تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015

السنة التشريعية 2014-2015

الفترة الفاصلة بين دورة أبريل ودورة أكتوبر 2014

الفهرس

- تقديم عام
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
- مناقشة المواد
- مقترحات التعديلات المقدمة
- جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد المشروع قانون
- مشروع القانون كما صادقت عليه اللجنة

ملحق:

- عرض السيد الوزير ؛
- مذكرة تقديمية حول مشروع القانون ؛
- ملخص مداخلات اليوم الدراسي الذي نظمته اللجنة حول مشروع القانون ؛
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون ؛
- أوراق إثبات الحضور

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (كما أحيل من مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في الاجتماعات المنعقدة على التوالي خلال 18 مارس و2 أبريل و1 شتنبر 2014، برئاسة السيد محمد كريمين رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية والسيد إدريس الأزمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والذي قدم عرضا أبرز من خلاله أن الشراكة بين القطاعين العام والخاص رافعة لتسريع وثيرة الاستثمار العمومي وتحسين جودة الخدمات، وقد استدعت الضرورة تطوير هذه الشراكة كآلية تكميلية ومتميزة لإنجاز وتمويل وتدبير الخدمات والبنيات العمومية، خاصة في ظل وجود عدة تجارب ناجحة في إطار هذه الشراكة.

وأفاد أن من مميزات مشروع القانون تحقيق الأهداف التالية:

- وضع إطار عام وموحد لإعداد وإسناد وتتبع مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- وضع إطار محفز لتشجيع اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مختلف القطاعات بما في ذلك القطاعات الاجتماعية؛

- تمكين المستثمرين المحليين والدوليين من رؤية واضحة لتطوير مشاريع الشراكة وإحداث آليات جديدة لتدبير الشأن العام؛

هذا، وقد أوضح أن المبادئ المعتمدة في مشروع القانون تتمثل في النقط الآتية:

- المنافسة والشفافية في إسناد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- تحديد مسبق ومدقق للحاجيات والتقييم القبلي لكل مشروع مقترح من قبل الشخص العام المعني؛
- اللجوء للحوار التنافسي بالنسبة للمشاريع المواكبة من أجل الرفع من جودة دفاتر التحملات؛
- تقاسم ملائم للمخاطر ما بين القطاعين العام والخاص للتحكم في الكلفة وتعزيز ديمومة المشاريع؛
- ربط أداء المستحقات عن الخدمات المقدمة بمؤشرات النجاعة وجودة الخدمات؛
- التنصيص على آليات المراقبة والتتبع وتدقيق مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص والإخبار حول أهم معطيات المشاريع.

وأبان أن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص هو عقد محدد المدة يعهد بموجبه للشريك الخاص بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي للمشروع والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية لتوفير مرفق عمومي، ويهم المشروع موضوع عقد الشراكة جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل في اختصاص الشخص العام.

وذكر أن مشروع القانون ينص على إمكانية اعتماد مشاريع الشراكة من طرف الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية، كما يعرف الشريك الخاص كشخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص المعنوي الذي يمتلك شخص عام رأسماله كليا أو جزئيا، وأن طرق إبرام عقود الشراكة تخضع لمبادئ حرية الولوج والمساواة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

واعتبر أن مشروع القانون يمثل إطارا مكملا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالطلبات العمومية ويروم إلى تسريع وثيرة الاستثمارات العمومية وتعزيز المرفق العام مع الأخذ بعين الاعتبار الاكراهات المالية للدولة، كما تمثل الشراكة بين القطاعين العام والخاص فرصة سانحة لتكثيف وثيرة انجاز البنيات التحتية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز جودتها ومردوديتها وتعزيز التنمية المجالية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار النقاش العام، أجمع أغلبية السادة المستشارين على أهمية هذا المشروع قانون والذي سيهدف الى تحديد إطار عام موحد ومشجع لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مختلف القطاعات سواء لفائدة الدولة أو المنشآت العامة أو المؤسسات العمومية التابعة للدولة.

وتساءل أحد السادة المستشارين عن ماهية القطاع الخاص المعني بمضامين هذا المشروع قانون وإن كان أجنبيا أو وطنيا، وكذا عن طبيعة المشاريع المستفيدة من عملية التعاقد.

وتم الاستفسار حول كيفية اقتسام الأرباح، اعتبارا لكون القطاع الخاص سيجلب عدة تمويلات وبالتالي ينبغي أن يكون هناك نوع من التدقيق في هذا الشأن.

وتم اعتبار أن الدولة حاليا أصبحت تفوت جزءا من مهامها الكلاسيكية في إطار "التدبير المفوض" مع التساؤل عما إذا كانت الأزمة الاقتصادية هي المبرر الأساسي لجعل الدولة تقوم بالشراكة مع القطاع الخاص.

هذا، وقد تمت المطالبة بتنظيم يوم دراسي حول موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، نظرا لكونه قد أثيرت بشأنه عدة نقاشات وتساؤلات حول علاقة هذا

المشروع قانون بالقطاعات الأخرى أو على مستوى القطاع الخاص المعني بالشراكة،وإن كان القطاع الخاص الدولي هو المعني بمقتضياته وأهدافه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على الآراء والملاحظات والاستفسارات التي طرحت ضمن النقاش العام، نوه السيد الوزير بالاقتراحات المطروحة، كما أكد على أن الوزارة على استعداد تام لفتح نقاش موسع حول مقتضيات هذا المشروع قانون، مما سيساهم في إغنائه وإثراء التعديلات التي يمكن أن تقدم بشأنه.

وأكد على أن مضامين هذا المشروع قانون موجهة على وجه الأساس إلى القطاع الخاص الوطني.

إن مناقشة المواد قد شكلت فرصة سانحة لوقوف السادة المستشارين على مضامين هذا المشروع قانون، حيث تمت الدعوة إلى ضرورة توسيع مفهوم الشخص العام وإعداد تقييم شامل للمشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص.

أما بخصوص المادة 9 من مشروع القانون، فقد تم التأكيد على أهمية تحديد المنحة الجزافية حسب قيمة المشروع بدل اعتماد السلطة التقديرية للإدارة.

وتم الإلحاح على أهمية أخذ رأي الجماعات المحلية في عملية الشراكة وإلى تحديد نسبة معينة من اليد العاملة المحلية في دفتر التحملات.

وجدير بالذكر، أنه بناء على الرغبة التي عبر عنها السادة المستشارين أثناء دراستهم لهذا المشروع قانون نظمت لجنة المالية لقاءا دراسيا يوم الاثنين 16 يونيو

2014 حول هذا المشروع قانون، إذ حضره عدد من الفاعلين والمعنيين بهدف إغناء النقاش حول مقتضياته وتقديم ملاحظات بشأنه، ومن بين الاقتراحات المقدمة:

- ضرورة أداء الدولة لمستحقات المتعاقدين في حالة الإفلاس؛
- التأكيد على تشجيع الخلق والابتكار حتى يكون معيارا أساسيا للشراكة وتطوير الخبرات والكفاءات المغربية وخلق فرص للشغل؛
- ربط المسؤولية بالمحاسبة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- خلق هيئة تتكون من كفاءات تتمتع بنوع من الاستقلالية والحياد وتجمع بين شركات القطاع العام والخاص قصد تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة؛
- ضرورة إلتزام الحكومة بإشراك المقاولة المغربية في الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- الإلحاح على إصدار المراسيم التطبيقية المواكبة لمضامين هذا المشروع قانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

ونظرا لأهمية المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع قانون والتساؤلات العديدة المثارة بشأنه، قام السيد رئيس مجلس المستشارين بمراسلة السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طبقا لمقتضيات الفصل 152 من الدستور، والمادة 4 من القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمادة 280 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين قصد إبداء الرأي حول عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وقد تناول الرأي عددا من المخاوف التي تطرحها هذه العقود والتي يتجلى بعضها، فيما يلي:

– توسيع اللجوء الى شركاء خواص وطنيين أو أجانب في مجالات تعتبر سيادية أو استراتيجية وعمومية؛

– غياب تقييم موضوعي بصيغ الشراكة المعمول بها حاليا في مجموعة من المشاريع بين القطاعين العام والخاص والمنزلقات التي عرفها التدبير المفوض.

وقد تطرق الرأي لمجموعة من التعاريف والممارسات العامة والإطار القانوني المنظم لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الصعيد الدولي.

ولاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن عدة مقتضيات تستدعي إعادة النظر والتوضيح أو التعميق، ويمكن إجمالها في الآتي:

– الحدود الفاصلة بين القانون المتعلق بالتدبير المفوض ومشروع القانون ووضعية الشخص العام والشريك الخاص؛

– عدم التطابق بين الديباجة ومحتويات مشروع القانون؛

– عدم تحديد الهيئات التي ستتكلف بالتقييم والتتبع والمراقبة؛

– عدم تحديد وسائل التوقع وتدبير المخاطر الاجتماعية ووسائل الضبط؛

– عدم الإشارة إلى وسائل تحفيز المقاولات الوطنية ومؤسسات التمويل.

وبناء على ما سبق، فقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها كالآتي:

– تحديد وتوضيح نطاق القانون؛

– الملائمة بين الديباجة وأحكام القانون؛

– وضع قانون موحد ومنسجم يشمل مختلف أشكال الصفقات العمومية.

– مأسسة هيئات التتبع وتعزيز آليات الحكامة الجيدة؛

– وضع استراتيجية وطنية لتطوير عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وجعلها رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

– ربط تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ بتاريخ نشر النصوص التنظيمية بالجريدة الرسمية، نظرا لوجود مقتضيات معقدة لا يمكن تطبيقها دون وجود إطار تنظيمي.

هذا، وبعد صدور هذه التوصيات والملاحظات وتوصل الفرق والمجموعات البرلمانية بمضامينها، استأنفت لجنة المالية أشغالها بعد أن توقفت عن دراسة هذا المشروع قانون الى حين إبداء رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، حددت اللجنة أجلا لإيداع التعديلات، حيث قدم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية 25 تعديلا وفريق الأصالة والمعاصرة 9 تعديلات.

وخلال الاجتماع المنعقد يوم 1 شتنبر 2014 للبت في التعديلات المقترحة بشأن مشروع القانون والتي بلغ عددها 34 تعديلا، تم قبول مجموعة من التعديلات من طرف الحكومة والتشبث بتعديلات أخرى، كما تم سحب بعض التعديلات مع إلتزام الحكومة بتطبيق ما تم الاتفاق بشأنه من مقتضيات في المواد 3 و5 و11 من مشروع القانون.

وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعلى مشروع القانون برمته معدلا، وفق النتيجة التالية:

الموافقون:4

المعارضون:3

الممتنعون:لا أحد

مقرر اللجنة

عبد الرحيم عشمون

مشروع القانون

كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

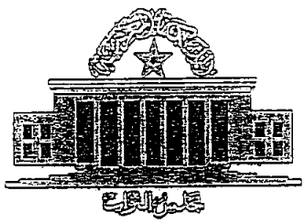

مشروع قانون رقم 86.12

يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 فبراير 2014)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 86.12

يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

ديباجة

انخرط المغرب منذ عدة سنوات، في مشاريع إصلاح توجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسريع وتيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز الحكامة الجيدة.

في هذا السياق، وعلى الرغم من التقدم المحرز، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لتطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين في ما يخص البنيات التحتية والمرافق العمومية ذات الجودة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية للساكنة وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

وحتى يتسنى التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الآجال الممكنة للانتظارات المتزايدة في ما يخص المرافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة، يتعين تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الآجال وبالجودة المتوخاة وأداء مستحقاتها جزئيا أو كليا من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفا.

وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن تحت مسؤولية الدولة، من تعزيز :

- توفير خدمات وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية **وإدارية** ذات جودة وبأقل تكلفة ؛
- تقاسم المخاطر المرتبطة بها ما بين القطاعين العام والخاص ؛
- تنمية نماذج جديدة لحكامة المرافق العمومية داخل الإدارات العمومية على أساس الفعالية ؛
- وكذا إلزامية المراقبة والتدقيق في عقود الشراكة خاصة شروط وأحكام الإعداد والإسناد والتنفيذ.

علاوة على ذلك، وتطبيقا لمبدأ الشفافية والحق في الولوج إلى المعلومة، فإنه أصبح من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بتقييم قبلي للمشاريع المعنية وذلك للتحقق على مستوى تنفيذها من جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون، من حيث التناسب بين التكلفة والربح، واختيار الشريك الخاص استنادا إلى مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعريف

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية ضرورية لتوفير مرفق عمومي.

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون :

- *الشخص العام* : الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية.
- *الشريك الخاص* : شخص **معنوي** خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص **المعنوي** الذي يمتلك شخص عام رأسماله كليا أو جزئيا.

المادة 2

التقييم القبلي

يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العام.

ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي. ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلا مقارنا لباقي أشكال إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما، الطبيعة المعقدة للمشروع وتكلفته الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة **وكذا التركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله.**

تحدد شروط وكيفيات التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها بنص تنظيمي.

الباب الثاني

مساطر الإسناد

المادة 3

مبادئ عامة

يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمبادئ حرية الولوج والمساواة في المعاملة والموضوعية والمنافسة والشفافية وأحرام قواعد الحكامة الجيدة.

يجب أن تكون مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.

وتخضع كل مسطرة من مساطر إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص لنظام الدعوة إلى المنافسة.

المادة 4

طرق الإبرام

تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مساطر الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية حسب الشروط المنصوص عليها **على التوالي في المواد 5 و 6 و 7** أدناه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط تطبيق طرق الإبرام المذكورة وكذا تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق للمترشحين.

المادة 5

الحوار التنافسي

الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام، على أساس برنامج عملي ونظام الحوار يعده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع مترشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته.

يجوز للشخص العام أن يلجأ إلى مسطرة الحوار التنافسي، في حالة ما إذا لم يستطع لوحده، بكل موضوعية وبصفة مسبقة، تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إعداد تركيبته المالية أوالقانونية.

يجوز إجراء الحوار التنافسي مع المترشحين حول جميع نقاط المشروع. ويمكن للشخص العام أن يقلص من عدد المترشحين على مراحل متتالية، بالتنصيص على ذلك في نظام الاستشارة، ومواصلة الحوار على أساس قائمة محدودة.

وبعد المناقشات، يدعو الشخص العام المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحل أو الحلول التي تم تحديدها أثناء الحوار. وينبغي أن يصاغ الحل أو الحلول بوضوح في دفتر التحملات المرفق لنظام الاستشارة.

يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات تتعلق بالعروض المقدمة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

يختار الشخص العام العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

يجوز للشخص العام أن يخصص منحا للمترشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالمراتب الأولى. ويجب أن لا يفوق عدد المترشحين الذين يتلقون المنح ثلاثة مترشحين.

يتم بنص تنظيمي كيفية تحديد هذه المنحة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلول المقترحة المقدمة من قبل أحد المترشحين في إطار مسطرة الحوار لباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة من المترشح المعني.

المادة 6

طلب العروض

طلب العروض المفتوح مسطرة يقوم بموجبها الشخص العام بعد دعوة للمنافسة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطرة تمكن الشخص العام من التحديد المسبق للائحة المترشحين المقبولين لإيداع عروض.

بعد تقديم العروض النهائية من طرف المترشحين، يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات على العروض المودعة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

المادة 7

المسطرة التفاوضية

يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية :

- عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص ؛
- حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام ؛
- دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام.

استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهار المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معا.

المادة 8

العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية

في جميع مسالك إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يسند العقد للمترشح الذي يقدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس المعايير المحددة مسبقا.

يجب أن يبين نظام الدعوة إلى المنافسة المعايير الاقتصادية وتلك المتعلقة بالجودة الواجب العمل بها لتقييم العروض. **كما** يجب أن تكون هذه المعايير موضوعية وغير تمييزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص **وخاصيات المشروع**. وتهم هذه المعايير، خصوصا، القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة **والوقع الاجتماعي والبيئي للمشروع** والطابع التقني الابتكاري للعرض وعند الاقتضاء إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يخبر الشخص العام باقي المترشحين الآخرين برفض عروضهم داخل أجل محدد **في النص التنظيمي المشار إليه أعلاه.**

المادة 9

العرض التلقائي

يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أوالاقتصادي أو المالي، من قبل فاعل خاص يسمى "صاحب **الفكرة**" من أجل إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يقرر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه، دون تحمل أي مسؤولية تجاه صاحب الفكرة المعني. ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط إيداع مشروع الأفكار الإبتكارية.

في **حالة** قبول الشخص العام إنجاز العرض التلقائي يقوم بإنجاز التقييم القبلي المشار إليه في المادة 2 أعلاه **ويقوم بإطلاق** مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و6 أعلاه، وعند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضية طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويمكن أن يقبل صاحب الفكرة للمشاركة في مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض إذا توفر على القدرات التقنية والمهنية والمالية المطلوبة.

في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كنائل للعقد عقب مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض، يمكن للشخص العام أن **يدفع** له منحة جزافية. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة وتلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

كما يمكن للشخص العام اللجوء للمسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة وذلك طبقا للمادة 7 أعلاه، في حال ما تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي يستجيب لحاجة استعجالية وله صبغة ابتكارية ويتسم بالتنافسية على المستوى المالي.

وفي هذه الحالة فإن صاحب الفكرة لا يستفيد من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد اللجوء للمسطرة التفاوضية.

يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى **للإجابة** على صاحب الفكرة، بنص تنظيمي.

المادة 10

المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف الدولة بمرسوم.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة من لدن مجلسها الإداري ويتم التصديق عليها من طرف سلطات الوصاية.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المقاولات العمومية وفق مقتضيات نظامها الأساسي.

يتم تبليغ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المصادق عليه إلى نائل العقد، قبل أي شروع في التنفيذ.

المادة 11

الإخبار عن العقد

يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مرسوم المصادقة عليه، إذا تعلق الأمر بعقود الشراكة المبرمة من طرف الدولة.

يحدد نموذج المستخرج المذكور بنص تنظيمي.

الباب الثالث

بنود العقد

المادة 12

البنود والبيانات الإلزامية

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ويتضمن لزوما البنود والبيانات التالية :

1 ـ تحديد الأطراف المتعاقدة ؛

2 ـ موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

3 ـ مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

4 ـ أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ؛

5 ـ كيفيات التمويل ؛

6 ـ كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص ؛

7 ـ تقاسم المخاطر بين الأطراف ؛

8 ـ المستخدمون ؛

9 ـ توازن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة ؛

10 ـ إجراءات **و آليات تتبع** ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

11 ـ الجزاءات في حالة عدم احترام بنود عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفوائد عن التأخير في أداء الأجرة ؛

12 ـ الإحالة على المعايير المغربية في حالة وجودها ؛

13 ـ شروط التعاقد من الباطن؛

14 ـ الحلول ؛

15 ـ التفويت **وشروط تغيير مساهمات الشريك الخاص ؛**

16 ـ شروط تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

17 ـ النظام القانوني **للأملاك**؛

18 ـ الكفالات والضمانات ؛

19 ـ عقود التأمين التي يتعين على الشريك الخاص إبرامها ؛

20 ـ طرق تسوية النزاعات ؛

21 ـ **حالات و** شروط الفسخ ؛

22 ـ تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام الخاص.

المادة 13

مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تحدد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار حسب الحالة، خصوصا، استخماد الاستثمارات التي سيتم انجازها وكيفيات التمويل المعتمدة وطبيعة العمل.

وتتراوح هذه المدة ما بين خمس سنوات وثلاثين سنة ويمكن تمديدها، بصفة استثنائية، إلى خمسين سنة وذلك حسب الطبيعة المعقدة للمشروع وخصوصياته التقنية والاقتصادية والمحاسباتية والمالية.

المادة 14

أهداف حسن الأداء

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ولاسيما تلك المتعلقة بجودة الخدمات وجودة المنشآت والتجهيزات، وعند الاقتضاء، مستوى التردد عليها من طرف المرتفقين. ويحدد العقد أيضا طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية **تتبعها و**مراقبتها.

ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كذلك الشروط التي يتم وفقها وضع الخدمات السالفة الذكر رهن تصرف الشخص العام.

المادة 15

كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص **شروط وكيفيات دفع أجرة الخدمات للشريك** الخاص خلال مدة العقد. ويجب أن تتضمن هاته الشروط توفر الخدمة المعنية بانتظام واحترام الأهداف المرتبطة بحسن الأداء.

يتم دفع هذه الأجرة **كليا أو جزئيا** من قبل الشخص العام.

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتلقى الشريك الخاص أجرته بصفة جزئية من طرف المرتفقين أو عن طريق مداخيل متأتية عن استغلال المنشآت والأملاك والتجهيزات التابعة للمشروع أو هما معا.

المادة 16

تقاسم المخاطر

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم وفقها تقاسم المخاطر بين الشخص العام والشريك الخاص، بما في ذلك تلك الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة، مع احترام توازن العقد المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 17 بعده.

يجب تعريف وتفصيل المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع. ويتحمل هذه المخاطر الطرف المؤهل لذلك قصد التقليص من تكلفتها مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع.

المادة 17

توازن العقد

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تخول للشريك الخاص الحق في الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث مفاجئة أو في حالة قوة قاهرة.

المادة 18

مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يراقب الشخص العام تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومدى احترام الشريك الخاص لا سيما، لأهداف حسن الأداء وجودة الخدمة المتفق عليها وكذلك الشروط المتعلقة بلجوء الشريك الخاص لمقاولات أخرى من أجل تنفيذ العقد.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على كيفيات تطبيق هذه المراقبة.

يمكن للشخص العام الاستعانة بأي خبير من اختياره.

ولهذا الغرض، يضع الشريك الخاص تحت تصرف الشخص العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لمراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يطلع الشريك الخاص بصفة منتظمة الشخص العام عن تقدم تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص **عبر تقرير يوجهه سنويا إلى الشخص العام.**

المادة 19

جزاءات عدم احترام بنود العقد وفوائد التأخير

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على بنود بشأن الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الشريك الخاص في حال الإخلال بالتزاماته، ولا سيما في حال عدم احترامه لأهداف حسن الأداء.

يقوم الشخص العام قبل تطبيق هذه الجزاءات، وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بإنذار الشريك الخاص من أجل التقيد بالتزاماته التعاقدية التي تم الإخلال بها.

ينص عقد الشراكة على طرق احتساب الجزاءات ويحدد الشروط التي يتم وفقها اقتطاعها من أجرة الشريك الخاص أو تأديتها مباشرة للشريك العام.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجرة المتعاقد معه.

المادة 20

التعاقد من الباطن

يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن على **جميع المهام المتعلقة بالمشروع** التي عهد بها إليه، ضمن الشروط **المتضمنة** في العقد.

إلا أنه، لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد.

يجب على الشريك الخاص **أن** يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمها طيلة مدة تنفيذ عقد الشراكة **وذلك قبل الشروع في تنفيذ تلك العقود.**

ويبقى الشريك الخاص مسؤولا عن التزاماته أمام الشخص العام سواء تلك التي نفذها بنفسه أو تلك المنجزة عن طريق متعاقدين من الباطن.

المادة 21

الحلول محل الشريك الخاص

يمكن للشخص العام، من أجل ضمان استمرارية المرفق العام، أن يعين **شريكا خاصا آخر ليحل** محل الشريك الخاص **المتعاقد معه**، لا سيما، في الحالات التالية :

- الإخلال الخطير بالالتزامات والمعاين بصفة قانونية ولا سيما فيما يتعلق بأهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ؛
- وقوع أحداث أخرى يمكن أن تبرر الفسخ المسبق للعقد.

يتم هذا الحلول وفق نفس شروط تنفيذ العقد الأصلي.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الكيفيات التي يقوم وفقها الشخص العام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص.

يمكن أيضا للشخص العام، بناء على طلب من المؤسسات الممولة للمشروع القيام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص في حالة الإخلال بالتزاماته **التي من شأنها المس بمبدأ استمرارية المرفق العام** تجاه هذه المؤسسات والمعاين بصفة قانونية.

المادة 22

تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لا يجوز للشريك الخاص تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للغير كليا أو جزئيا دون موافقة كتابية من الشخص العام.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات إنجاز التفويت.

في حال تفويت عقد الشراكة، فإن الشريك الخاص المفوت إليه يحل محل الشريك الخاص المفوت في جميع حقوقه والتزاماته.

المادة 23

تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص البنود التي يمكن تغييرها.

يحدد عقد الشراكة كذلك الشروط التي يتم وفقها إدخال التغيير المذكور بطلب من أحد الطرفين. إلا أنه لا يمكن إجراء أي تغيير في العقد إلا بالموافقة المسبقة للشخص العام.

كل تغيير للعقد يكون موضوع عقد ملحق، ولا يمكنه أن يغير طبيعة المشروع أو يؤدي إلى اختلال توازن العقد.

تتم المصادقة على ملحقات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقا للشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 24

النظام القانوني للأملاك

عند انتهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لأي سبب من الأسباب، تنقل بقوة القانون إلى ملكية الشخص العام الأملاك المنجزة أو التي اكتسبها الشريك الخاص في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومن أجل تنفيذه، والضرورية لاستغلال المرفق العام واستمراريته.

يحدد عقد الشراكة شروط النقل المذكور.

يتمتع الشريك الخاص، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، بحقوق عينية على المنشآت والتجهيزات التي ينجزها في إطار الحدود والشروط الهادفة إلى ضمان وحدة الملك العام والغرض المخصص له.

ويتم تحديد الشروط والحدود المذكورة في عقد الشراكة بين

لقطاعين العام والخاص.

المادة 25

الكفالات والضمانات

يمكن للشريك الخاص منح كفالات أو ضمانات لمؤسسات التمويل على الأصول المكتسبة أو التي تم إنجازها في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، برهن حيازي للعائدات والديون المنبثقة من العقد، أو تأسيس أي كفالة أخرى مناسبة دون الإخلال بالتشريعات والتنظيمات التشريعية التي تمنع تأسيس كفالات على ملك عام أو جزء يشكل جزءا من الملك العام.

المادة 26

حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يمكن فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل انتهاء مدته باتفاق الطرفين في حالة القوة القاهرة أو اختلال توازن العقد أو لسبب تقتضيه المصلحة العامة **أو الفسخ بالتراضي**.

يمكن فسخ العقد من قبل الشخص العام في حالة خطأ جسيم يرتكبه الشريك الخاص.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أوصاف الخطأ الجسيم، **كما يجب أن يحدد العقد حالات القوة القاهرة واختلال توازن العقد وشروط فسخه.**

كما يحدد العقد التعويضات في حالات فسخه بسبب القوة القاهرة أو اختلال التوازن أو في حالات الفسخ بالتراضي.

المادة 27

كيفيات تسوية النزاعات

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو القضائية.

يمكن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ينص على مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى مساطر الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو **المساطر** القضائية.

يتعين أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط المختص أو هيئة التحكيم ذات الاختصاص في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفاقية أو التحكيم.

المادة 28

التدقيق

تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتدقيق.

يطبق التدقيق على شروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإسناده وتنفيذه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 29

تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية. **وفي جميع الحالات ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.**

غير أنه لا يطبق هذا القانون على المساطر الاستشارية المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم **إطلاقها** قبل دخوله حيز التنفيذ.

عرض السيد الوزير

مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الرباط 18 مارس 2014

الإطار المرجعي لمشروع القانون

❖ تسريع وتيرة إنجاز برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير التجهيزات والبنيات التحتية لتعزيز **التنافسية** وتحسين ظروف **عيش المواطنين** وإرساء **تنمية جهوية** متوازنة ؛

❖ تحسين **مناخ الأعمال** لتقوية جذب المستثمرين عبر تقوية الحكامة والشفافية وتطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتحسين آليات فض النزاعات مع اعتماد **ترسانة قانونية متكاملة** لإنجاز الصفقات العمومية ؛

❖ تحسين **جودة المرافق العمومية** وتسهيل الولوج إليها للجميع ؛

❖ إرساء **حكامة عمومية** على أساس النتائج والتحكم في التكاليف وتحسين الأداء والرفع من المردودية.

الشراكة بين القطاعين العام والخاص :
رافعة لتسريع الاستثمار العمومي وتحسين جودة الخدمات

- تعزيز الخدمات والبنيات التحتية الادارية والاجتماعية والاقتصادية ذات الجودة والكلفة المعقولة مع الأخذ بعين الاعتبار محدودية الموارد المالية للدولة وزيادة المتطلبات وتحديات التنمية الترابية ؛
- الاستفادة من قدرات الابتكار والتمويل المتوفرة لدى القطاع الخاص لإنجاز مشاريع عمومية ؛
- تأسيس ثقافة جديدة لتدبير الشأن العام تعتمد على تقييم الحاجيات ومراقبة الأداء والتحكم في التكاليف والمحاسبة ؛
- ضمان فعالية واستمرارية الخدمات مع أداء المستحقات عن الخدمات المقدمة فعليا حسب مستوى ومعايير الجودة.

ضرورة تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص
كآلية تكميلية ومتميزة لإنجاز وتمويل وتدبير الخدمات والبنيات العمومية

يتميز المغرب بإنجاز عدة تجارب ناجحة
للشراكة بين القطاعين العام والخاص

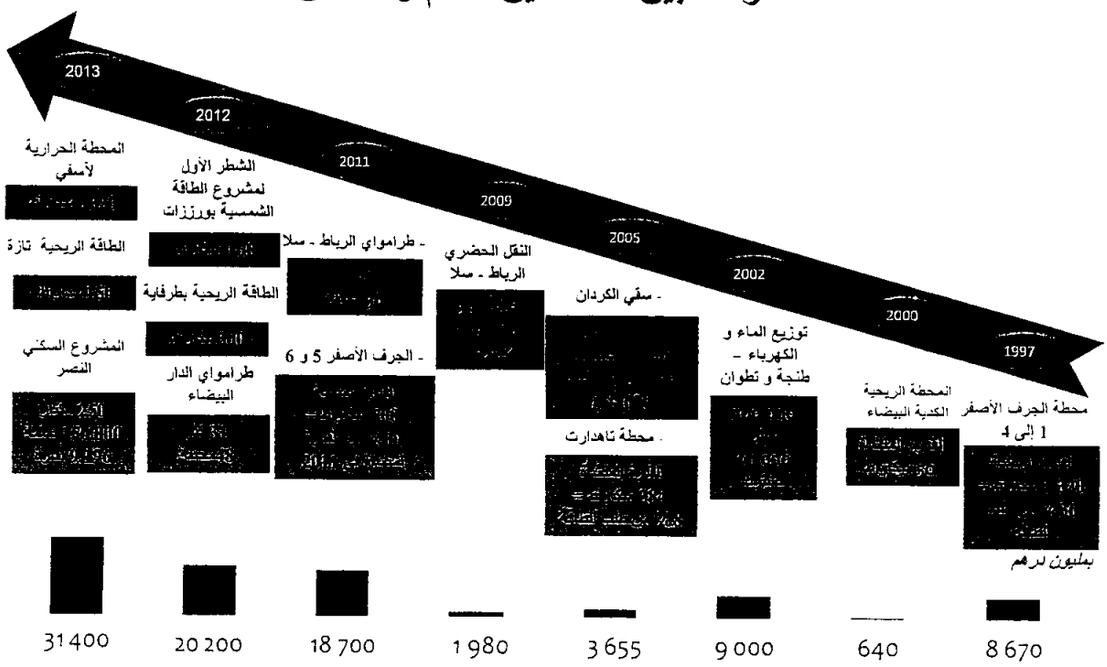

يتميز المغرب بإنجاز عدة تجارب ناجحة
للشراكة بين القطاعين العام والخاص

مشاريع أخرى في طور الإنجاز :

- الشطر الثاني لمشروع الطاقة الشمسية بورززات 300 ميكاواط ؛
- الطاقة الريحية بتازة 150 ميكاواط ؛
- المحطة الحرارية لإنتاج الطاقة بآسفي 1260ميكاواط ؛
- البرنامج المندمج لإنتاج الطاقة الريحية (خمس مواقع مختلفة) 850 ميكاواط ؛
- تزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب عن طريق تحلية مياه البحر ؛
- تدبير مياه السقي لأحواض اللوكوس والغرب وتادلة وشتوكة ودكالة وملوية وأزمور- البئر الجديد ؛

الاستراتيجيات القطاعية :
إطار متميز لتعزيز مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الفلاحة

المغرب الاخضر
LE MAROC VERT

إنجاز مشاريع السقي
تثمين الأراضي الفلاحية التابعة للدولة

الصيد البحري

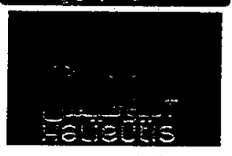

تطوير تربية الأسماك لتثمين الإنتاج
تعزيز تنافسية قطاع الصيد

الطرق والطرق السيارة - السكك الحديدية -
المطارات والموانئ - النقل الحضري

الطاقة

تطوير الطاقات المتجددة
الطاقة الشمسية والريحية

خلق مناطق مندمجة
تخفيض التكلفة اللوجستيكية

تنويع وتثمين العرض السياحي الوطني
تعزيز مكانة المغرب كوجهة سياحية مفضلة

السكن

دعم السكن الاجتماعي باستعمال
أراضي الدولة

الصحة

تعميم التغطية الطبية
وتكثيف المؤسسات الصحية

التعليم

إصلاح منظومة التعليم
ومواكبة الحاجيات من مؤسسات تعليمية

إجراء دراسة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية للإطار القانوني والمؤسساتي للشراكة بين القطاعين العام والخاص

بينت الدراسة أن المغرب يتوفر على مؤهلات وإمكانيات مهمة

لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتم :

- وضع قانون يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتعزيز الترسانة القانونية الحالية المتكونة أساسا من القانون رقم 05-54 للتدبير المفوض (سنة 2006) والقوانين القطاعية ومرسوم الصفقات العمومية ؛
- إحداث خلية للشراكة تقوم بالمواكبة التقنية للوزارات والمؤسسات العمومية في إعداد وتتبع إنجاز مشاريع الشراكة ؛
- اعتماد مشاريع نموذجية خصوصا في القطاعات الاجتماعية : الصحة والتعليم ...

مميزات مشروع القانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الأهداف:

- وضع إطار **عام وموحد** لإعداد وإسناد وتتبع مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- وضع إطار **محفز لتشجيع اللجوء** إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مختلف القطاعات بما في ذلك القطاعات الاجتماعية ؛
- تمكين المستثمرين المحليين والدوليين **من رؤية واضحة** لتطوير مشاريع الشراكة وإحداث آليات جديدة **لتدبير الشأن العام**.

المبادئ المعتمدة برسم مشروع القانون :

- **المنافسة والشفافية** في إسناد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- تحديد مسبق ومدقق للحاجيات و**التقييم القبلي** لكل مشروع مقترح من قبل الشخص العام المعني ؛
- اللجوء للحوار التنافسي بالنسبة للمشاريع المركبة من أجل الرفع من جودة دفاتر التحملات ؛
- **تقاسم ملائم للمخاطر** ما بين القطاعين العام والخاص للتحكم في الكلفة وتعزيز ديمومة المشاريع ؛
- **ربط أداء المستحقات عن الخدمات المقدمة بمؤشرات النجاعة** وجودة الخدمات ؛
- **التنصيص على آليات المراقبة والتتبع وتدقيق مشاريع** الشراكة بين القطاعين العام والخاص والإخبار حول أهم معطيات المشاريع.

1. التعـريف بعقد الشراكة ومجـــال تطبيـــقه

- عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص : عقد محدد المدة يعهد بموجبه للشريك الخاص بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي للمشروع والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية لتوفير مرفق عمومي .

- يهم المشروع موضوع عقد الشراكة جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تدخل في اختصاصات الشخص العام.

- ينص مشروع القانون على إمكانية اعتماد مشاريع الشراكة من طرف الدولـة والمؤسسـات العموميـة التابعـة للدولـة والمقاولات العموميـة.

- يعرف مشروع القانون الشريك الخاص كشخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص المعنوي الذي يمتلك شخص عام رأسماله كليا أو جزئيا.

2. أهم مقومات مشاريع الشراكة المنصوص عليها في مشروع القانون (3/1)

1.2 إلزامية التقييم القبلي للمشاريع للتأكد من أن آلية الشراكة تمثل الوسيلة الأفضل لإنجازها مقارنة مع الطرق الأخرى. ويتعلق الأمر بالقيام بدراسة مقارنة مع الأخذ بعين الاعتبار أساسا :

- الطبيعة المعقدة للمشروع ؛
- التكلفة الإجمالية خلال مدة العقد ؛
- تقاسم المخاطر المرتبطة بالمشروع ؛
- مستوى أداء الخدمة المقدمة ؛
- تلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة ؛
- التركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله,

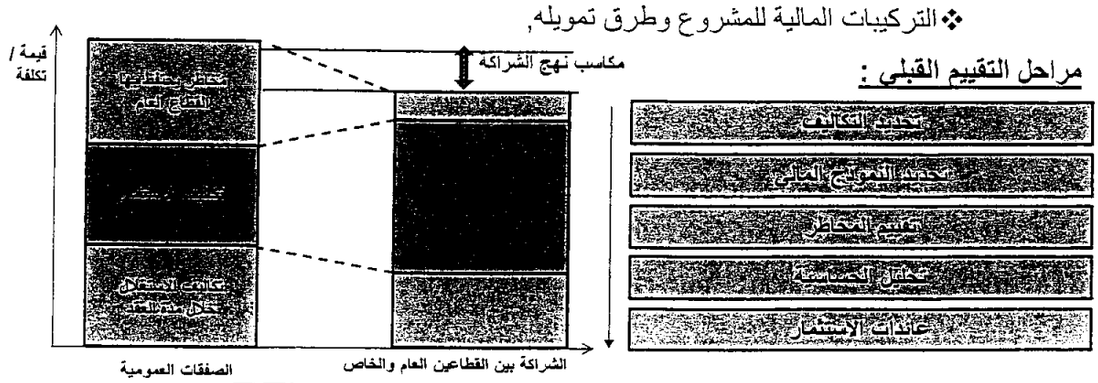

تعزيز آليات إعداد وتتبع المشاريع العمومية

2. أهم مقومات مشاريع الشراكة المنصوص عليها في مشروع القانون (3/2)

2.2 تقييم المخاطر المتعلقة بالمشاريع وتحديد الجهة المسؤولة عنها :

يتحمل المخاطر الطرف المؤهل وذلك قصد التقليص من التكلفة مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع.

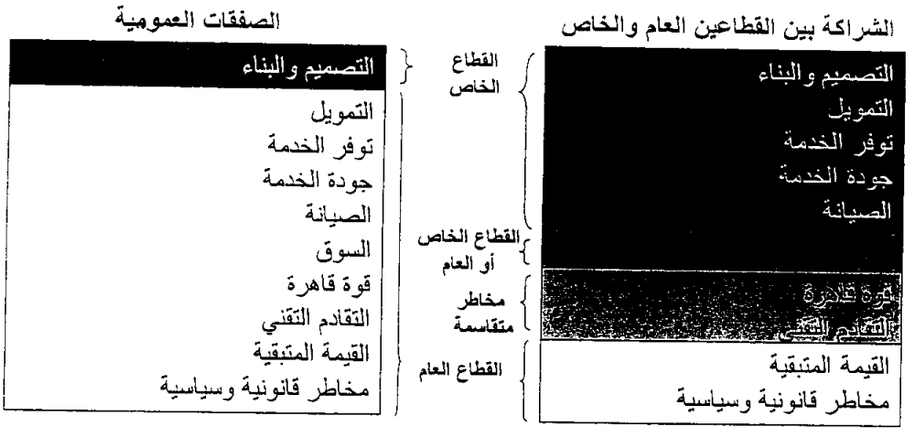

2. أهم مقومات مشاريع الشراكة المنصوص عليها في مشروع القانون (3/3)

3.2 ربط الأداء بالنجاعة :

- يتم أداء الأجرة كليا أو جزئيا من قبل الشخص العام ويمكن أن يتلقى الشريك الخاص أجرته بصفة جزئية من طرف المرتفقين أو عن طريق مداخيل عبر استغلال المنشآت والأملاك والتجهيزات التابعة للمشروع أو هما معا.
- يرتبط دفع الأجرة بمعيارين أساسيين : **انتظام توفير الخدمة والأهداف المرتبطة بحسن الأداء المحددة في العقد.**

نموذج معايير حسن الأداء في مجال الطاقة : تاريخ نهاية الإنجاز والطاقة المسلمة والقدرة المتوفرة ونسبة توفر الخدمة

3. طـرق إبرام عقود الشراكة ومساطر إسنـــادها

- ❖ تخضع طرق إبرام عقود الشراكة لمبادئ حرية الولوج والمساواة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.
- ❖ يعتمد إسنـــاد العقد على العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس معايير موضوعية وغير تمييزية تهم القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والوقع الاجتماعي والبيئي للمشروع والطابع التقني الابتكاري للعرض وعند الاقتضاء إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج.
- ❖ يساهم تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص على **تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية وتشجيع نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة** من خلال التعاقد من الباطن.

ثلاث طرق للإبرام مع الإشهار المسبق :

الحوار التنافسي

يساعد الشخص العام على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجياته وإعداد التركيبة المالية والقانونية للمشروع باللجوء إلى استشارة القطاع الخاص.

طلب العروض

يتم اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية بعد دعوة للمنافسة على أساس معايير موضوعية ودلك عن طريق طلب العروض المفتوح أو بالانتقاء المسبق.

المسطرة التفاوضية

محددة في ثلاث حالات :
- عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص؛
- حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام؛
- دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام.

مع إمكانية الأخذ بالعروض التلقائية في الحالات والشروط المحددة بمشروع القانون

4. اعتماد جيل جديد من عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

- ❑ تشجيع الفاعلين الخواص على الاستثماروجلب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية عبر إمكانية اللجوء إلى العروض التلقائية أخذا بعين الاعتبار الحاجة الاستعجالية و الصبغة الابتكارية و التنافسية المالية للأفكارالمقترحة ؛
- ❑ إشراك المقاولات الصغيرة والمتوسطة في إنجاز مشاريع الشراكة وذلك عن طريق التعاقد من الباطن وإجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج عند إسناد العقد ؛
- ❑ تحديد مدة العقد حسب مدة استخماد (amortissement) الاستثمارات وكيفيات التمويل المعتمدة وطبيعة العمل : ما بين 5 و30 سنة يمكن تمديدها، بصفة استثنائية، إلى 50 سنة حسب الطبيعة المعقدة للمشروع.
- ❑ تطبيق الجزاءات في حالة إخلال الشريك الخاص بالتزاماته ولاسيما تلك المتعلقة بأهداف حسن الأداء و كذلك دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجرة المتعاقد معه.
- ❑ إمكانية إعطاء ضمانات أو كفالات لمؤسسات التمويل من طرف الشريك الخاص على أساس الأصول المكتسبة أو المنجزة مع احترام المقتضيات المتعلقة بالملك العام.
- ❑ إمكانية الحلول محل الشريك الخاص للحفاظ على استمرارية المرفق العام وضمان تفعيل الالتزامات المالية المتخذة من طرف الشريك الخاص.
- ❑ التنصيص على إمكانية اللجوء إلى مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى مساطر الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو القضائية لتسوية النزاعات.

5. المصادقــة والإخبــار

❑ المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

- ❖ العقود المبرمة من طرف **الدولة :** بواسطة مرسوم.
- ❖ العقود المبرمة من طرف **المؤسسات العمومية التابعة للدولة :** مجلس الإدارة ثم سلطات الوصاية.
- ❖ العقود المبرمة من **طرف المقاولات العمومية** حسب مقتضيات نظامها الأساسي.

❑ الإخبار عن العقد :

- ❖ نشر مستخرج من عقد الشراكة المبرم من طرف الدولة مرفقا بمرسوم المصادقة عليه بالنسبة للدولة.
- ❖ يحدد نموذج من مستخرج العقد عن طريق نص تنظيمي.

6. المــراقبة والتدقيــق

❑ مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المهام الموكولة للشخص العام :

- ❖ مراقبة تنفيذ العقد وخصوصا مدى احترام الشريك الخاص لأهداف حسن الأداء وجودة الخدمات المتفق عليها ؛
- ❖ يمكن للشخص العام الاستعانة بأي خبير من اختياره للقيام بالمراقبة.

التزامات الشريك الخاص :

- ❖ أن يضع تحت تصرف الشخص العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لمراقبة تنفيذ العقد ؛
- ❖ أن يقدم للشخص العام بصفة منتظمة تقارير عن تنفيذ العقد.

❑ التدقيق

- ❖ تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتدقيق يتعلق بشروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة وإسناده وتنفيذه.

التدابير المواكبة المتخذة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية (2/1)

- ❑ إحداث خلية للشراكة للمواكبة التقنية للوزارات والمؤسسات العمومية في جميع مراحل إنجاز مشاريع الشراكة ؛
- ❑ تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر الخلية وممثلي بعض الوزارات حول الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

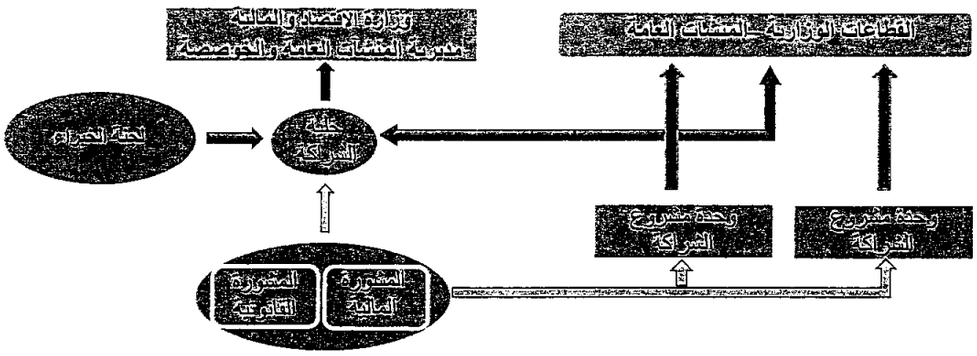

مهـــام الخلية:

- ❖ المساهمة في وضع سياسات وبرامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- ❖ تطوير وتعميم أفضل الممارسات
- ❖ المواكبة التقنية في إعداد وتتبع مشاريع الشراكة
- ❖ قاعدة للبيانات والمعلومات حول برامج الشراكة ومجموعة النصوص القانونية المتعلقة بها

التدابير المواكبة المتخذة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية (2/2)

- ❑ إعداد دليل أفضل الممارسات والبنود الضرورية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودليل حول منهجية «تحليل القيمة مقابل المال» « Value for Money».
- ❑ إعداد مشروع المرسوم التطبيقي لمشروع القانون بدعم من خبراء معتمدين من البنك الاسلامي للتنمية ومستشارين دوليين.
- ❑ مواكبة الوزارات والمؤسسات والمقاولات العمومية في إنجاز مشاريع الشراكة (...AUC, MASEN, ONEE)

خـــاتمـــة

- يمثل مشروع القانون المقترح إطارا مكملا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالطلبيات العمومية يروم تسريع وتيرة الاستثمارات العمومية وتعزيز المرفق العام مع الأخذ بعين الاعتبار الإكراهات المالية للدولة.
- ينبني مشروع القانون على مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة لإرساء مشاريع الشراكة ويؤسس لجيل جديد من عقود الشراكة تضمن النجاعة والتحكم في المخاطر والمراقبة.
- تمثل الشراكة بين القطاعين العام والخاص فرصة سانحة لتكثيف وتيرة إنجاز البنيات التحتية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز جودتها ومردوديتها وتعزيز التنمية المجالية.

شـــكـــرا

مناقشة المواد

مناقشة المواد

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تعريف

تقديم:

أفاد أن هذه المادة تهدف إلى تحديد تعريف عام وموحد لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك لتمييزه عن باقي العقود التي يبرمها الشخص العام كعقود الامتياز والصفقات العمومية والذي يتميز أساسا بالطبيعة المركبة للمشاريع وطول مدة تدبيرها.

المناقشة:

تمت الدعوة إلى ضرورة توسيع مفهوم الشخص العام خاصة في ظل وجود مؤسسات شبه عمومية.

وتم التساؤل عما إذا كانت الجماعات المحلية تدخل ضمن المؤسسات العمومية.

الجواب:

أوضح أن المقصود بالشخص العام: الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها والمقاولات العمومية، مشيرا إلى أن القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة على المقاولات العمومية يقدم تعريفا بشأنها.

وصرح أن الجماعات المحلية غير معنية بمقتضيات هذا المشروع قانون وأنه لا يمكن إدماجها ضمنه.

وأشار إلى وجود نقاش حكومي يهم الجماعات المحلية في هذا الشأن.

المادة 2: التقييم القبلي

تقديم:

ترمي إلى إخضاع مشاريع الشراكة للتقييم القبلي للتأكد من نجاعة اللجوء إلى هذا النمط بالمقارنة مع الأنماط الأخرى لإنجاز المشاريع ومن شأن إدراج العناصر

المرتبطة بالتركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله ضمن التقييم القبلي أن تمكن الشخص العام من الحصول على رؤية شاملة وواضحة حول المشروع.

المناقشة:

تم الإلحاح على إعداد تقييم شامل للمشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاع العام والخاص، وأن يتم دراسة المخطط الثلاثي للبرمجة بطريقة شاملة ورؤية واضحة.

وتمت الإشارة إلى غياب تعريف واسع للتقييم القبلي.

الجواب:

ذكر أن التوجه يقوم على أساس إنجاز لائحة بالمشاريع القابلة للإنجاز عن طريق الشراكة.

وأفاد أن هذه المادة تبين كيفية اللجوء إلى عقد الشراكة والمعايير التي ينبغي التنصيص عليها في النص القانوني.

الباب الثاني: مساطر الإسناد

المواد من 3 إلى 11:

المادة 3: مبادئ عامة

تقديم:

تهدف إلى تفعيل قواعد الحكامة الجيدة وتكريس المبادئ التي ينص عليها الدستور في تفويت مشاريع الشراكة. وتهم هذه المبادئ أساسا الشفافية والمنافسة واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

المادة 4 :طرق الإبرام

تقديم:

توضح طرق تفويت مشاريع الشراكة والتي تهم الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق مسطرة تفاوضية حسب

الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أدناه، والتي يمكن للشخص العام أن ينهجها لتلبية الحاجيات والطلبات العمومية و التي سيتم التطرق لكل واحدة على حدة في ما يلي.

المادة 5: الحوار التنافسي

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى تمكين الشخص العام في حالة مشروع شراكة مركب إلى اللجوء للحوار التنافسي من أجل تحسين التقنية والمالية للمشروع.

المادة 6 : طلب العروض

تقديم:

ترمي هذه المادة إلى تحديد المبادئ الأساسية لمسطرة طلب العروض لتفويت مشاريع الشراكة.

المادة 7 : المسطرة التفاوضية

تقديم:

تروم هذه المادة إلى تحديد مفصل للحالات الأستثنائية التي تحتم على الشخص العام اللجوء إلى المسطرة التفاوضية باعتبار أن الأصل هو المنافسة بين المترشحين طبقا لما تنص عليه قواعد الحكامة الجيدة والممارسات الدولية الجيدة في هذا المجال .

وقد تم تحديد عدد هذه الحالات في ثلاث حالات:

- عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص؛
- حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام؛

دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام.

المادة 8: العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية

تقديم:

جاء فيها أن التنصيص على إلزامية تفويت مشاريع الشراكة على أساس معايير محددة ومتعلقة أساسا بالجودة والنجاعة الاقتصادية والقدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والوقع الاجتماعي والبيئي للمشروع والطابع التقني الابتكاري للعرض وعند الاقتضاء إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية.

المادة 9: العرض التلقائي

تقديم:

ذكر أن هذه المادة تهدف إلى تشجيع الأفكار المبتكرة التي من الممكن أن يتقدم بها القطاع الخاص للشخص العام بغية توقيع عقد شراكة بين الطرفين ومن بين التدابير استفادته من المنحة الجزافية في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كنائل للعقد كتعويض عن التكاليف التي تحملها. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة اقتراح عرض تلقائي يتعين على الشخص العام إلى اللجوء وجوبا إلى مسطرة التقييم والمنافسة لتفويت المشروع، إلا أنه يمكن للشخص العام اللجوء للمسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة وذلك طبقا للمادة 7 من مشروع القانون، في حال ما تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي يستجيب لحاجة استعجالية وله صبغة ابتكارية ويتسم بالتنافسية على المستوى المالي .

المادة 10: المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تقديم:

ترمي هذه المادة إلى تحديد كيفيات المصادقة على عقود الشراكة. وهكذا فإن هذه المادة تنص على المصادقة على عقود الشراكة بموجب مراسيم في حالة إذا كان الشريك العمومي هو القطاعات العمومية.

وإذا كان الشريك العمومي هو المؤسسات العمومية فإن المادة تنص على إلزامية المصادقة على عقود الشراكة من طرف مجالسها الإدارية.

وإذا كان الشريك العمومي مقاولة عمومية فإن المصادقة على عقود الشراكة تتم حسب مقتضيات نظامها الأساسي.

المادة 11: الإخبار عن العقد

تقديم:

أبان أن هذه المادة تنص على تعزيز الشفافية وآليات الإخبار وعلى إلزامية نشر مستخرج من عقد الشراكة بعد المصادقة عليه.

المناقشة:

تم اقتراح تغيير عبارة "ذات الأصل الوطني" الواردة في إطار الفقرة الثانية من المادة8.

وبخصوص المادة 9 من مشروع القانون في فقرتها 6، أكد أحد السادة المستشارين على أهمية تحديد المنحة الجزافية حسب قيمة المشروع خاصة وأن طريقة تحديدها تخضع للسلطة التقديرية للإدارة.

وتم الإلحاح على ضرورة فتح المجال وأخذ رأي الجماعات المحلية في هذا الإطار مع اعتبار أن عملية إشراكها ستحقق نتائج إيجابية.

الجواب:

ذكر أنه يمكن الاجتهاد لتغيير عبارة "الأصل الوطني"وإيجاد العبارة الأكثر ملائمة.

وأبان أن المادة 9 من مشروع القانون تتحدث عن شروط دفع المنحة الجزافية والتي يتم تحديدها بنص تنظيمي.

وبخصوص مسألة تبليغ الجماعات المحلية حول المشروع المزمع إنجازه، أفاد أن وزارة التجهيز والنقل تبقى ملزمة بالتشاور مع الجماعات المحلية، معتبرا أن القانون

ينبغي أن ينص على إلزامية أخذ رأي الجماعات الترابية والسلطات المعنية والمواطنين بشكل قبلي حتى يتم إنجاح هذا المشروع.

الباب الثالث: بنود العقد

المواد من 12 إلى 28:

المادة 12: البنود و البيانات الإلزامية

تقديم:

أشار الى أن تحديد البنود الإلزامية في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص يسعى إلى وضع نموذج موحد يسري على كل القطاعات وهذا النموذج يتوافق والممارسات الدولية الجيدة في هذا المجال.

وهذه البنود تهم لزوما ما يلي: تحديد الأطراف المتعاقدة؛ موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص؛ كيفيات التمويل؛ كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص؛ تقاسم المخاطر بين الأطراف؛ المستخدمون؛ توازن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة؛ إجراءات وآليات تتبع مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ الجزاءات في حالة عدم احترام بنود عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفوائد عن التأخير في أداء الأجرة؛ الإحالة على المعايير المغربية في حالة وجودها؛ شروط التعاقد من الباطن؛ الحلول؛ التفويت وشروط تغيير مساهمات الشريك الخاص؛ شروط تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ النظام القانوني للأملاك؛ الكفالات والضمانات؛ عقود التأمين التي يتعين على الشريك الخاص إبرامها؛ طرق تسوية النزاعات؛ حالات وشروط الفسخ؛ تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 13 : مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تقديم:

تحدد هذه المادة مدة عقد الشراكة من 5 سنوات كحد أدنى إلى 30 سنة كحد أقصى لتمييز عقد الشراكة عن باقي طرق إبرام الصفقات العمومية وكذلك لتمكين الشريك الخاص من اهتلاك الاستثمارات المنجزة و ضمان مستوى معقول من المر دودية ويمكن تمديد المدة المذكورة إلى 50 سنة وذلك حسب الطبيعة المعقدة للمشروع وخصوصياته التقنية والاقتصادية و المحاسباتية والمالية.

المادة 14: أهداف حسن الأداء

تقديم:

جاء فيها أن تهدف تحسين مستوى الخدمات العمومية وكذا الرفع من جودتها لتحقيق تلبية أفضل للحاجيات والمتطلبات العمومية وذلك بإلزام الشريك الخاص بتحقيق أهداف حسن الأداء كما تم الإشارة إليها في العقد وهي تختلف نوعيتها باختلاف طبيعة المشروع. ويحدد العقد أيضا طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية مراقبتها و تتبعها.

المادة 15: كيفيات دفع أجرة- الشريك الخاص

تقديم:

ترمي هذه المادة إلى وجوب تحديد مستحقات للشريك الخاص على أساس النتائج المستهدفة وربطها بمدى إنجاز الأهداف المسطرة و مستوى النجاعة المحدد.

المادة 16: تقاسم المخاطر

تقديم:

أبان أن هذه المادة تروم إلى تقاسم المخاطر وتحملها للطرف الأقدر على ضبطها والتحكم في كلفتها مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع.

ويتعين برسم هذه المادة العمل على تعريف وتفصيل المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع.

المادة 17: توازن العقد

تقديم:

ذكر أن هذه المادة تنص على إلزامية تحديد في إطار عقد الشراكة الشروط اللازمة للحفاظ على توازن العقد بين الأطراف المعنية لضمان استمرارية الشراكة والحفاظ على المرفق العام.

المادة 18: مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تقديم:

تنص هذه المادة على وجوب مراقبة تنفيذ عقد الشراكة من طرف الشخص العام للتأكد من مدى احترام الشريك الخاص للالتزامات المحددة.

ويمكن الاستعانة بخبراء للقيام بالمراقبة على أن يعمل الشريك الخاص على إخبار الشخص العام بصفة منتظمة عن تقدم تنفيذ العقد عبر تقرير يوجهه سنويا إلى الشخص العام.

المادة 19 : جزاءات عدم احترام بنود العقد وفوائد التأخير

تقديم:

تتضمن هذه المادة إلزامية تضمين عقود الشراكة على الجزاءات التي تطبق على الشريك الخاص في حال إخلاله بالتزاماته لضمان استمرارية جودة الخدمات العمومية وضمان تطبق بنود العقد وخصوصا تلك المتعلقة بمؤشرات حسن الأداء.

المادة 20: التعاقد من الباطن

تقديم:

تشير هذه المادة إلى الإمكانية الممنوحة للفاعل الخاص بإسناد جزء من التزاماته التعاقدية عن طريق التعاقد من الباطن للتمكن من توزيع معقلن للمخاطر والرفع من جودة الخدمات المقدمة وكذا تشجيع اللجوء إلى الشركات الصغرى والمتوسطة في هذا المجال مع إلزامية إطلاع الشخص العام قبل الشروع في تنفيذ تلك العقود من طرف الشريك الخاص.

المادة 21: الحلول محل الشريك الخاص

تقديم:

تتعلق هذه المادة بالتنصيص على إمكانية استبدال الشريك الخاص المخل بالتزاماته لضمان استمرارية المرفق العام من جهة، وطمأنة الجهات الممولة فيما يخص استرداد القروض الممنوحة للشريك الخاص في إطار مشروع الشراكة من جهة أخرى وذلك شريطة أن يكون الإخلال يمس بمبدأ استمرارية المرفق العام. وفي كل الحالات فإن هذا الاستبدال يبقى رهينا بموافقة الشخص العام المعني ومحددا بشروط تنص عليها عقود الشراكة.

المادة 22: تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تقديم:

ترمي هذه المادة إلى ضرورة الحصول على موافقة الشريك العام بخصوص تفويت العقد من طرف الشريك الخاص إلى فاعل آخر وذلك بهدف ضمان استمرارية المرفق العام في ظل نفس الشروط المحددة في العقد.

المادة 23: تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تقديم:

تنص هذه المادة على ضرورة تحديد عقد الشراكة للبنود التي يمكن أن تكون موضوع تغييرات، على أن تتم هذه التغييرات في نفس الشروط التي حددت للمصادقة على العقد.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن ترمي هذه التغييرات إلى تغير طبيعة المشروع أو أن تؤدي إلى اختلال في توازنه.

المادة 24: النظام القانوني للأملاك

تقديم:

تحدد هذه المادة شروط نقل المنشآت والتجهيزات المتعلقة بالمشروع عند انتهاء مدة العقد من الشريك الخاص إلى الشريك العام وذلك لتمكين استمرارية استغلال المرفق العام.

المادة 25: الكفالات و الضمانات

تقديم:

تهدف هذه المادة إلى إعطاء الشريك الخاص إمكانية منح كفالات أو ضمانات لمؤسسات التمويل دون الإخلال بكل المقتضيات التشريعية التي تمنع تأسيس كفالات على ملك عام أو ملك يشكل جزءا من الملك العام.

المادة 26: حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تقديم:

أبان أنه يمكن الفسخ المبكر لعقد الشراكة كلا من الشريك العمومي والشريك الخاص من استدراك الخطأ الجسيم أو القوة القاهرة أو أن يكون ذلك الفسخ بالتراضي،على أن يستفيد المتضرر من تعويض مناسب في هذا الشأن حسب الشروط المحددة في العقد.

المادة 27: كيفيات تسوية النزاعات

تقديم:

أفاد أن هذه المادة تتطرق لحالة وقوع نزاع بين الطرفين المتعاقدين، فإن اللجوء إلى وسائل بديلة كالصلح لتسوية النزاعات قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء تمكن من تسوية فعالة وسريعة واقتصادية.

المادة 28: التدقيق

تهدف هذه المادة إلى إنجاز تدقيقات لمشاريع الشراكة للتأكد من نجاعة العقود واحترامها للقوانين الجاري بها العمل.

المناقشة:

تم التأكيد على أهمية التنصيص على نسبة معينة من اليد العاملة المحلية في إطار المادة 12.

وتمت الإشارة إلى أن تقاسم المخاطر إجراء غير واضح في القطاع العام.

وتمت الدعوة إلى أهمية التنصيص على مفهوم القوة القاهرة في المادتين 16 و17 من مشروع القانون وتوضيحها وتحديدها بكل شفافية.

أما عن المادة 18، فقد اعتبر أحد السادة المستشارين أن إمكانية استعانة الشخص العام بأي خبير من اختياره قد تطرح عدة إشكالات لأن الخبير قد لا يخدم الإدارة.

وتمت الإشارة إلى ضرورة إعادة النظر في التعديل المدخل على الفقرة الأولى من المادة 20 من طرف مجلس النواب، والمتعلق بعبارة "جميع المهام المتعلقة بالمشروع"، مع اعتبار أن الفقرة يجب أن تنص على العقد والتعاقد وليس على المشروع، كما تمت الدعوة إلى توضيح عبارة "جميع المهام" وخلق صيغة لتستفيد الدولة من عملية التفويت.

وبخصوص المادة 22 من مشروع القانون، تمت الإشارة إلى فقرتها الأخيرة مع التأكيد إلى ضرورة احتساب نسبة التفويت بالنسبة للدولة.

وعن المادة 24 من مشروع القانون، تم الاستفسار حول أسباب تمتع الشريك الخاص ما لم ينص العقد على خلاف ذلك بحقوق عينية على المنشآت والتجهيزات عند انتهاء العقد.

وتم التساؤل عما إذا كان تحفيظ الأملاك لصالح الجماعات المحلية يقع على عاتق صاحب المشروع أم يتم مجانا.

وتم التأكيد على أهمية تحديد نسبة اليد العاملة المحلية في دفتر التحملات.

وتم اقتراح حذف عبارة الحادث الفجائي الواردة في إطار المادة 17 من مشروع القانون.

أما بخصوص فقرات المادة 24 من مشروع القانون، تم اقتراح إعادة ترتيبها على أساس أن تبدأ المادة بالفقرة الثالثة وبعد ذلك تليها الفقرة الأولى.

هذا، وقد تمت المطالبة بتوضيح المقتضيات الواردة ضمن المادة 28 من مشروع القانون.

الجواب:

أشار إلى أن حقوق العمال مضمونة بمقتضيات مدونة الشغل وأوضح أن شروط التقييم القبلي محددة في المادة 16 من مشروع القانون والتي تنص على تحديد المخاطر وتقاسمها بين الطرفين بناء على التقييم القبلي.

وأفاد أن من بين الشروط الأساسية في الشراكة بين القطاعين العام والخاص المسؤول عن الخدمة العمومية هو توازن العقد.

وأبرز أن الشروط الواردة في إطار المادة 17 من مشروع القانون هي شروط عينية تتحدث عن كيفية المحافظة على التوازن لاستمرارية الخدمة العمومية.

وعن المادة 18 من مشروع القانون، ذكر أن اللجوء إلى الخبرة تبقى مسألة معقدة وبنسبة معينة خلال إنجاز المشاريع خاصة وأن الأمر يتعلق بعقد قبلي كما أن الشخص العام يصعب عليه الإلمام بمختلف جوانب المشروع وبالتالي يتم اللجوء إلى الخبرة والتي تبقى معللة في العقد.

وأبرز أن المسؤول عن العقد هو الشريك الخاص، وأن التعاقد من الباطن لا يمكن أن يشمل العقد كله.

وعن المادة 22 من مشروع القانون، أشار إلى أن التفويت يخضع للموافقة الكتابية حيث أن الشخص العام يتحمل مسؤوليات جديدة.

أما فيما يتعلق بالمادة 24 من مشروع القانون، فقد أبان أن عنوان المادة هو النظام القانوني للأملاك أثناء مدة العقد من أول العقد إلى نهايته، وأن الشريك الخاص يتمتع بالحقوق العينية أثناء الشراكة وليس عند انتهاء العقد.

وصرح أن المادة 28 من أهم المواد الواردة في إطار هذا المشروع قانون، حيث تنص على إلزام صاحب المشروع بالقيام بعملية التدقيق من بداية عقد الشراكة إلى نهايته وكذا بالنسبة لطرق إسناده وطرق تنفيذه.

وبين أن المسؤول الأول والأخير على المشروع هو الشخص العام الذي يبقى له أحقية الاستعانة بخبراء.

وأبرز أن الشخص العام لا يمكن أن يقوم بهذه الشراكة إلا عن طريق التقييم القبلي، كما يلزم المشرع بطرق الإسناد بشكل قانوني.

وأوضح أن هناك حرصا كبيرا على استفادة المقاولة الوطنية إذ تم التنصيص على مراعاة المنتوج ذو الأصل الوطني.

الباب الرابع: أحكام متفرقة

المادة 29: تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ

ترمي هذه المادة إلى التنصيص على أن مشروع القانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص يدخل حيز التنفيذ ابتداءا من نشر نصوصه التطبيقية، وفي جميع الحالات ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

بدون نقاش

مقترحات التعديلات المقدمة

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE FEDERALE POUR
L'UNICITE ET LA DEMOCRATIE

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

الرباط في 28 غشت 2014

//ـــى

السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الموضوع : التعديلات المقترحة على مشروع قانون رقم 86.12

الـــرقـــم: 192 /14 ف.ف.و.د

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفني أن أوافيكم رفقته بتعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية المقترحة على مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام، والسلام.

محمد دعيدعة
رئيس الفريق الفيدرالي
للوحدة والديمقراطية

الهاتف : 31 83 21 37 05 + الفاكس: 92 82 72 37 05 + البريد الالكتروني: gfud.parlement@gmail.com

تعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
المقترحة على مشروع قانون رقم 86.12
يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

التعديل رقم: 1 (أربع تعديلات)

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
ديباجة:	**ديباجة:**	
...	...	
...	...	
.....	.....	
ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الآجال وبالجودة المتوخاة وأداء مستحقاتها جزئيا أو كليا من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفا.	ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الآجال وبالجودة المتوخاة وأداء مستحقاتها جزئيا أو كليا من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفا.	1. حذف جزئيا أو كليا حتى لا يمكن حصر الطريقة التي يتم بها الأداء وترك المجال لما يتم الاتفاق بشأنه خلال العقد.
وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص، يمكن تحت مسؤولية الدولة، من تعزيز:	وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص، يمكن تحت مسؤولية الدولة، من تعزيز:	2. تعديل يرمي إلى التنصيص على المبدأ الأساسي المتمثل في الحفاظ على

بين القطاع العام والخاص، يمكن تحت مسؤولية الدولة، من تعزيز:	**- حماية مصالح المواطنين و المرتفقين**	حقوق المواطنين والمرتفقين في إطار عقود الشراكة.
- توفير خدمات وبنيات تحتية	- تقاسم المخاطر	
- تقاسم المخاطر	- تنمية نماذج	
- تنمية نماذج	- وكذا إلزامية المراقبة	3. انطلاقا من كون أحد الأهداف الأساسية لعقود الشراكة مساعدة مجموعات وطنية ناشئة، على خلق القيمة المضافة ولمناصب الشغل
- وكذا إلزامية المراقبة	علاوة على ذلك.....	
علاوة على ذلك.....	ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة	
ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة	إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية **التي تخلق القيمة المضافة و مناصب الشغل في هذا المجال** وتشجيع نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.	4. يهدف هذا التعديل إلى خلق هيئة وطنية تتمتع بالاستقلالية والحياد تشرف على مراقبة وتتبع وتدقيق الشراكة بين القطاعين وتشكل أيضا آلية لتفعيل أهداف المشروع المتضمنة في الديباجة.
إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.	**وبغاية ضمان تحقيق هذه الأهداف ، تحدث برسم هذا القانون هيئة ضبط مستقلة (الهيئة الوطنية لمراقبة وتتبع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص) تتكلف بعمليات المراقبة الاعتيادية، وتتبع حسن التنفيذ، واحترام بنود عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.**	التنصيص على كون الديباجة جزء من
	تشكل هذه الديباجة جزءً لا يتجزأ من هذا القانون.	5. هذا القانون حتى يعد بمضامين هذه الديباجة.

التعديل رقم: 2 (أربع تعديلات)

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة الأولى: تعريف	**المادة الأولى: تعريف**	
عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية ضرورية لتوفير مرفق عمومي. يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون: الشخص العام: الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية الشريك الخاص: شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص المعنوي الذي يمتلك شخص عام رأسماله كليا أو جزئيا.	عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية <u>أو خدماتية</u> ضرورية لتوفير مرفق عمومي. يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون: الشخص العام: الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية **وكل كيان عام يدبر و/أو يفوض خدمة عمومية.** الشريك الخاص: **الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وكذا المؤسسات العمومية التي تنتظم في إطار إنشاء شركات خاصة، أو المساهمة المالية في الشركات، أو في إطار مجموعة اقتصادية مع فاعلين اقتصاديين خواص.**	1ـ للملائمة مع الديباجة التي تنص على المنشآت والبنيات التحتية والخدمات. 2ـ تدقيق مفهوم القطاع العام حتى لا يتم إقصاء الأشخاص المعنويين المنتمين إلى القانون الخاص، الذين يكون رأسمالهم عموميا مثلا المكتب الشريف للفوسفاط. 3ـ إضافة المؤسسات العمومية في إطار إنشاء شركات خاصة إلى الشخص الشريك الخاص. 4ـ ينبغي الحد من اللجوء إلى شركاء

3

	تستثنى من أحكام هذا القانون العقود المتعلقة ب: **الدفاع الوطني و الأمن الداخلي؛** **مرافق التربية والتعليم و الصحة.** **وكذا أنشطة التدبير المفوض التي تنظمها قوانين خاصة.**	خواص في مجالات استراتيجية كالأمن والتعليم والصحة، التي ينبغي أن تظل الدولة متحملة لكامل مسؤولياتها في ضمان ولوج المواطنين إلى الخدمات الاجتماعية.

4

التعديل رقم: 3 (تعديلين)

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2 **التقييم القبلي** يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العام. ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي. ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلا مقارنا لباقي أشكال إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. ..... تحدد شروط وكيفيات التقييم القبلي	**المادة 2** **التقييم القبلي** يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العام. ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي **من طرف الهيئة الوطنية لمراقبة وتتبع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المشار إليها في المادتين 2و 28 مكررة التي يعهد إليها بفحص العملية منذ بدايتها، وكذا تناسب المشروع وإعداد الأشغال وبرمجة وتتبع العقود.** ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلا مقارنا لباقي أشكال إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. **لإجازة اللجوء الى عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص يجب التأكد من توفر أحد الشروط التالية:** **- الطابع الاستعجالي للمشروع، أو ضرورة معالجة التأخر الحاصل في توفير خدمة معينة ذات مصلحة**	1. يهدف هذا التعديل إلى خلق هيئة وطنية تتمتع بالاستقلالية والحياد تشرف على مراقبة وتتبع وتدقيق الشراكة بين القطاعين وتشكل أيضا آلية لتفعيل أهداف المشروع المتضمنة في الديباجة. 2. اقترحنا التنصيص في الجزء المتعلق بشروط وآليات التقييم القبلي على معايير التقييم الأساسية التي ينبغي أن تتحكم في الموافقة على اللجوء إلى عقد الشراكة وذلك لضمان النجاعة

	عامة؛ **- التعقيد المالي أو التقني للمشروع، والذي لا يسمح للشخص العام بالقيام بتحديد موضوعي بنفسه للوسائل التقنية التي من شأنها الاستجابة لحاجيات، أو إنجاز تركيب ماليّ أو قانوني للمشروع؛** **- يجب أن يبرهن الشخص العمومي بكيفية موضوعية على أن اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص ستكون له مردودية عمومية أفضل بالنسبة للجماعة وللمواطن أكثر من أي نوع آخر من العقود** **من جهة أخرى، يجب تحليل و قياس المخاطر الاجتماعية المرتبطة بتوقيف الخدمة العمومية في حالة العجز أو القوة القاهرة في مرحلة التقييم القبلي مع انجاز سيناريواحتمالي لوضعية العجز و الوسائل المحتملة لالغاء أو الحد من آثارها بما في ذلك حق وواجب الشخص العمومي في تعويض الشريك الخاص المستفيد من العقد.** **و يجب أن تكون نتائج التقييم القبلي مبررة ومفسرة في ورقة تقديمية مفتوحة للعموم**	الاقتصادية من جهة والحرص على ضمان مصلحة المواطنين وحقهم في الولوج إلى خدمات عمومية جيدة من جهة ثانية.

	تحدد بنص تنظيمي: - شروط وكيفيات التقييم القبلي ..... - تشكيلة و صلاحيات و طرق اشتغال الهيئة التي ستوكل لها في بداية السيرورة مهمة بحث فائدة المشروع - تكوين لجنة وزارية مشتركة، يشرف عليها رئيس الحكومة تتكلف ببرمجة تتبّع العقود لها مسؤولية المصادقة على التقييم القبلي الموافقة على إطلاق مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص حين يكون التقييم إيجابيا.	

لتعديل رقم: 4 (تعديلين)

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
الباب الثاني: **مساطر الإسناد** **المادة 3** **مبادئ عامة** يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ..... يجب أن تكون مسطرة إبرام ..... وتخضع كل مسطرة من مساطر	**الباب الثاني:** **مساطر الإسناد** **المادة 3** **مبادئ عامة** يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ..... يجب أن تكون مسطرة إبرام ..... وتخضع كل مسطرة من مساطر ..... **تخضع عقود توفير الممتلكات والخدمات أو الأشغال المبرمة بين صاحب عقد الشراكة لجميع مقتضيات وأحكام القانون الوطني.** **يستبعد من المشاركة في عقود الشراكة الأشخاص المستبعدون من الصفقات العمومية أو المحكومون بتهم النصب و التزوير أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو غيرها من الجنح المتعلقة بالفساد، أو يوجدون في وضعية تصفية قضائية أو ليسوا في وضعية قانونية بالنسبة لواجباتهم الاجتماعية والجبائية.**	اقتراح إضافة فقرتين تتعلقان ب: 1 . التنصيص على خضوع جميع العقود لأحكام القانون الوطني 2 . في إطار السعي الحثيث لتوسيع دائرة التجريم وأطراف الرشوة لتشمل ارتكاب جرائم النصب والاحتيال والتزوير، وكذا التنصيص على تجريم محاولات تهرب المقاولات من المخصصات الاجتماعية ومستحقات العمال واعتبارها شكلا من أشكال الاعتداء غير المشروع واستغلال النفوذ.

التعديل رقم: 5

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5 الحوار التنافسي ... يجوز للشخص العام أن يخصص منحا للمترشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالمراتب الأولى. ويجب أن لا يفوق عدد المترشحين الذين يتلقون المنح ثلاثة مترشحين. يتم بنص تنظيمي كيفية تحديد هذه المنحة. لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلول المقترحة المقدمة من قبل أحد المترشحين في إطار مسطرة الحوار لباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة من المترشح المعني.	المادة 5 الحوار التنافسي ..... حذف لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلول المقترحة المقدمة من قبل أحد المترشحين في إطار مسطرة الحوار لباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة من المترشح المعني.	حذف هذه الفقرة للحد من تبديد المال العام ومن حالات الشطط الممكنة أو الاحتجاج المحتمل، خاصة أن قواعد تقديم المنحة الجزافية ومبرراتها من الصعب ضبطها والتحكم في نتائجها. وكذا لتشجيع المقاولات على المنافسة الشريفة وعلى الخلق والإبداع.

التعديل رقم: 6

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 6 طلب العروض طلب العروض المفتوح مسطرة يقوم بموجبها الشخص العام بعد دعوة للمنافسة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.	لمادة 6 طلب العروض طلب العروض المفتوح مسطرة يقوم بموجبها الشخص العام بعد دعوة للمنافسة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية **والمالية**، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.	اختيار العرض الأكثر فائدة ينبغي أن تراعى فيه الكلفة المالية وأثرها الاقتصادي كذلك.

التعديل رقم: 7

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 7 المسطرة التفاوضية يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية: - عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص، -حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام، - دواعي تتعلق بالدفاع أو الأمن العام. استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهار المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معا.	المادة 7 المسطرة التفاوضية يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية: - عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص، -حالة الاستعجال الناجمة عن قوة قاهرة بالنسبة إلى الشخص العام، -دواعي تتعلق بالدفاع أو الأمن العام. استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهار المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معا.	تحديد بصورة أدق حالة الاستعجال التي تفرض بالضرورة إبرام عقد الشراكة مع القطاع الخاص

التعديل رقم: 8 (ثلاث تعديلات)

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 8 العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية في جميع مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يسند العقد ..... يجب ..... وخاصيات المشروع. وتهم هذه المعايير، خصوصا، القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والوقع الاجتماعي والبيئي للمشروع والطابع التقني والابتكاري للعرض وعند الاقتضاء إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ..... بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يخبر الشخص العام باقي المترشحين الآخرين برفض عروضهم داخل أجل محدد في النص	المادة 8 العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية **ينبغي أن يستجيب اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للهدف الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فضلا عن استجابته لهدف تنمية الخبرة الوطنية، ومن تم للقدرات الوطنية، ومنها المقاولات الوطنية والمقاولات الصغرى والمتوسطة. وعليه، فإن انخراط النسيج الوطني أمر ضروري، ويجب أن يشكل معيارا لتقييم العروض.** **هناك معياران حاسمان في تقييم العروض المتنافسة :ضرورة الارتباط بمقاولات وطنية، من جهة، والالتزام بخلق القيمة المحلية المضافة وفرص الشغل المؤهل، من جهة أخرى.** **وهكذا، يمكن المؤسسات العمومية والشركات الخاصة ذات الرأسمال العام أن ترتبط، في شكل تجمعات، بمقاولات وطنية خاصة من أجل تقديم عروض مشتركة، إن على المستوى الوطني أو على الصعيد الخارجي.** **كما أن تتبع احترام الالتزامات الاقتصادية والاجتماعية، لفائدة خلق القيمة المضافة المحلية، ينبغي أن تقوم به الهيئة التي**	1. تعديل يتوخى التنصيص على ضرورة أن تستجيب عقود الشراكة للهدف الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويجيب على كيفيات تطوير النسيج الوطني من جهة ومن جهة أخرى كيفيات حماية استمرارية الخدمات العمومية وولوج المواطنين إلى الجودة بأثمنة معقولة 2. حذف وعند الاقتضاء حتى تصير إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية إلزامية.

التنظيمي المشار إليه أعلاه.	تتكلّف بتتبّع المشاريع و حماية استمرارية الخدمات العمومية وولوج المواطنين إلى الجودة بأثمنة مماثلة و ينبغي أن تأخذ مساطر الإسناد في الاعتبار المعايير الاجتماعية التالية: - نوعية وعدد مناصب الشغل التي تمّ خلقها؛ - السياسة الاجتماعية تُجاه العمال ومستقبلهم عند نهاية العقد؛ - احترام القانون الاجتماعي وقانون الشغل في جميع مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يسند العقد ..... يجب أن يبين نظام الدعوة إلى المنافسة ..... بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يخبر الشخص العام باقي المترشحين الآخرين برفض عروضهم داخل أجل لا يتجاوز الستين يوما.	3. مدة ستين يوما مدة كافية لإبلاغ باقي المترشحين الآخرين.

التعديل رقم: 9

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 9 : **العرض التلقائي** يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أو الاقتصادي أو المالي، من قبل فاعل خاص يسمى " صاحب الفكرة " من أجل إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. يقرر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه، دون تحمل أي مسؤولية اتجاه صاحب الفكرة المعني. ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد. يحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط إيداع مشروع الأفكار الابتكارية ... ويمكن أن يقبل صاحب الفكرة للمشاركة في مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض إذا توفر على القدرات التقنية والمهنية والمالية المطلوبة. في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كنائل للعقد	**المادة 9 :** **العرض التلقائي** يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني، من قبل فاعل خاص يسمى " صاحب الفكرة " من أجل إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. يقرر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه، دون تحمل أي مسؤولية اتجاه صاحب الفكرة المعني. ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد **باتفاق بين الطرفين**. يحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط إيداع مشروع الأفكار الابتكارية ... ويمكن أن يقبل صاحب الفكرة للمشاركة في مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض إذا توفر على القدرات التقنية والمهنية والمالية المطلوبة.	حذف (أو الاقتصادي أو المالي) لأن الابتكار والتجديد يقتصر على المستوى التقني. حتى يلتزم الشخص العام باتخاذ القرار والإخبار به في الأجل المحدد المتفق عليه.

عقب مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض، يمكن للشخص العام أن يدفع له منحة جزافية. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة وتلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه. كما يمكن للشخص العام اللجوء للمسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة وذلك طبقا للمادة 7 أعلاه، في حال ما تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي يستجيب لحاجة استعجالية وله صبغة ابتكارية ويتسم بالتنافسية على المستوى المالي. وفي هذه الحالة فإن صاحب الفكرة لا يستفيد من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد اللجوء للمسطرة التفاوضية. يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للإجابة على صاحب الفكرة، بنص تنظيمي.	**حذف** كما يمكن للشخص العام اللجوء للمسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة، في حال ما تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي يستجيب لحاجة استعجالية وله صبغة ابتكارية ويتسم بالتنافسية على المستوى المالي وذلك طبقا للمادة 7 أعلاه. **حذف**	حذف هذه الفقرات المتعلقة بتقديم منح جزافية للملاءمة مع تعديل سابق (المادة5 أعلاه).

التعديل رقم: 10

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 10: **المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص** يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف الدولة بمرسوم. يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الميرمة من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة من لدن مجلسها الإداري ويتم التصديق عليها من طرف سلطات الوصاية. يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المقاولات العمومية وفق مقتضيات نظامها الأساسي. يتم تبليغ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المصادق عليه إلى نائل العقد، قبل أي مشروع في التنفيذ.	**المادة 10:** **المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص** يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف الدولة بمرسوم. يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة من لدن مجلسها الإداري ويتم التصديق عليها من طرف سلطات الوصاية. يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المقاولات العمومية وفق مقتضيات نظامها الأساسي. **يعتبر العقد لاغيا في حالة عدم المصادقة عليه في أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ إبرام العقد وفق المقتضيات أعلاه.** يتم تبليغ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المصادق عليه إلى نائل العقد، قبل أي مشروع في التنفيذ.	للتأكيد على أهمية المصادقة على العقد وإقرار هذا الإجراء القانوني في أجل 60 يوما.

التعديل رقم: 11

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 11 : **الإخبار عن العقد** يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مرسوم المصادقة عليه، إذا تعلق الأمر بعقود الشراكة المبرمة من طرف الدولة. يحدد نموذج المستخرج المذكور بنص تنظيمي	**المادة 11 :** **الإخبار عن العقد** **خارج السر الصناعي والتجاري**، يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص **بالجريدة الرسمية قبل الشروع في تنفيذ مقتضيات العقد.** **(حذف)** يحدد نموذج المستخرج المذكور بنص تنظيمي.	إضافة مقتضى بموجبه يتم حماية السر الصناعي والتجاري للمقاولات المتعاقدة. وكذا لإتاحة الفرصة للاطلاع على المعلومات الخاصة بالعقد وجعلها رهن إشارة الفاعلين المعنيين وكذا ليصبح النشر ضرورة خاصة بعد ما تم التأكيد عليه قبل الشروع في تنفيذ مقتضيات العقد.

التعديل رقم: 12

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 12 **البنود والبيانات الإلزامية** يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزامها ويتضمن لزوما البنود والبيانات التالية: 1 . تحديد الأطراف المتعاقدة؛ ..... 22. تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛	**المادة 12** **البنود والبيانات الإلزامية** يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزامها ويتضمن لزوما **وعلى وجه الخصوص** البنود والبيانات التالية: 1 . تحديد الأطراف المتعاقدة؛ ..... 22. تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ **23. الشرط الواقف الذي بموجبه يتوقف تنفيذ العقد وحالات القوة القاهرة واختلال توازن العقد وشروط فسخه؛** **24. التعويضات في حالات فسخ عقد الشراكة بسبب القوة القاهرة أو اختلال التوازن أو في حالات الفسخ بالتراضي؛** **25. الإجراءات العملية لتدبير مخاطر إنهاء العمل وضمان حقوق العمال** **26. العناصر المكونة لقرار اختيار الشريك.**	يهدف هذا التعديل إلى فسح المجال لإمكانية إضافة مقتضيات أخرى في العقد قد تجدها الأطراف المتعاقدة ضرورية، منها على الخصوص: - إدراج الشرط الواقف والقوة القاهرة لفسخ العقد ضمن عقد الشراكة. - إدراج كل الإجراءات لتدبير مخاطر إنهاء العمل - إدراج مقتضى خاص بالتعويضات في حالات فسخ عقد الشراكة ...

التعديل رقم: 13

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 15: **كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص** يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات دفع أجرة الخدمات للشريك الخاص خلال مدة العقد. و يجب أن تتضمن هاته الشروط توفر الخدمة المعنية بانتظام واحترام الأهداف المرتبطة بحسن الأداء. يتم دفع هذه الأجرة كليا أو جزئيا من قبل الشخص العام كليا أو جزئيا من قبل الشخص العام ...	المادة 15: **كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص** يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات دفع أجرة الخدمات للشريك الخاص خلال مدة العقد. و يجب أن تتضمن هاته الشروط **توفير** الخدمة المعنية بانتظام واحترام الأهداف المرتبطة بحسن الأداء. يتم دفع هذه الأجرة كليا أو جزئيا من قبل الشخص العام كليا أو جزئيا من قبل الشخص العام **بأية طريقة يتفق بشأنها الطرفان.** ...	توفير وليس توفر خطأ إملائي، لأن المعنى المتوخى منها تقديم الشريك الخاص لخدمة معينة. لا ينبغي تحديد طريقة الأداء وحصرها في "كليا أو جزئيا" قد يتفق الطرفان على الآداء بطرق أخرى.

التعديل رقم: 14

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 16: **تقاسم المخاطر** يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم وفقها تقاسم المخاطر بين الشخص العام والشريك الخاص. بما في ذلك	يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم وفقها تقاسم المخاطر بين الشخص العام والشريك الخاص. بما في ذلك .... **تحدد بنص تنظيمي إجراءات تحمل المخاطر الماكرو-اقتصادية المرتبطة بالمشاريع.**	من المهم تحديد إجراءات تحمل المخاطر الماكرو-اقتصادية المرتبطة بالمشاريع ضمن أحكام القانون من مثل خطر التضخم، خطر تدني نسبة الفائدة، خطر تدني صرف العملة، وغيرها من الأخطار

التعديل رقم: 15

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 17: **تقاسم المخاطر** **توازن العقد:** يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تخول للشريك الخاص الحق في	**المادة 17:** **تقاسم المخاطر** **توازن العقد:** يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تخول للشريك الخاص الحق في ..... **يحدّد العقد شروط "التعويض العادل"، لفائدة الشخص العام و"للشريك الخاص من أجل ضمان التوازن مع متطلبات الخدمة العمومية ويجب ضمان تحقيق التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد والقيام بالتصحيحات الضرورية للمستحقات في إطار المصاحبة التي تقوم بها السلطة العمومية.**	تعديل يتوخى إدراج مفهوم التعويض العادل لفائدة الشخص العام والشريك الخاص من أجل ضمان تحقيق توازن متبادل للعقد

التعديل رقم: 16

المادة 18: **مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص** يراقب الشخص العام .... يطلع الشريك الخاص بصفة منتظمة الشخص العام عن تقدم تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عبر تقرير يوجهه سنويا إلى الشخص العام.	**المادة 18:** **مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص** يراقب الشخص العام .... يطلع الشريك الخاص بصفة منتظمة الشخص العام عن تقدم تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص **عبر تقرير يوجهه إلى الشخص العام سنويا وفي كل مرحلة من مراحل الإنجاز.**	قد يكون المشروع ينجز عبر مراحل، لذلك في كل مرحلة من الإنجاز يقدم الشريك الخاص تقريره إلى الشخص العام.

التعديل رقم: 17

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 19: **جزاءات عدم احترام بنود العقد وفوائد التأخير** ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ..... يقوم الشخص العام قبل تطبيق هذه الجزاءات، وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بإنذار الشريك الخاص من أجل التقيد بالتزاماته التعاقدية التي تم الإخلال بها. ينص عقد الشراكة على طرق احتساب الجزاءات ويحدد الشروط التي يتم وفقها اقتطاعها من أجرة الشريك الخاص أو تأديتها مباشرة للشريك العام. ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجرة المتعاقد معه.	**المادة 19:** **جزاءات عدم احترام بنود العقد وفوائد التأخير** ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ..... ينص عقد الشراكة على طرق احتساب الجزاءات ويحدد الشروط التي يتم وفقها اقتطاعها من أجرة الشريك الخاص أو تأديتها مباشرة للشريك العام. ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجرة المتعاقد معه. **يقوم كل شريك بإنذار الشريك الآخر من أجل التقيد بالتزاماته التعاقدية التي تم الإخلال بها وفقا للمساطر القانونية المعمول بها.**	حذف هذه الفقرة وتعويضها بأخرى في نهاية المادة توجيه الإنذار إجراء من حق كل طرف في حالة الإخلال بالالتزامات. وكذا من أجل التوازن بين طرفي العقد على مستوى الحقوق والواجبات

التعديل رقم: 18 (4 تعديلات)

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 20: **التعاقد من الباطن** يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن على جميع المهام المتعلقة بالمشروع التي عهد بها إليه، ضمن الشروط المتضمنة في العقد إلا أنه، لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد يجب على الشريك الخاص أن يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمها طيلة مدة تنفيذ عقد الشراكة وذلك قبل الشروع في تنفيذ العقود. ويبقى الشريك الخاص مسؤولا عن التزاماته أمام الشخص العام	**المادة 20:** **التعاقد من الباطن** يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن على **بعض** المهام المتعلقة بالمشروع التي عهد بها إليه، ضمن الشروط المتضمنة في العقد **لا يمكن أن يشمل كل عقد من الباطن عنى نسبة تفوق 30% من قيمة العقد المالي.** يجب على الشريك الخاص أن يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن وذلك قبل الشروع في تنفيذ العقود. **لا يمكن للشريك الخاص التعاقد من الباطن مع المقاولات التي لا تحترم المقتضيات القانونية وخصوصا المتعلقة بالالتزامات الضريبية والاجتماعية .** **تخضع عقود المناولة لمختلف مقتضيات أحكام القوانين المعمول بها** ويبقى الشريك الخاص **المسؤول الوحيد** عن التزاماته أمام الشخص العام ..	1. التعديل الأول (حذف جميع) واستبدالها ببعض إذ لا يجوز للشريك الخاص أن يتعاقد من الباطن على جميع المهام. 2. يهدف إلى عدم السماح للشريك الخاص التعاقد من الباطن بنسبة تفوق 30% من قيمة العقد المالي. ولتمكين المقاولات الوطنية وخصوصا الصغرى والمتوسطة التي لا يمكنها منافسة المجموعات الاقتصادية الكبرى من الاستفادة من هذه المشاريع . 3. على الشريك الخاص مراعاة شروط خاصة يجب توفرها في المقاولات التي يجب أن تكون محترمة للمقتضيات القانونية المتعلقة بالالتزامات الضريبية والاجتماعية 4. تعديل يتوخى تحميل المسؤولية كاملة للشريك الخاص في كل ما يتعلق بتنفيذ المشروع.

التعديل رقم: 19

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 23: **تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص** يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص البنود التي يمكن تغييرها. يحدد عقد الشراكة كذلك ..... كل تغيير للعقد ..... تتم المصادقة على	**المادة 23:** **تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص** يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص البنود التي يمكن تغييرها. يحدد عقد الشراكة كذلك ..... كل تغيير للعقد ..... تتم المصادقة على ..... **لا يمكن أن تطال تعديلات عقد الشراكة مدة العقد ، إلاّ في حالات استثنائية وبموافقة طرفي العقد**	تعديل يتوخى استثناء مدة العقد من أي تعديل إلا بموافقة طرفي العقد وفي حالات استثنائية

التعديل رقم: 20

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 25: **الكفالات والضمانات** يمكن للشريك الخاص منح كفالات وضمانات لمؤسسات التمويل على الأصول المكتسبة أو التي تم إنجازها في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، برهن حيازي للعائدات والديون المنبثقة من العقد، أو تأسيس أي كفالة مناسبة دون الإخلال بكل المقتضيات التشريعية التي تمنع تأسيس كفالات على ملك عام أو ملك يشكل جزءا من الملك العام.	**المادة 25:** **الكفالات والضمانات** يمكن للشريك الخاص منح ضمانات لمؤسسات **التمويل على العائدات والديون التي تعود له من تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**، دون الإخلال بكل المقتضيات التشريعية التي تمنع تأسيس كفالات على ملك عام أو ملك يشكل جزءا من الملك العام.	للحفاظ على الملك والمال العمومي وكذلك لأن يكون الشريك الخاص في مستوى المسؤوليات التي كلف بها وله القدرة على إنجازها.

التعديل رقم: 21

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 26: **حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص** يمكن فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل انتهاء مدته باتفاق الطرفين في حالة القوة القاهرة أو اختلال توازن العقد أو لسبب تقتضيه المصلحة العامة أو الفسخ بالتراضي. يمكن فسخ العقد من قبل الشخص العام في حالة خطأ جسيم ارتكبه الشريك الخاص. يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أوصاف الخطأ الجسيم، كما يجب أن يحدد العقد حالات القوة القاهرة واختلال توازن العقد وشروط فسخه كما يحدد العقد التعويضات في حالات فسخه بسبب القوة القاهرة أو اختلال التوازن أو في حالات الفسخ بالتراضي.	المادة 26: **حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص** يمكن فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل انتهاء مدته باتفاق الطرفين في حالة القوة القاهرة أو اختلال توازن العقد أو لسبب تقتضيه المصلحة العامة أو الفسخ بالتراضي. يمكن فسخ العقد من قبل الشخص العام في حالة خطأ جسيم ارتكبه الشريك الخاص. **أو إذا ثبت بأنه لا يحترم التشريعات الاجتماعية أو أي قوانين أخرى** يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أوصاف الخطأ الجسيم. **يمكن فسخ العقد لضرورة المصلحة العامة دون إمكانية الطعن أو تعويض الشريك الخاص.** **و يتم الإعلان عن فسخ العقد في حال معاينة ربح غير معقول أو تهرب الشريك الخاص من واجب إعادة التفاوض حول أسعار الخدمات**	1. من أجل التأكيد على ضرورة احترام التشريعات الاجتماعية صونا لحقوق العمال. وحذف الفقرات الأخرى ملائمة مع تعديل سابق أكد على نفس المقتضيات (المادة أعلاه12) 2. تعديل يتوخى تحصين المصلحة العامة ومصالح المواطنين والمرتفقين، وكذا إضفاء المزيد من الشفافية على التعاملات الاقتصادية والمالية

التعديل رقم: 22

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 27: **كيفيات تسوية النزاعات** ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء ..... يمكن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ينص على ..... يتعين أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط	المادة 27: **كيفيات تسوية النزاعات** ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء ..... يمكن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ينص على ..... **تستعيد الدولة بصفة تلقائية كل الممتلكات العمومية في حالة عدم احترام بنود العقد.** **كل مساطر الوساطة أو التحكيم أو المساطر القانونية لتسوية النزاعات تتم داخل المملكة المغربية** يتعين أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط	تعديل يتوخى ضمان الحق في استعادة ممتلكات الدولة بصفة تلقائية في حالة عدم احترام بنود العقد فضلا عن التنصيص على كون مساطر الوساطة أو التحكيم أو المساطر القانونية تتم في المغرب.

التعديل رقم: 23

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
المادة 28: **التدقيق** تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتدقيق. يطبق التدقيق على شروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإسناده وتنفيذه.	**المادة 28:** **التدقيق** تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتدقيق المنتظم. يطبق التدقيق على شروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإسناده وتنفيذه.	1. اقتراح يتوخى انتظام التدقيق بدل الصيغة العمومية التي جاء بها المشروع

التعديل رقم: 24

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
مادة جديدة	**المادة 28 مكرر:** **الهيئة الوطنية لمراقبة وتتبع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص** **تحدث لدى رئاسة الحكومة الهيئة الوطنية لتدقيق ومراقبة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من القطاعات الوزارية المعنية ومن فاعلين وخبراء.** **- يعهد إليها تأطير وتطوير استراتيجية الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛** **- تصادق على التقييم القبلي وتوافق على إطلاق مشاريع الشراكة؛** **- وتتكلف بتدقيق وبتتبع وتقييم عقود الشراكة.** **تحدد مهام الهيئة الوطنية لتدقيق ومراقبة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وطريقة عملها وتركيبتها بنص تنظيمي.**	تعديل يتوخى خلق هيئة ضبط وطنية تتمتع بالاستقلالية والحياد من مهامها الأساسية التكفل بتقييم المشاريع، عبر مراقبة احترام مختلف أحكام القانون، وتضطلع بتتبع وتدقيق الشراكة والتقييم الشمولي لمشاريع عقود الشراكة. وتشكل أيضا آلية لتفعيل أهداف المشروع المتضمنة في الديباجة.

التعديل رقم: 25

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
الباب الرابع **أحكام متفرقة** المادة 29: **تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية. وفي جميع الحالات ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية. غير أنه لا يطبق هذا القانون	الباب الرابع **أحكام متفرقة** المادة 29: **تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية. **التي لا ينبغي أن تتعدى ستة أشهر كحد أقصى** غير أنه لا يطبق هذا القانون	لأن تطبيق القانون بدون نصوص تنظيمية تشكل عائقا أمام التتبع والمراقبة الجيّة لعقود الشراكة. لذا اقترح التعديل وجوب إعداد النصوص التنظيمية داخل أجل ستة أشهر.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE AUTHENTICITE
ET MODERNITE

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الأصالة والمعاصرة

2014/ 28 غشت 2014

إلى

السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات الفريق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع قانون رقم 12-86 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

بخصوص مشروع قانون رقم 86.12

يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

التعديل رقم 1	
ديباجة	
نص التعديل	تبرير التعديل
انخرط المغرب..... ..... و حتى يتسنى.....بين القطاعين العام و الخاص، **ضمن استراتيجية وطنية للشراكة متوافق بشأنها.** ..... إن تطوير اللجوء إلى عقود.....الباطن. **و بالتالي، يهدف هذا القانون إلى تأطير عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص كآلية يمكن اللجوء إليها كلما تأكد بأنها الوسيلة الأنجع في تدبير مرفق عام أو إنجاز مشاريع تنموية بالنظر إلى التعقيدات التقنية و/أو المالية و النجاعة الاقتصادية و الحاجة إلى تسريع و تقييم خدمة عمومية، و إلى تحديد الشروط و الآليات القانونية لتفعيلها بما يتماشى مع مبادئ الحكامة الجيدة و بما يضمن الحفاظ على حقوق المواطنين و المرتفقين.**	- تفاديا لربط أهداف عقود الشراكة بالإكراهات الميزاناتية فقط، يجب أن تندرج عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص ضمن استراتيجية وطنية طويلة الأمد تكون موضوع نقاش عام، حتى يتسنى لجميع الفرقاء الاجتماعيين و الاقتصاديين بشأن أهدافها و آليات تنزيلها. - التنصيص على مرامي و أهداف القانون بشكل واضح لا يكتنفه الغموض و حصر المبررات التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في التقييم القبلي لمدى وجاهة لجوء القطاع العام إلى إبرام عقود شراكة مع القطاع الخاص. - التنصيص على إلزامية التقيد بمبادئ الحكامة الجيدة و مراعاة الحفاظ على حقوق المواطنين و المرتفقين و تحقيق انسجام الديباجة مع مقتضيات مواد النص القانوني.

التعديل رقم 2	
المادة الأولى	
نص التعديل	تبرير التعديل
عقد الشراكة..... أو بنية تحتية لتوفير مرفق عمومي **و/أو تقديم خدمة عمومية.** ..... يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون: • الشخص العام: **كل هيأة عمومية تتولى تسيير و/أو تفويض خدمة عمومية.** (الباقي بدون تغيير)	-إضافة عبارة "و/أو تقديم خدمة عمومية" بهدف توسيع نطاق القانون ليشمل الخدمات، ذلك أن المادة كما وردت في مشروع القانون يفهم منها أن الأمر يتعلق بإنجاز البنيات التحتية فقط. - رفع الالتباس بشأن ما إن كان القانون يشمل أو لا يشمل الأشخاص المعنويين المنتمين إلى القانون الخاص مثل الوكالة المغربية للطاقة الشمسية و المكتب الشريف للفوسفاط.

التعديل رقم 3	
المادة الأولى-مكررة	
نص التعديل	تبرير التعديل
تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون، عمليات الاستغلال و التعهد التي تنظمها قوانين خاصة.	إضافة مادة جديدة للتنصيص على استثناء عمليات الاستغلال و التعهد التي تنظمها قوانين خاصة كما هو الشأن فيما يتعلق باستغلال الموانئ، الإنتاج الكهربائي الخاص و إنتاج الطاقات المتجددة.

المملكة المغربية
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

التعديل رقم 4	
المادة 2	
نص التعديل	تبرير التعديل
يجب أن تستجيب..... و يجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي يبث بموجبه في مدى وجاهة اللجوء إلى إبرام عقود شراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص بالنظر إلى الاعتبارات التالية: -التعقيد التقني و/أو المالي للمشروع، -النجاعة الاقتصادية لإنجاز المشروع في إطار عقد شراكة مع القطاع الخاص، -الطابع الاستعجالي و الحاجة إلى تسريع توفير خدمة عمومية. و تتكلف مديرية المقاولات العمومية و الخوصصة، تحت إشراف وزير الاقتصاد و المالية، بإعداد تقييم قبلي لكل مشروع موضوع الحاجة إلى عقد شراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص. و تحدد معايير و شروط هذا التقييم القبلي و آليات التصديق عليه بنص تنظيمي. (يحذف الباقي)	-الهدف هو تأطير و تدقيق عمليات التقييم القبلي للمشروع موضوع الحاجة إلى عقد شراكة بين القطاعين العام و الخاص من خلال حصر المبررات التي يمكن اعتمادها للبث في مدى وجاهة اللجوء إلى أبرام عقد شراكة لإنجازه، و كذلك مأسسة الهيأة التي ستتولى القيام بعمليات التقييم القبلي مع إرجاء التفاصيل المرتبطة بمعايير و شروط هذا التقييم القبلي و آليات التصديق عليه إلى حين صدور نص تنظيمي بذلك.

التعديل رقم 5	
المادة 5	
نص التعديل	تبرير التعديل
..... تحذف الفقرة "يجوز للشخص العام أن يخصص منحا للمترشحين..... يتم بنص تنظيمي كيفية تحديد هذه المنحة."	التصدي لاحتمال تبذير المال العام في مثل هذه العمليات، على اعتبار أن الطموح لنيل الصفقة محفز كاف لمشاركة المترشحين.

المملكة المغربية
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

التعديل رقم 6	
المادة 5	
نص التعديل	تبرير التعديل
..... لا يجوز بأي حال.....دون الموافقة المسبقة المعبر عنها كتابة من المترشح المعني.	تفاديا لأية نزاعات محتملة، الدولة في غنى عنها.

التعديل رقم 7	
المادة 9	
نص التعديل	تبرير التعديل
..... **تحذف الفقرات:** "في حال عدم اختيار.....في المادة 5 أعلاه." "و في هده الحالة.....للمسطرة التفاوضية." "يتم تحديد شروط دفع المنحة...بنص تنظيمي."	نفس المبرر المقدم بشأن التعديل رقم 5

المملكة المغربية
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

التعديل رقم 8	
المادة 16	
نص التعديل	تبرير التعديل
يحدد عقد الشراكة..... أو قوة قاهرة و **تلك المرتبطة بالتوازنات الماكرو-اقتصادية للدولة إضافة إلى المخاطر البيئية و الاجتماعية**، مع احترام توازن العقد المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 17 بعده. (الباقي بدون تغيير)	إدراج المخاطر ذات الارتباط بالتوازنات الماكرو-اقتصادية (مخاطر التضخم، ارتفاع نسب الفائدة، المخاطر المرتبطة بصرف العملة و توازن الحسابات الخارجية) و المخاطر البيئية و الاجتماعية.

التعديل رقم 9	
المادة 29	
نص التعديل	تبرير التعديل
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية. **تحذف الفقرة** "و في جميع الحالات ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية". (الباقي بدون تغيير)	تطبيق القانون بدون نصوص تنظيمية من شأنه أن يشكل عائقا أمام التتبع و المراقبة الجيدة لعقود الشراكة. لذلك، يجب على المكومة أن تتحمل مسؤوليتها في إعداد النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون و نشرها في الجريدة الرسمية في أقرب الآجال.

المملكة المغربية
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

جدول التصويت على التعديلات
وعلى مواد مشروع القانون

جدول التصويت المتعلق بمواد مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
الديباجة	ورد بشأنها تعديلان: **الأول** من طرف فريق الأصالة والمعاصرة تعديلين: الفقرة 3 وإضافة فقرة أخيرة جديدة	غير مقبول	سحب الفقرة الثالثة والفقرة الإضافية		الموافقون:4 المعارضون:2 الممتنعون: لا احد معدلة
	الثاني من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية 4 تعديلات: الفقرة الرابعة والخامسة والفقرة الأخيرة وإضافة فقرة جديدة	غير مقبول الفقرة الرابعة قبول الفقرة الخامسة بصيغة اللجنة غير مقبول بالفقرة الأخيرة والفقرة الإضافية	سحب الفقرة الرابعة، والتشبث بالفقرة الأخيرة والفقرة الإضافية	الموافقون:4 المعارضون:2 الممتنعون:لا احد	
1	ورد بشأنها تعديلان: **الأول** من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (3 تعديلات الفقرة 1 و الفقرة 3 وإضافة فقرة جديدة)	قبول الفقرة الأولى بصيغة اللجنة	سحب الفقرة الثالثة والإضافية	الإجماع	الموافقون:4 المعارضون:3 الممتنعون:لا احد معدلة
	الثاني من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية 4 تعديلات: الفقرة 1 و 3 و 4 و إضافة فقرة جديدة	قبول الفقرة الأولى بصيغة اللجنة	التشبث بالفقرة3 و 4 وبالفقرة الإضافية	الموافقون:4 المعارضون:3 الممتنعون:لا احد	
2	ورد بشأنها تعديلان: **الأول** من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (الفقرة 2)	غير مقبول	السحب		الموافقون:4 المعارضون:3 الممتنعون:لا احد معدلة
	الثاني من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (تعديلين) (الفقرة 2 وإضافة فقرة جديدة)	غير مقبول: (الفقرة 2)	التشبث	الموافقون:4 المعارضون:3 الممتنعون:لا احد	
		غير مقبول الفقرة الاضافية	التشبث بالفقرتين مع سحب البند: (الطابع الاستعجالي) ...في الفقرة الاضافية		
3	ورد بشأنها تعديلان مقدمين من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (إضافة فقرتين)	غير مقبول مع التزام الحكومة بالتعاقد في عقود الشراكة مع المقاولات التي تحترم التعاقدات جبائيا واجتماعيا	السحب		الاجماع
4	لم يرد بشأنها أي تعديل				الاجماع
5	ورد بشأنها تعديلان: **الأول** مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديلين): حذف الفقرة 3 وتعديل الفقرة الأخيرة	قبول تعديل الفقرة الاخيرة	سحب التعديل الوارد على الفقرة 3	الاجماع	الاجماع
	الثاني من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (تعديلين) (حذف الفقرتين 7و 8)	غير مقبول مع التزام الحكومة بتحديد نسبة المنحة المخصصة للمترشحين بشكل معقول دون تبذير المال العام ضمن نص تنظيمي في الحالة التي يتم فيها صرف مبالغ مالية، أما في حالة عدم وجود مصاريف فلا يجب تحديد أي منحة للمترشحين.	السحب		

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
6	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (الفقرة 1)	غير مقبول	السحب		الإجماع
7	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (الفقرة 1)	غير مقبول	السحب		الإجماع
8	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (تعديلين) (إضافة 3 فقرات جديدة وتعديل الفقرة الأخيرة)	غير مقبول	التشبث	الموافقون:4 المعارضون:3 الممتنعون:لا احد	الموافقون:4 المعارضون:3 الممتنعون:لا احد معدلة
9	ورد بشأنها تعديلان: **الأول** مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (حذف 3 الفقرات الأخيرة)	غير مقبول	السحب		الإجماع
	الثاني ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (5 تعديلات) الفقرات 1 و 2 و 6 و 8 و 9)	غير مقبول	السحب		
10	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (فقرة جديدة)	غير مقبول	السحب		الإجماع
11	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (تعديل الفقرة 1)	غير مقبول مع التزام الحكومة بتحديد نموذج المستخرج بنص تنظيمي، كما أنه لا يمكن أن يتضمن معلومات السر الصناعي والسر التجاري و المعطيات الخاصة بشركة معينة، إذ سيتم الحديث في النص التنظيمي عن معلومات عامة وعلنية وليست معطيات خاصة	السحب		الإجماع
12	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (تعديل الفقرة 1 وإضافة البند 23 و 24 و 25 و 26)	قبول التعديل الوارد على الفقرة 1	سحب البنود 23 و 24 و 25 و 26		الإجماع
13	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
14	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
15	ورد بشأنها تعديلين مقدمان من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (الفقرة 1 والفقرة 2)	غير مقبول	السحب		الإجماع
16	ورد بشأنها تعديلان: **الأول** مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (الفقرة 1):	غير مقبول	السحب		الموافقون:4 المعارضون:3 الممتنعون:لا احد معدلة
	الثاني مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (إضافة فقرة جديدة)	غير مقبول	التشبث	الموافقون:4 المعارضون:3 الممتنعون:لا احد	
17	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (إضافة فقرة جديدة)	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع	الإجماع

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
18	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (الفقرة الأخيرة)	غير مقبول	السحب		الإجماع
19	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (تعديلين) (حذف الفقرة الثانية وإضافة فقرة جديدة)	غير مقبول	السحب		الإجماع
20	ورد بشأنها 5 تعديلات مقدمة من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (الفقرة 1 و 2 و3 وإضافة فقرتين جديدتين 4 و 56 وتعديل الفقرة الأخيرة)	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع	الإجماع
21	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
22	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
23	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (إضافة فقرة جديدة)	غير مقبول	السحب		الإجماع
24	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
25	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	مقبول بصيغة اللجنة	-	الإجماع	الإجماع
26	ورد بشأنها 3 تعديلات مقدمة من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (الفقرات 2 و 3 و 4)	غير مقبول	التشبث	الموافقون:4 المعارضون:3 الممتنعون:لا احد	الموافقون:4 المعارضون:3 الممتنعون:لا احد
27	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (إضافة فقرة 3 جديدة)	غير مقبول	السحب		الإجماع
28	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية (الفقرة 1)	غير مقبول	التشبث	الموافقون:4 المعارضون:3 الممتنعون:لا احد	الموافقون:4 المعارضون:3 الممتنعون:لا احد معدلة
28 مكررة (مادة جديدة)	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية كمادة إضافية	غير مقبول	التشبث	الموافقون:4 المعارضون:3 الممتنعون:لا احد	الموافقون:4 المعارضون:3 الممتنعون:لا احد معدلة
29	ورد بشأنها تعديلان: **الأول** مقدم من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (الفقرة 1)	غير مقبول	السحب		الإجماع
	الثاني: مقدم من طرف الفريق الفيدرالي للوحدة الديمقراطية (الفقرة 1)	مقبول بصفة اللجنة	-	الإجماع	

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته معدلا:

الموافقون:4

المعارضون:3

الممتنعون:لا احد

مشروع القانون

كما صادقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 86.12

يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

ديباجة

انخرط المغرب منذ عدة سنوات، في مشاريع إصلاح توجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسريع وتيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز الحكامة الجيدة.

في هذا السياق، وعلى الرغم من التقدم المحرز، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لتطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين في ما يخص البنيات التحتية والمرافق العمومية ذات الجودة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية للساكنة وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

وحتى يتسنى التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الآجال الممكنة للانتظارات المتزايدة في ما يخص المرافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة، يتعين تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الآجال وبالجودة المتوخاة وأداء مستحقاتها جزئيا أو كليا من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفا.

وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن تحت مسؤولية الدولة، من تعزيز :

- توفير خدمات وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية وإدارية ذات جودة وبأقل تكلفة ؛

- يتولى الشريك الخاص تقديم الخدمات موضوع مشاريع الشراكة مع التقيد بمبدأي المساواة بين المرتفقين واستمرارية المرفق ؛

- تقاسم المخاطر المرتبطة بها ما بين القطاعين العام والخاص ؛

- تنمية نماذج جديدة لحكامة المرافق العمومية داخل الإدارات العمومية على أساس الفعالية ؛

- وكذا إلزامية المراقبة والتدقيق في عقود الشراكة خاصة شروط وأحكام الإعداد والإسناد والتنفيذ.

علاوة على ذلك، وتطبيقا لمبدأ الشفافية والحق في الولوج إلى المعلومة، فإنه أصبح من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بتقييم قبلي للمشاريع المعنية وذلك للتحقق على مستوى تنفيذها من جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون، من حيث التناسب بين التكلفة والربح، واختيار الشريك الخاص استنادا إلى مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية.

إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية **التي تخلق القيمة المضافة ومناصب الشغل** في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.

وبغاية ضمان تحقيق هذه الأهداف، تحدث برسم هذا القانون هيئة ضبط مستقلة (الهيئة الوطنية لمراقبة وتتبع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص) تتكلف بعمليات المراقبة الاعتيادية، وتتبع حسن التنفيذ، واحترام بنود عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تشكل هذه الديباجة جزءً لا يتجزأ من هذا القانون.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعريف

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية **أو تقديم خدمات** ضرورية لتوفير مرفق عمومي.

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون :

- *الشخص العام* : الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية **وكل كيان عام يدبر و/أو يفوض خدمة عمومية.**
- *الشريك الخاص* : **الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وكذا المؤسسات العمومية التي تنتظم في إطار إنشاء شركات خاصة، أو المساهمة المالية في الشركات، أو في إطار مجموعة اقتصادية مع فاعلين اقتصاديين خواص.**

تستثنى من أحكام هذا القانون العقود المتعلقة ب:

الدفاع الوطني والأمن الداخلي.

مرافق التربية والتعليم والصحة.

وكذا أنشطة التدبير المفوض التي تنظمها قوانين خاصة.

المادة 2

التقييم القبلي

يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد

الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العام.

ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي **من طرف الهيئة الوطنية لمراقبة وتتبع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المشار إليها في المادتين** 2 و28 **مكررة التي يعهد إليها بفحص العملية منذ بدايتها، وكذا تناسب المشروع وإعداد الأشغال وبرمجة وتتبع العقود.**

ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلا مقارنا لباقي أشكال إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

لإجازة اللجوء إلى عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص يجب التأكد من توفر أحد الشروط التالية :

- **التعقيد المالي أو التقني للمشروع، والذي لا يسمح للشخص العام بالقيام بتحديد موضوعي بنفسه للوسائل التقنية التي من شأنها الاستجابة لحاجيات، أو إنجاز تركيب مالي أو قانوني للمشروع؛**
- **يجب أن يبرهن الشخص العمومي بكيفية موضوعية على أن اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص ستكون له مردودية عمومية أفضل بالنسبة للجماعة وللمواطن أكثر من أي نوع آخر من العقود.**

من جهة أخرى، يجب تحليل وقياس المخاطر الاجتماعية المرتبطة بتوقيف الخدمة العمومية في حالة العجز أو القوة القاهرة في مرحلة التقييم القبلي مع انجاز سيناريو احتمالي لوضعية العجز والوسائل المحتملة لإلغاء أو الحد من آثارها بما في ذلك حق وواجب الشخص العمومي في تعويض الشريك الخاص المستفيد من العقد.

ويجب أن تكون نتائج التقييم القبلي مبررة ومفسرة في ورقة تقييمية مفتوحة للعموم.

تحدد بنص تنظيمي :

- شروط وكيفيات التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها.
- **تشكيلة وصلاحيات وطرق اشتغال الهيئة التي ستوكل لها في بداية السيرورة مهمة بحث لفائدة المشروع.**

تكوين لجنة وزارية مشتركة، يشرف عليها رئيس الحكومة تتكلف ببرمجة تتبع العقود لها مسؤولية المصادقة على التقييم القبلي الموافقة على إطلاق مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص حين يكون التقييم إيجابيا.

يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما، الطبيعة المعقدة للمشروع وتكلفته الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة وكذا التركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله.

الباب الثاني

مساطر الإسناد

المادة 3

مبادئ عامة

يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمبادئ حرية الولوج والمساواة في المعاملة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

يجب أن تكون مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.

وتخضع كل مسطرة من مساطر إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص لنظام الدعوة إلى المنافسة.

المادة 4

طرق الإبرام

تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مساطر الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية حسب الشروط المنصوص عليها على التوالي في المواد 5 و 6 و 7 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط تطبيق طرق الإبرام المذكورة وكذا تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق للمترشحين.

المادة 5

الحوار التنافسي

الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام، على أساس برنامج عملي و نظام الحوار يعده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع مترشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته.

يجوز للشخص العام أن يلجأ إلى مسطرة الحوار التنافسي، في حالة ما إذا لم يستطع لوحده، بكل موضوعية وبصفة مسبقة، تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إعداد تركيبته المالية أوالقانونية.

يجوز إجراء الحوار التنافسي مع المترشحين حول جميع نقاط المشروع. ويمكن للشخص العام أن يقلص من عدد المترشحين على مراحل متتالية، بالتنصيص على ذلك في نظام الاستشارة، ومواصلة الحوار على أساس قائمة محدودة.

وبعد المناقشات، يدعو الشخص العام المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحل أو الحلول التي تم تحديدها أثناء الحوار. وينبغي أن يصاغ الحل أو الحلول بوضوح في دفتر التحملات المرفق لنظام الاستشارة.

يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات تتعلق بالعروض المقدمة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

يختار الشخص العام العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

يجوز للشخص العام أن يخصص منحا للمترشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالمراتب الأولى. ويجب أن لا يفوق عدد المترشحين الذين يتلقون المنح ثلاثة مترشحين.

يتم بنص تنظيمي كيفية تحديد هذه المنحة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلول المقترحة المقدمة من قبل أحد المترشحين في إطار مسطرة الحوار لباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة **المعبر عنها كتابة** من المترشح المعني.

المادة 6

طلب العروض

طلب العروض المفتوح مسطرة يقوم بموجبها الشخص العام بعد دعوة للمنافسة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطرة تمكن الشخص العام من التحديد المسبق للائحة المترشحين المقبولين لإيداع عروض.

بعد تقديم العروض النهائية من طرف المترشحين، يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات على العروض المودعة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخاصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تمييزي.

المادة 7

المسطرة التفاوضية

يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية :

- عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص ؛
- حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام ؛
- دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام.

استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهار المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معا.

المادة 8

العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية

ينبغي أن يستجيب اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للهدف الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فضلا عن استجابته لهدف تنمية الخبرة الوطنية، ومن تم للقدرات الوطنية، ومنها المقاولات الوطنية والمقاولات الصغرى والمتوسطة. وعليه، فإن انخراط النسيج الوطني أمر ضروري، ويجب أن يشكل معيارا لتقييم العروض.

هناك معياران حاسمان في تقييم العروض المتنافسة : ضرورة الارتباط بمقاولات وطنية، من جهة، والالتزام بخلق القيمة المحلية المضافة وفرص الشغل المؤهل، من جهة أخرى.

وهكذا، بإمكان المؤسسات العمومية والشركات الخاصة ذات الرأسمال العام أن ترتبط في شكل تجمعات بمقاولات وطنية خاصة من أجل تقديم عروض مشتركة، إن على المستوى الوطني أو على الصعيد الخارجي.

كما أن تتبع احترام الالتزامات الاقتصادية والاجتماعية، لفائدة خلق القيمة المضافة المحلية، ينبغي أن تقوم به الهيئة التي تتكلف بتتبع المشاريع وحماية استمرارية الخدمات العمومية وولوج المواطنين إلى الجودة بأثمنة معقلنة.

وينبغي أن تأخذ مساطر الإسناد في الاعتبار المعايير الاجتماعية التالية:

- **نوعية وعدد مناصب الشغل التي تم خلقها؛**
- **السياسة الاجتماعية تُجاه العمال ومستقبلهم عند نهاية العقد؛**
- **احترام القانون الاجتماعي وقانون الشغل؛**

في جميع مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يسند العقد للمترشح الذي يقدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس المعايير المحددة مسبقا.

يجب أن يبين نظام الدعوة إلى المنافسة المعايير الاقتصادية وتلك المتعلقة بالجودة الواجب العمل بها لتقييم العروض. كما يجب أن تكون هذه المعايير موضوعية وغير تمييزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وخاصيات المشروع. وتهم هذه المعايير، خصوصا، القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والوقع الاجتماعي والبيئي للمشروع والطابع التقني الابتكاري للعرض إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلة ذات الأصل الوطني للمنتوج وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يخبر الشخص العام باقي المترشحين الآخرين برفض عروضهم داخل أجل **لا يتجاوز ستين يوما**.

المادة 9

العرض التلقائي

يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أوالاقتصادي أو المالي، من قبل فاعل خاص يسمى "صاحب الفكرة" من أجل إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يقرر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه، دون تحمل أي مسؤولية تجاه صاحب الفكرة المعني. ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط إيداع مشروع الأفكار الإبتكارية.

في حالة قبول الشخص العام إنجاز العرض التلقائي يقوم بإنجاز التقييم القبلي المشار إليه في المادة 2 أعلاه ويقوم بإطلاق مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و6 أعلاه، وعند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضية طبقا للشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويمكن أن يقبل صاحب الفكرة للمشاركة في مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض إذا توفر على القدرات التقنية والمهنية والمالية المطلوبة.

في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كنائل للعقد عقب مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض، يمكن للشخص العام أن يدفع له منحة جزافية. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة وتلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

كما يمكن للشخص العام اللجوء للمسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة وذلك طبقا للمادة 7 أعلاه، في حال ما تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي يستجيب لحاجة استعجالية وله صبغة ابتكارية ويتسم بالتنافسية على المستوى المالي.

وفي هذه الحالة فإن صاحب الفكرة لا يستفيد من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد اللجوء للمسطرة التفاوضية.

يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للإجابة على صاحب الفكرة، بنص تنظيمي.

المادة 10

المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف الدولة بمرسوم.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة من لدن مجلسها الإداري ويتم التصديق عليها من طرف سلطات الوصاية.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المقاولات العمومية وفق مقتضيات نظامها الأساسي.

يتم تبليغ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المصادق عليه إلى نائل العقد، قبل أي شروع في التنفيذ.

المادة 11

الإخبار عن العقد

يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مرسوم المصادقة عليه، إذا تعلق الأمر بعقود الشراكة المبرمة من طرف الدولة.

يحدد نموذج المستخرج المذكور بنص تنظيمي.

الباب الثالث

بنود العقد

المادة 12

البنود والبيانات الإلزامية

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ويتضمن لزوما **وعلى وجه الخصوص** البنود والبيانات التالية :

1 ـ تحديد الأطراف المتعاقدة ؛

2 ـ موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

3 ـ مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

4 ـ أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ؛

5 ـ كيفيات التمويل ؛

6 ـ كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص ؛

7 ـ تقاسم المخاطر بين الأطراف ؛

8 ـ المستخدمون ؛

9 ـ توازن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة ؛

10 ـ إجراءات و آليات تتبع ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

11 ـ الجزاءات في حالة عدم احترام بنود عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفوائد عن التأخير في أداء الأجرة ؛

12 ـ الإحالة على المعايير المغربية في حالة وجودها ؛

13 ـ شروط التعاقد من الباطن؛

14 ـ الطول ؛

15 ـ التفويت وشروط تغيير مساهمات الشريك الخاص ؛

16 ـ شروط تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

17 ـ النظام القانوني للأملاك؛

18 ـ الكفالات والضمانات ؛

19 ـ عقود التأمين التي يتعين على الشريك الخاص إبرامها ؛

20 ـ طرق تسوية النزاعات ؛

21 ـ حالات و شروط الفسخ ؛

22 ـ تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 13

مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تحدد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار حسب الحالة، خصوصا، استخماد الاستثمارات التي سيتم إنجازها وكيفيات التمويل المعتمدة وطبيعة العمل.

وتتراوح هذه المدة ما بين خمس سنوات وثلاثين سنة ويمكن تمديدها، بصفة استثنائية، إلى خمسين سنة وذلك حسب الطبيعة المعقدة للمشروع وخصوصياته التقنية والاقتصادية والمحاسباتية والمالية.

المادة 14

أهداف حسن الأداء

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ولاسيما تلك المتعلقة بجودة الخدمات وجودة المنشآت والتجهيزات، وعند الاقتضاء، مستوى التردد عليها من طرف المرتفقين. ويحدد العقد أيضا طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية تتبعها ومراقبتها.

ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كذلك الشروط التي يتم وفقها وضع الخدمات السالفة الذكر رهن تصرف الشخص العام.

المادة 15

كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات دفع أجرة الخدمات للشريك الخاص خلال مدة العقد. ويجب أن تتضمن هاته الشروط توفر الخدمة المعنية بانتظام واحترام الأهداف المرتبطة بحسن الأداء.

يتم دفع هذه الأجرة كليا أو جزئيا من قبل الشخص العام.

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتلقى الشريك الخاص أجرته بصفة جزئية من طرف المرتفقين أو عن طريق مداخيل متأتية عن استغلال المنشآت والأملاك والتجهيزات التابعة للمشروع أو هما معا.

المادة 16

تقاسم المخاطر

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم وفقها تقاسم المخاطر بين الشخص العام والشريك الخاص، بما في ذلك تلك الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة، مع احترام توازن العقد المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 17 بعده.

تحدد بنص تنظيمي إجراءات تحمل المخاطر الماكرو اقتصادية المرتبطة بالمشاريع.

يجب تعريف وتفصيل المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع. ويتحمل هذه المخاطر الطرف المؤهل لذلك قصد التقليص من تكلفتها مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع.

المادة 17

توازن العقد

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تخول للشريك الخاص الحق في الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث مفاجئة أو في حالة قوة قاهرة.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تخول لكل من الشخص العام والشريك الخاص الحق في الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث غير متوقعة أو في حالة قوة قاهرة.

المادة 18

مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يراقب الشخص العام تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومدى احترام الشريك الخاص لا سيما، لأهداف حسن الأداء وجودة الخدمة المتفق عليها وكذلك الشروط المتعلقة بلجوء الشريك الخاص لمقاولات أخرى من أجل تنفيذ العقد.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على كيفيات تطبيق هذه المراقبة.

يمكن للشخص العام الاستعانة بأي خبير من اختياره.

ولهذا الغرض، يضع الشريك الخاص تحت تصرف الشخص العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لمراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يطلع الشريك الخاص بصفة منتظمة الشخص العام عن تقدم تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عبر تقرير يوجهه سنويا إلى الشخص العام.

المادة 19

جزاءات عدم احترام بنود العقد وفوائد التأخير

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على بنود بشأن الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الشريك الخاص في حال الإخلال بالتزاماته، ولا سيما في حال عدم احترامه لأهداف حسن الأداء.

يقوم الشخص العام قبل تطبيق هذه الجزاءات، وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بإنذار الشريك الخاص من أجل التقيد بالتزاماته التعاقدية التي تم الإخلال

بها.

ينص عقد الشراكة على طرق احتساب الجزاءات ويحدد الشروط التي يتم وفقها اقتطاعها من أجرة الشريك الخاص أو تأديتها مباشرة للشريك العام.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجرة المتعاقد معه.

المادة 20

التعاقد من الباطن

يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن على **جزء من المهام** المتعلقة بالمشروع التي عهد بها إليه، ضمن الشروط المتضمنة في العقد.

إلا أنه، لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد.

يجب على الشريك الخاص أن يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمها طيلة مدة تنفيذ عقد الشراكة وذلك قبل الشروع في تنفيذ تلك العقود.

لا يمكن للشريك الخاص التعاقد من الباطن مع المقاولات التي لا تحترم القوانين الجاري بها العمل وخصوصا المتعلقة بالالتزامات الضريبية والاجتماعية.

تخضع عقود المناولة لمختلف مقتضيات أحكام القوانين المعمول بها

ويبقى الشريك الخاص **المسؤول الوحيد** عن التزاماته أمام الشخص العام سواء تلك التي نفذها بنفسه أو تلك المنجزة عن طريق متعاقدين من الباطن.

المادة 21

الحلول محل الشريك الخاص

يمكن للشخص العام، من أجل ضمان استمرارية المرفق العام، أن يعين شريكا خاصا آخر ليحل محل الشريك الخاص المتعاقد معه، لا سيما، في الحالات التالية :

- الإخلال الخطير بالالتزامات والمعاين بصفة قانونية ولا سيما فيما يتعلق بأهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ؛
- وقوع أحداث أخرى يمكن أن تبرر الفسخ المسبق للعقد.

يتم هذا الحلول وفق نفس شروط تنفيذ العقد الأصلي.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الكيفيات التي يقوم وفقها الشخص العام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص.

يمكن أيضا للشخص العام، بناء على طلب من المؤسسات الممولة للمشروع، القيام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص في حالة الإخلال بالتزاماته التي من شأنها المس بمبدأ استمرارية المرفق العام تجاه هذه المؤسسات والمعاين بصفة قانونية.

المادة 22

تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لا يجوز للشريك الخاص تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للغير كليا أو جزئيا دون موافقة كتابية من الشخص العام.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات إنجاز التفويت.

في حال تفويت عقد الشراكة، فإن الشريك الخاص المفوت إليه يحل محل الشريك الخاص المفوت في جميع حقوقه والتزاماته.

المادة 23

تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص البنود التي يمكن تغييرها.

يحدد عقد الشراكة كذلك الشروط التي يتم وفقها إدخال التغيير المذكور بطلب من أحد الطرفين. إلا أنه لا يمكن إجراء أي تغيير في العقد إلا بالموافقة المسبقة للشخص العام.

كل تغيير للعقد يكون موضوع عقد ملحق، ولا يمكنه أن يغير طبيعة المشروع أو يؤدي إلى اختلال توازن العقد.

تتم المصادقة على ملحقات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقا للشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 24

النظام القانوني للأملاك

عند انتهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لأي سبب من الأسباب، تنقل بقوة القانون إلى ملكية الشخص العام الأملاك المنجزة أو التي اكتسبها الشريك الخاص في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومن أجل تنفيذه، والضرورية لاستغلال المرفق العام واستمراريته.

يحدد عقد الشراكة شروط النقل المذكور.

يتمتع الشريك الخاص، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، بحقوق عينية على المنشآت والتجهيزات التي ينجزها في إطار الحدود والشروط الهادفة إلى ضمان وحدة الملك العام والغرض المخصص له.

ويتم تحديد الشروط والحدود المذكورة في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 25

الضمانات

يمكن للشريك الخاص بترخيص من الشخص العام مع احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، منح ضمانات لمؤسسات التمويل على الأصول المكتسبة أو التي تم إنجازها في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، برهن حيازي للعائدات والديون المنبثقة من

العقد، أو تأسيس أي ضمانة أخرى مناسبة دون الإخلال بكل المقتضيات التشريعية التي تمنع تأسيس ضمانات على ملك عام أو ملك يشكل جزءا من الملك العام.

المادة 26

حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يمكن فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل انتهاء مدته باتفاق الطرفين في حالة القوة القاهرة أو اختلال توازن العقد أو لسبب تقتضيه المصلحة العامة أو الفسخ بالتراضي.

يمكن فسخ العقد من قبل الشخص العام في حالة خطأ جسيم يرتكبه الشريك الخاص. **أو إذا ثبت بأنه لا يحترم التشريعات الاجتماعية أو أي قوانين أخرى.**

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أوصاف الخطأ الجسيم.

يمكن فسخ العقد لضرورة المصلحة العامة دون إمكانية الطعن أو تعويض الشريك الخاص.

ويتم الإعلان عن فسخ العقد في حال معاينة ربح غير معقول أو تهرب الشريك الخاص من واجب إعادة التفاوض حول أسعار الخدمات.

المادة 27

كيفيات تسوية النزاعات

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو القضائية.

يمكن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ينص على مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى مساطر الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو المساطر القضائية.

يتعين أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط المختص أو هيئة التحكيم ذات الاختصاص في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفاقية أو التحكيم.

المادة 28

التدقيق

تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتدقيق **المنتظم.**

يطبق التدقيق على شروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإسناده وتنفيذه.

المادة 28 مكرر

الهيئة الوطنية لمراقبة وتتبع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تحدث لدى رئاسة الحكومة الهيئة الوطنية لتدقيق ومراقبة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من القطاعات الوزارية المعنية ومن فاعلين وخبراء.

- يعهد إليها تأطير وتطوير استراتيجية الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

- تصادق على التقييم القبلي وتوافق على إطلاق مشاريع الشراكة ؛

- وتتكلف بتدقيق وبتتبع وتقييم عقود الشراكة.

تحدد مهام الهيئة الوطنية لتدقيق ومراقبة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وطريقة عملها وتركيبتها بنص تنظيمي.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 29

تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية. **التي لاينبغي أن تتعدى ستة أشهر كحد أقصى.**

غير أنه لا يطبق هذا القانون على المساطر الاستشارية المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم إطلاقها قبل دخوله حيز التنفيذ.

ملحق

مذكرة تقديمية حول مشروع القانون

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Economie et des Finances

Direction des Entreprises Publiques et de la Privatisation

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مديرية المنشآت العامة والخوصصة

مشروع مذكره تقديمية
لمشروع القانون المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص

انخرط المغرب منذ عدة سنوات في أوراش إصلاحية مدعمة باستراتيجيات قطاعية ومشاريع بناءة بهدف تقوية تنافسيته وتنويع مصادر نموه وتسريع وتيرة التنمية الترابية والبشرية للبلاد.

ومع صدور الدستور الجديد الذي يكرس مبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون وفصل السلط والتعددية وربط المسؤولية بالمحاسبة والمساواة في ولوج المواطنين للخدمات العمومية، عبرت السلطات العمومية عن رغبتها في تسريع تنمية البنيات التحتية وتوفير الخدمات العمومية، حتى تتمكن من الاستجابة بشكل أفضل لحاجيات المرتفقين وتعزيز شروط التنافسية وتحسين مناخ الأعمال وتقوية جذب المستثمرين.

وفي هذا الإطار، ومن أجل الاستفادة من قدرات الإنجاز والابتكار للقطاع الخاص، أصبح من الضروري تطوير اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل توفير الخدمات والبنيات التحتية الاجتماعية والاقتصادية ، تحت مسؤولية الدولة، للمساهمة في إحداث رافعة جديدة للرقي بحركية تنمية البلاد وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين.

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب يتوفر على تجارب ناجحة سواء فيما يتعلق بعقود الامتياز طبقا لمقتضيات القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة والقوانين القطاعية المنظمة لبعض القطاعات كالموانئ والماء، أو في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولا سيما في قطاعات إنتاج الطاقة الكهربائية والري والنقل الحضري.

وفي هذا الصدد، فإن مشروع القانون موضوع هذه المذكرة يهدف إلى تحديد إطار عام موحد ومشجع لتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في المغرب لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمنشآت العامة، وذلك في مختلف القطاعات.

ويعرف مشروع القانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص كشكل من التعاون تعهد من خلاله الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمنشآت العامة وعموما كل شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى " الشخص المعنوي "، لشركائها الخاضعين للقانون الخاص يسمى " الشريك الخاص" بمسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والإنجاز أو إعادة توظيف وصيانة و/أو استغلال منشأة أو بنية تحتية ضرورية لتوفير خدمة عمومية، وذلك بواسطة عقد إداري محدد المدة يسمى "عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص".

وتمكن هذه المقاربة التشاركية من الاستفادة من قدرات الابتكار والتمويل المتوفرة لدى القطاع الخاص ومن ضمان تقاسم أفضل للمخاطر من خلال تحميل المسؤولية للطرف الأقدر على ضبطها بنجاعة. كما تسمح بأداء المستحقات عن الخدمات المقدمة فعليا وبحسب مستوى جودتها، ومن تأسيس ثقافة جديدة لتدبير الشأن العام تعتمد على تقييم الحاجيات وتحليل مستوى حسن الأداء والمحاسبة ومراقبة النتائج.

إن اللجوء لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص يجب أن يستجيب لحاجيات تم تحديدها مسبقا بدقة من قبل الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المعني. وينبغي أن تخضع لتقييم قبلي يتم من خلاله تحليل مدى نجاعة هذا النمط في توفير الخدمات مقارنة بالأنماط الأخرى لتدبير الشأن العام. ويجب أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار خصوصا الطبيعة المركبة للمشروع والتكلفة الإجمالية خلال مدة العقد ومستوى حسن الأداء المتوقع وجودة الخدمات المقدمة ومختلف المخاطر المرتبطة بها.

ويجب أن يحترم إسناد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص مبادئ حرية الولوج والمساواة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

ويتم إسناد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق الحوار التنافسي أو بواسطة طلب العروض باختيار مسبق أو بدونه واستثناءا عبر المسطرة التفاوضية.

يكون اللجوء إلى الحوار التنافسي من طرف الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام في حالةٍ ما لم يستطع لوحده، بشكل موضوعي ومسبق، القيام بتحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجياته أو إعداد التركيبة المالية والقانونية للمشروع موضوع الخدمة ومحل عقد الشراكة.

ويعد طلب العروض باختيار مسبق أو بدونه إجراءا يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، بعد طلب عمومي للمنافسة، من اختيار العرض الأكثر امتيازا اقتصاديا، على أساس معايير موضوعية منصوص عليها في نظام الاستشارة، وتم إخبار المرشحين بها.

أما فيما يتعلق بالمسطرة التفاوضية فيتم اللجوء إليها بصفة استثنائية في الحالات التالية:

- تعذر إنجاز المرفق أو استغلاله إلا من قبل فاعل خاص وحيد لاعتبارات تقنية أو قانونية؛
- حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث لا يمكن التنبؤ بها من طرف الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام؛
- دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام.

يسند العقد للمرشح الذي يقدم العرض الأكثر امتيازا اقتصاديا مع احترام أهداف حسن الأداء. ويحدد ملف طلب العروض المعايير الاقتصادية وتلك المتعلقة بالجودة وخصوصا القيمة الإجمالية للعرض وأهداف حسن الأداء وإكراهات التنمية المستدامة والطابع التقني الإبتكاري للعرض وعند الاقتضاء الإجراءات المتخذة من أجل النهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلية ذات الأصل الوطني للمنتوج.

ويجب أن يتضمن عقد الشراكة بنودا إلزامية تتعلق خصوصا بالمدة و سقف الإنجازات المستهدفة وتقاسم المخاطر والتفويت والتعاقد من الباطن ومراقبة إلتزمات الشريك الخاص والضمانات في حالة الرهن والمستخدمين والإحلال وكذا إنهاء العقد.

فيما يخص مدة عقد الشراكة فقد تم تحديدها ابتداءا من 5 سنوات كحد أدنى إلى 30 سنة كحد أقصى وذلك لتمييز عقد الشراكة عن طرق إبرام الصفقات العمومية وكذلك لتمكين الشريك الخاص من اهتلاك الاستثمارات المنجزة وتحديد مدة قصوى لضمان استرداد المرافق وأموال القطاع العام المرتبطة بها. هذا، ويمكن أن يرفع السقف الأعلى المذكور إلى 50 سنة حسب متطلبات المشروع.

إن التنصيص في عقد الشراكة بشكل تفصيلي عن سقف الإنجازات المستهدفة لكل مشروع يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام من مراقبة الشريك الخاص بطريقة ناجعة بالاعتماد على مؤشرات واردة في العقد. كما يمكن كذالك من الاستجابة بشكل أفضل لانتظارات المواطنين المتعلقة بجودة وجاهزية الخدمات المقدمة. كما يجب للسلطات العمومية المعنية اللجوء إلى التدقيق في شروط وطرق الإعداد وإسناد وتنفيذ العقد.

أما تحديد المخاطر وتقسيمها بكيفية مناسبة في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص فهي تمكن من الحفاظ على توازن العقد، وإسناد مسؤولية المخاطر للشريك الذي له القدرة على تحملها وحسن تدبيرها.

وفيما يتعلق بأداء المستحقات للشريك الخاص على أساس النتائج المستهدفة فإنه يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام من ترشيد وتحسين استخدام الموارد المالية. إذ أن حصول الشريك الخاص على المقابل المالي لخدماته، من قبل الشريك العمومي أو ثانويا أوجزئيا من الأغيار أو عن طريق المداخيل أو الإرادات المحققة من استغلال المرافق والأموال والتجهيزات المرتبطة بالمشروع، وفقا لمدى احترامه للالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات وخصوصا تلك المتعلقة بمؤشرات حسن الأداء.

إن مراقبة الأهداف المتعلقة بحسن أداء المشروع ونتائجه التي على الشريك الخاص تحقيقها، خصوصا تلك التي تهم الجودة المطلوبة في مجال الخدمات، والمنشآت والمعدات أو الأموال المنقولة، تخول للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام إمكانية تتبع نشاط المرفق بكيفية منتظمة والسهر على مدى احترام الشريك الخاص لالتزاماته.

يجب أن يتضمن العقد أحكاما بشأن الجزاءات التي تطبق على الشريك الخاص في حال إخلاله بالتزاماته، ولا سيما في حال عدم احترامه للأهداف المرتبطة بحسن الأداء. إلا أن تطبيق هذه العقوبات يكون مسبوقا بإجراءات الإشعار. كما يتضمن عقد الشراكة بنودا بشأن الجزاءات التي تطبق على الشخص العام في حال التأخير في أداء مستحقات الشريك الخاص.

إن الإمكانية الممنوحة للفاعل الخاص بإسناد التزاماته التعاقدية عن طريق التعاقد من الباطن تمكن من توزيع معقلن للمخاطر بين مختلف الفاعلين المتدخلين في مشروع الشراكة الذين يعدون أكثر قدرة على تقييمها و تدبيرها بشكل فعال.

كما أن إمكانية تعديل بعض جوانب أو بنود العقد تمكن من التكيف مع تطور احتياجات القطاع العمومي ومع الابتكارات التكنولوجية وكذا مع المتغيرات التي تطرأ على شروط التمويل.

ومن جهة أخرى فإن تفويت العقد من طرف الشريك الخاص إلى فاعل آخر يخضع للموافقة المسبقة من طرف الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام وذلك بهدف ضمان استمرارية المرفق العام في ظل نفس الشروط المحددة في العقد.

ويهدف شرط استبدال الشريك الخاص المخل بالتزاماته إلى ضمان استمرارية المرفق العام من جهة، وطمأنة الجهات الممولة فيما يخص استرداد القروض الممنوحة للشريك الخاص في إطار مشروع الشراكة من جهة أخرى. وفي كل الحالات فإن هذا الاستبدال يبقى دائما بيد الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام.

إن نقل التجهيزات والأموال المنجزة أو المكتسبة من قبل الشريك الخاص في إطار العقد ومن أجل تنفيذه، إلى الملكية الكاملة للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام بعد انتهاء مدة العقد، يمكن من استرداد مجموع الأموال الضرورية لاستمرارية واستغلال المرفق العمومي. ويعد نقل الملكية هذا، عاملا أساسيا للتمييز بين عقد الشراكة وعقد التفويت في إطار الخوصصة.

وتهدف إمكانية منح ضمانات للمؤسسات المالية على الأصول المكتسبة أو التي تم انجازها في إطار تنفيذ العقد، إلى تسهيل ولوج الشريك الخاص إلى وسائل التمويل بعد الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام.

ويمكن الفسخ المبكر لعقد الشراكة كلا من الشريك العمومي والشريك الخاص من استدراك الخطأ الجسيم أو القوة القاهرة على أن يستفيد المتضرر من تعويض مناسب في هذا الشأن حسب الشروط المحددة في العقد. أما في حال وقوع نزاع بين الطرفين المتعاقدين، فإن اللجوء إلى وسائل بديلة كالصلح لتسوية النزاعات قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء تمكن من تسوية فعالة وسريعة واقتصادية.

تلك هي الأهداف المتوخاة من مشروع القانون الذي سيدخل حيز التطبيق ابتداءا من تاريخ اعتماد المراسيم التطبيقية بموجبه. غير أن مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم إنجازها أو في طور الإنجاز تبقى خاضعة للمقتضيات السابقة لهذا التاريخ.

ملخص مداخلات اليوم الدراسي
الذي نظمته اللجنة حول مشروع القانون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ملخص مداخلات السادة المشاركين في اللقاء الدراسي الذي نظمته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حول:

مشروع قانون رقم 86.12
يتعلق بعقود الشراكة
بين القطاعين العام والخاص

– كما أحيل من مجلس النواب–

الاثنين 16 يونيو 2014 على الساعة الثانية بعد الزوال

مداخلة السيد محمد سمير تازي مدير المنشآت العامة والخوصصة

بوزارة الاقتصاد والمالية:

تضمن العرض المحاور التالية:

المحاور

- سياق تنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- مميزات الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- أهم مقتضيات مشروع قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- التدابير المواكبة المتخذة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية
- خلاصة

سياق تنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص

- الخطاب الملكي السامي ليوم 30 يوليوز 2012 الذي أكد على ضرورة وضع آليات لتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص : « **وفي هذا الإطار، نؤكد على ضرورة تطوير الآليات التعاقدية المتعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص. هدفنا تحقيق الاستفادة المثلى من الاستثمارات المتاحة.**» ؛
- دستور 2011 الذي يرسخ مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة والمساواة بين المواطنين في الولوج إلى الخدمات العامة ؛
- وضع استراتيجيات قطاعية ومشاريع مهيكلة من أجل الرفع من وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وتحسين التنافسية وتعزيز التماسك الاجتماعي مما يستدعي برمجة استثمارات مهمة؛
- تعزيز الإصلاحات الهيكلية لتحسين مناخ الأعمال والرفع من جاذبية المستثمرين.

الشراكة بين القطاعين العام والخاص :
رافعة لتسريع وتيرة إنجاز الاستثمارات العمومية

- **تعزيز الخدمات والبنيات التحتية الادارية والاجتماعية والاقتصادية** والجودة العالية في سياق يتميز بمحدودية الموارد المالية للدولة وزيادة المتطلبات وتحديات التنمية الترابية ؛
- **الاستفادة من قدرات الابتكار** والتمويل المتوفرة لدى **القطاع الخاص** لإنجاز مشاريع عمومية ؛
- **تأسيس ثقافة جديدة لتدبير الشأن العام** تعتمد على التقييم القبلي للحاجيات ومراقبة حسن الأداء والتحكم في التكاليف والمحاسبة ؛
- **ضمان فعالية واستمرارية** وجودة الخدمات مع العمل على التحكم في كلفتها وتعميم الاستفادة منها لجميع المواطنين.

التعريف بالشراكة بين القطاعين العام والخاص...

- عقود طويلة الأمد يعهد بموجبها للشريك الخاص بمهمة شاملة تتضمن التصميم والبناء والتمويل وصيانة أو إعادة التأهيل واستغلال منشأة أو بنية تحتية ضرورية لتوفير مرفق عمومي التي تدخل في اختصاصات الشخص العام ؛
- وتهم هذه الشراكة جميع القطاعات التي تدخل في اختصاصات الشخص العام بما فيها المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية مثل البنيات التحتية من طرق وموانئ والسقي والطاقة والتعليم والصحة ؛
- وتحدد عقود الشراكة، على الخصوص، التزامات ومسؤولية الطرفين ومستوى نجاعة المرفق العمومي المقدم وأجرة الخدمات وكذا الجزاءات.

وهكذا فإن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ...

- ليست تجريد الشخص العام من مسؤوليته لتقديم خدمة عمومية أو خوصصتها لفائدة القطاع الخاص؛
- ليست أداة لإنجاز مشاريع غير مجدية أو غير ضرورية أو دون فائدة؛
- ليست أداة لنقل جميع المخاطر المتعلقة بالمشروع للقطاع الخاص؛

بل الشراكة أداة لتسريع وتكثيف الاستثمار العمومي من أجل تقديم خدمة عمومية ذات جودة عالية وتحت مسؤولية الشخص العام.

وتعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص شكلا من أشكال إنجاز الطلبيات العمومية

- **مقارنة مع الصفقات العمومية فإن الاختلاف يهم أساسا :**
  - ✓ الاقتصار على إنجاز خدمة أو بنية دون الالتزام بتوفير الخدمة العمومية المتعلقة بها ؛
  - ✓ يتم الأداء بخصوص الصفقات عند إنجاز الأشغال وليس عند تقديم الخدمة ؛
  - ✓ يتحمل الشخص العام جميع المخاطر المتعلقة بأشغال الصفقة : التصميم وارتفاع الكلفة والتأخير في الإنجاز...
- **مقارنة مع عقود الامتياز:**
  - ✓ تحصيل الأجرة كاملة من المرتفقين ؛
  - ✓ تحميل الشريك الخاص جميع المخاطر مما قد يؤثر سلبا على التوازن العام للعقد.

مراحل دورة مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

- تحديد وتحليل الحاجيات (تقييم الاستثمار، حاجيات القطاع، الانسجام مع السياسة الوطنية والتقييم الأولي للتكلفة والفوائد المرجوة)
- التقييم القبلي لخيار الشراكة بين القطاعين العام والخاص (الاستدامة المالية، تطابق المشروع مع معايير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، توزيع المخاطر، بيان التكلفة والفوائد)
- وضع الإطار التنظيمي للمشروع (فريق إدارة المشروع والحكامة المرتبطة به، الخبراء، البرمجة والجدولة الزمنية)
- الترتيبات المتخذة من أجل إطلاق مسلسل إسناد العقد (دراسات تكميلية، بنية تفصيلية للشراكة بين القطاعين العام و الخاص، طريقة الإسناد، مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص)
- اختيار الشريك الخاص (إعلان طلب المنافسة، الانتقاء الأولي والقائمة المحدودة، ملف طلب المنافسة، التفاعل مع المرشحين، تقييم العروض واختيار الشريك الخاص)
- عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ووضع التركيبة المالية (وضع الصيغة النهائية للعقد، الجوانب المالية، المفاوضات النهائية)
- إدارة العقد (توزيع المسؤوليات، تتبع المشروع، تسوية النزاعات، نهاية العقد)
- التقييم البعدي

التجارب الدولية :

التطور المستمر لمشاريع الشراكة وتنوع مجالاتها

- حسب البنك الدولي فإن عدد مشاريع الشراكة المنجزة من طرف الدول في طريق النمو خلال الفترة 1990-2000 بلغ ما مجموعه 2.500 مشروع باستثمار إجمالي بلغ 750 مليار دولار.
- و حسب البنك الأوربي للاستثمار فإن مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تطور مستمر مع وجود نسبة مهمة من المشاريع خلال سنة 2012 بغلاف إجمالي بلغ 12,4مليار يورو.

توزيع مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص حسب القطاعات
(القيمة مليون يورو)

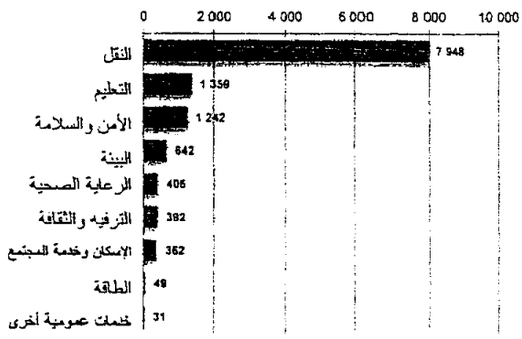

توزيع مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص حسب البلد
(عدد المشاريع)

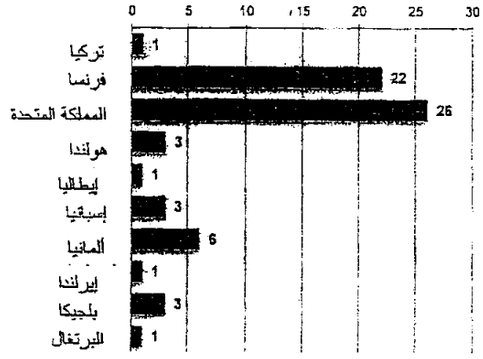

تجارب ناجحة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالمغرب

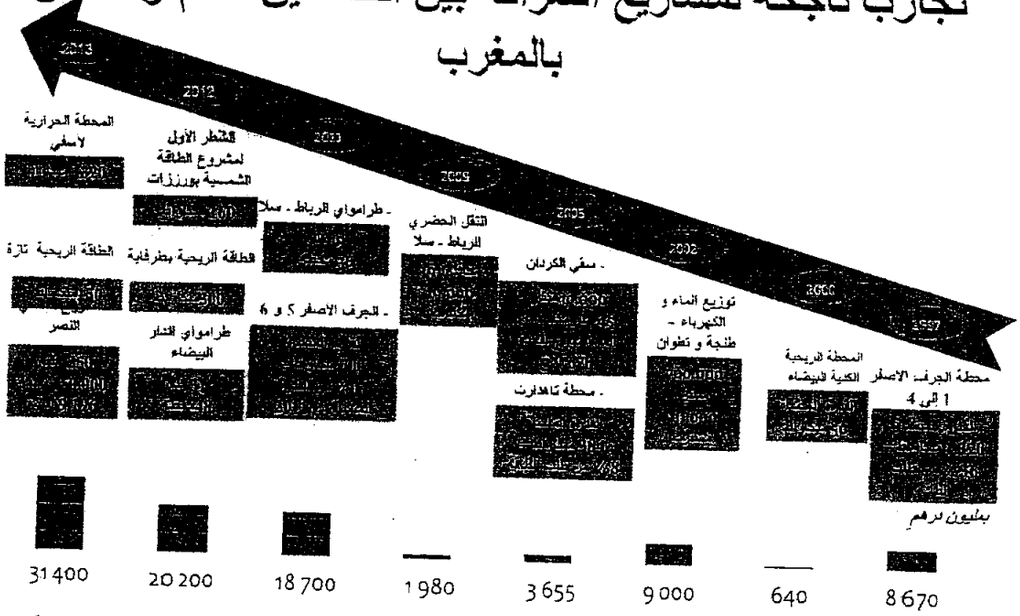

- كما يتم الإعداد حاليا لعدة مشاريع تهم قطاعات الطاقة الشمسية (300 ميكاواط) والطاقة الريحية (1000 ميكاواط) وتدبير مياه السقي وإنشاء محطات لتحلية مياه البحر

الاستراتيجيات القطاعية : إطار متميز لتعزيز عمليات الشراكة

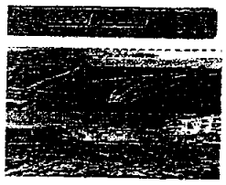

الطرق والطرق السيارة - السكك
المطارات والموانئ - النقل الـ

تطوير تربية الأسماك لتثمين الإنتاج
تعزيز تنافسية قطاع الصيد

إنجاز مشاريع السقي
تثمين الأراضي الفلاحية التابعة للدولة

تنويع وتثمين العرض السياحي
تعزيز مكانة المغرب كوجهة سياحـ

خلق مناطق مندمجة
تخفيض التكلفة اللوجستيكية

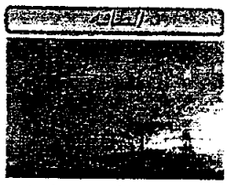

تطوير الطاقات المتجددة
الطاقة الشمسية والريحية

تسريع تنفيذ إصلاح منظومة الـ
تفعيل إلزامية التعليم
مواجهة إشكاليات النظام التربـ

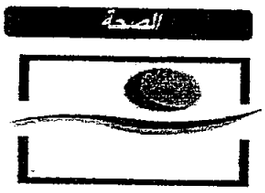

تكثيف المؤسسات الصحية

المخطط الوطني لتسريع التنمية
الصناعية

ومن أجل مواكبة تنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص يتعين

- وضع إطار عام وموحد لإعداد وإسناد وتتبع مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- وضع إطار محفز لتشجيع اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مختلف القطاعات التي تدخل في مجال اختصاصات الشخص العام ؛
- تمكين المستثمرين المحليين والدوليين من رؤية واضحة لتطوير مشاريع الشراكة وتوفير الضمانات اللازمة لإنجاحها.

إعداد مشروع القانون المتعلق بعقود الشراكة
بين القطاعين العام والخاص

إعداد الإطار المؤسساتي والقانوني للشراكة

و قصد إعداد مشروع القانون المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص فقد تم إنجاز دراسة معمقة بتعاون مع مؤسسات دولية، وتهم هذه الدراسة:

- تحليل الإطار القانوني العام لتنمية عملية الشراكة ؛
- دراسة تجارب المقارنة المتعلقة بإنجاح عمليات الشراكة واقتراح أهم التدابير القانونية والمؤسساتية اللازمة لتطوير عملية الشراكة بالمغرب ؛
- كما تمت المساهمة في إنشاء خلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص بمديرية المنشآت العامة والخوصصة .

مضامين مشروع القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المبادئ

- تحديد مسبق ومدقق للحاجيات والتقييم القبلي لكل مشروع مقترح من قبل الشخص العام المعني ؛
- المنافسة والشفافية لإسناد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- اللجوء للحوار التنافسي بالنسبة للمشاريع المركبة من أجل الرفع من جودة دفاتر التحملات ؛
- النجاعة في تنفيذ المشاريع عن طريق تقاسم ملائم للمخاطر ما بين القطاعين العام والخاص ؛
- ربط أداء المستحقات عن الخدمات المقدمة بجودة الخدمات ؛
- المراقبة والتتبع وتدقيق مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

مضامين مشروع القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

التعـريف بعقد الشراكة ومجـال تطبيـــقه ومدته

- عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص : عقد محدد المدة يعهد بموجبه للشريك الخاص بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي للمشروع والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية لتوفير مرفق عمومي.

- يهم المشروع موضوع عقد الشراكة جميع القطاعات الادارية والاقتصادية والاجتماعية التي تدخل في اختصاصات الشخص العام.

- ينص مشروع القانون على إمكانية اعتماد مشاريع الشراكة من طرف الدولـة والمؤسسـات العموميـة التابعـة للدولة والمقاولات العموميـة.

- يعرف مشروع القانون الشريك الخاص كشخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص المعنوي الذي يمتلك شخص عام رأسماله كليا أو جزئيا.

- وتحدد مدة عقد الشراكة حسب الحالة، خصوصا، استخماد الاستثمارات التي سيتم إنجازها وكيفيات التمويل المعتمدة وطبيعة العمل وتتراوح هذه المدة ما بين 5 و 30 سنة ويمكن تمديدها إلى 50 سنة حسب الطبيعة المركبة للمشروع.

مضامين مشروع القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

التقييم القبلي على أساس تحليل القيمة مقابل المال

إلزامية التقييم القبلي للمشاريع للتأكد من أن **آلية الشراكة تمثل الوسيلة الأفضل** لإنجازها مقارنة مع الطرق الأخرى. ويتعلق الأمر بالقيام بدراسة مقارنة مع الأخذ بعين الاعتبار أساسا:

- الطبيعة المعقدة للمشروع ؛
- مستوى أداء الخدمة المقدمة ؛
- التكلفة الإجمالية خلال مدة العقد ؛
- تلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة ؛
- تقاسم المخاطر المرتبطة بالمشروع ؛
- التركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله.

مراحل التقييم القبلي :

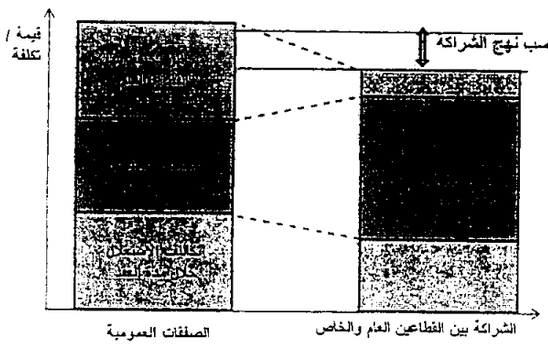

مضامين مشروع القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

طـرق إسنــاد مشاريع الشراكة

- تخضع طرق الإسناد لمبادئ حرية الولوج والمساواة والموضوعية والمنافسة والشفافية والحكامة الجيدة.
- يعتمد إسنــاد العقد على العرض الأكثر فائدة اقتصاديا على أساس معايير موضوعية تهم القيمة الإجمالية للعرض وأهداف حسن الأداء وإكراهات التنمية المستدامة والطابع التقني الابتكاري للعرض.
- إمكانية وضع إجراءات تفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلية ذات الأصل الوطني.

ثلاث طرق للإسناد مع وجوب الإشهار المسبق:

الحوار التنافسي	يساعد الشخص العام على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجياته وإعداد التركيبة المالية والقانونية للمشروع باللجوء إلى استشارة القطاع الخاص.
طلب العروض	يتم اختيار العرض الأكثر فائدة اقتصاديا بعد الدعوة إلى المنافسة على أساس معايير موضوعية.
المسطرة التفاوضية	محددة في ثلاث حالات : - عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها إلا من قبل فاعل خاص وحيد وذلك لاعتبارات تقنية أو قانونية ؛ - الاستعجال الناجم عن أحداث لا يمكن التنبؤ بها ؛ - دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام.

مضامين مشروع القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

أداء الأجرة

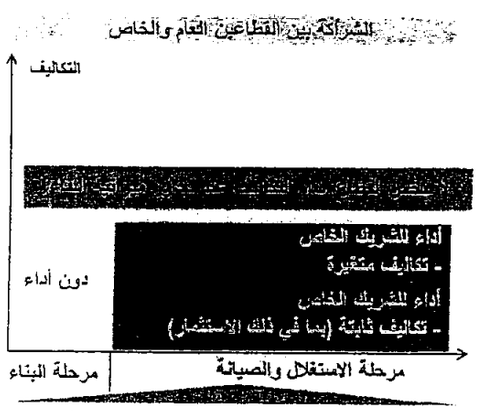

القطاع العام لا يؤدي إلا بعد الشروع في استغلال البنيات مع التأكد من احترام الشريك الخاص لمعايير حسن الأداء

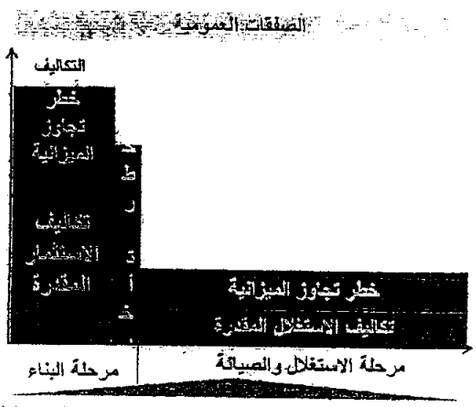

تؤدى تكاليف الاستثمار والاستغلال والصيانة مباشرة من طرف القطاع العام الذي يتحمل مخاطر تجاوز الميزانية وتأخر الشروع في الاستغلال

مضامين مشروع القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تقاسم المخاطر

يتحمل المخاطر الطرف المؤهل لذلك قصد التقليص من التكلفة مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع.

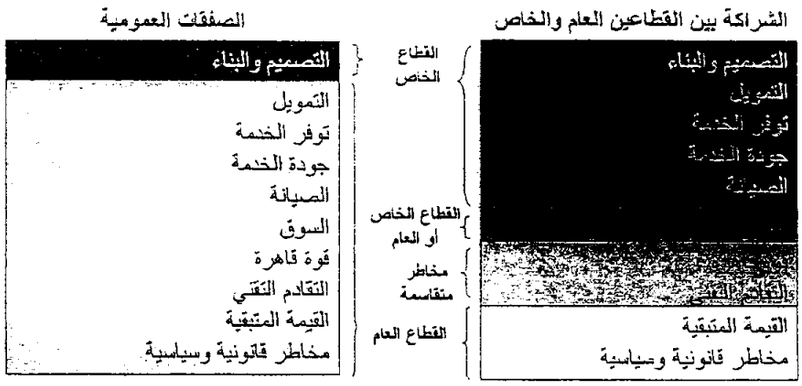

مضامين مشروع القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

البنود و البيانات الإلزامية في عقود الشراكة

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ويتضمن لزوما البنود والبيانات التالية

1. تحديد الأطراف المتعاقدة؛
2. موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
3. مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
4. أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ؛
5. كيفيات التمويل؛
6. كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص؛
7. تقاسم المخاطر بين الأطراف ؛
8. المستخدمون ؛
9. توازن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة ؛
10. إجراءات وآليات تتبع ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
11. الجزاءات في حالة عدم احترام بنود عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفوائد عن التأخير في أداء الأجرة
12. الإحالة على المعايير المغربية في حالة وجودها ؛
13. شروط التعاقد من الباطن؛
14. الحلول ؛
15. التفويت وشروط تغيير مساهمات الشريك الخاص؛
16. شروط تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
17. النظام القانوني للأملاك ؛
18. الكفالات والضمانات ؛
19. عقود التأمين التي يتعين على الشريك الخاص إبرامها ؛
20. طرق تسوية النزاعات؛
21. حالات وشروط الفسخ ؛
22. تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

مضامين مشروع القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المصادقــة والإخبــار

❑ **المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص:**

❖ العقود المبرمة من طرف **الدولة** : بواسطة مرسوم.

❖ العقود المبرمة من طرف **المؤسسات العمومية التابعة للدولة** : مجلس الإدارة ثم سلطات الوصاية.

❖ العقود المبرمة من **طرف المقاولات العمومية** حسب مقتضيات نظامها الأساسي.

❑ **الإخبار عن العقد :**

❖ نشر موجز من عقد الشراكة المبرم من طرف الدولة مرفقا بمرسوم المصادقة عليه بالنسبة للدولة.

❖ يحدد نموذج من موجز العقد عن طريق نص تنظيمي.

مضامين مشروع القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المــراقبة والتدقيــق

❑ **مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص**

المهام الموكولة للشخص العام:

❖مراقبة تنفيذ العقد وخصوصا مدى احترام الشريك الخاص لأهداف حسن الأداء وجودة الخدمات المتفق عليها ؛

❖يمكن للشخص العام الاستعانة بأي خبير من اختياره للقيام بالمراقبة.

التزامات الشريك الخاص :

❖أن يضع تحت تصرف الشخص العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لمراقبة تنفيذ العقد ؛

❖أن يقدم للشخص العام بصفة منتظمة تقارير عن تنفيذ العقد.

❑ **التدقيق**

❖تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتدقيق يتعلق بشروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة وإسناده وتنفيذه

مضامين مشروع القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الضمانات والجزاءات

❑ **الضمانات أو الكفالات**

❖ إمكانية إعطاء ضمانات أو كفالات لمؤسسات التمويل من طرف الشريك الخاص على أساس الأصول المكتسبة أو المنجزة مع احترام المقتضيات المتعلقة بالملك العام.

❑ **الجزاءات**

❖ تطبيق الجزاءات في حالة إخلال الشريك الخاص بالتزاماته ولاسيما تلك المتعلقة بأهداف حسن الأداء و كذلك دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجرة المتعاقد معه.

مضامين مشروع القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

مميزات أساسية أخرى

- إمكانية اللجوء إلى التعاقد من الباطن على جميع المهام المتعلقة بالمشروع على ألا يشمل كل العقد.
- الحلول محل الشريك الخاص المخل بالتزاماته : إمكانية استبدال الشريك الخاص للحفاظ على استمرارية المرفق العام وضمان الوفاء بالالتزامات المتخذة من طرف الشريك الخاص.
- تسوية النزاعات : التنصيص على إمكانية اللجوء إلى الطرق البديلة قبل اللجوء إلى القضاء كمسطرة الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم لتسوية النزاعات .
- كما نص المشروع على إمكانية فسخ عقد الشراكة قبل انتهاء مدته في حالة القوة القاهرة أو اختلال التوازن أو لخطأ جسيم أو لسبب تقتضيه المصلحة العامة أو بالتراضي.
- كما نص مشروع القانون بعد انتهاء عقد الشراكة على أن تنقل للشخص العام جميع الأملاك الضرورية لمواصلة استغلال المرفق العام واستمراريته حسب الشروط المنصوص عليها بعقد الشراكة.

التدابير المواكبة المتخذة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية

▪إحداث خلية للشراكة للمواكبة التقنية للوزارات والمؤسسات والمقاولات العمومية في جميع مراحل إنجاز مشاريع الشراكة ؛

▪تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر الخلية وممثلي بعض الوزارات حول الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

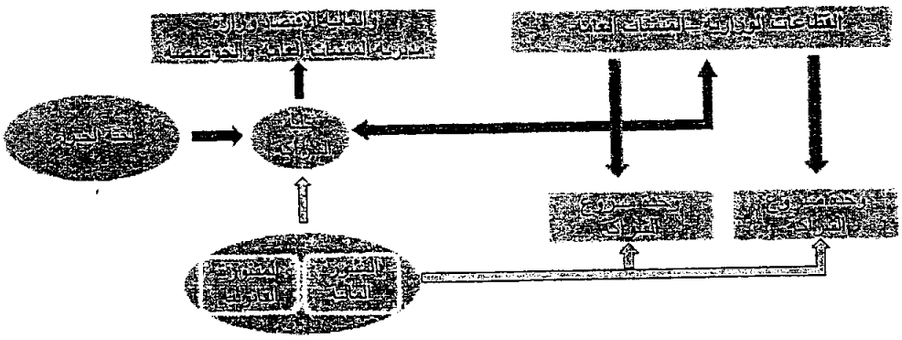

- إعداد دليل أفضل الممارسات في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودليل حول منهجية «تحليل القيمة مقابل المال» « Value for Money» ودليل للبنود الإلزامية في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

خلاصة

- تمثل الشراكة بين القطاعين العام والخاص رافعة أساسية لتسريع الاستثمارات من أجل الرفع من عرض الخدمات العمومية وتحسين جودتها وذلك باستعمال القدرات التمويلية والابتكارية والتدبيرية للقطاع الخاص.

- وهكذا سيمكن مشروع القانون المقترح من وضع إطار متميز لجلب وتحفيز المستثمرين الوطنيين والأجانب من أجل المشاركة في تعزيز المرفق العام الذي يعتبر لبنة أساسية للدينامية الاقتصادية وتعزيز التنافسية وتحسين ظروف عيش المواطنين.

- ومواكبة لوضع الإطار القانوني المتعلق بالشراكة فإن الإدارات العمومية المعنية ومنها خصوصا وزارة الاقتصاد والمالية منكبة على تعزيز القدرات واتخاذ التدابير اللازمة للتفعيل الجيد لهذا الإطار بعد المصادقة عليه.

ملخص مداخلة السيد أحمد رحو ممثل الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

استهل مداخلته بتقديم الشكر لوزارة الاقتصاد والمالية، معتبرا أن هذا المشروع قانون يسمح بخلق فرص للشغل ويستجيب لمختلف تطلعات القطاع الخاص، كما يعد مشروعا مهما للاقتصاد الوطني، لكن هذا لا يمنع من إبداء بعض الآراء التي قد تساهم في إغناءه وتعزيز مضامينه، حيت انتقل بعد ذلك لتقديم ملاحظاته حول مشروع القانون، والتي همت النقط الآتية:

- اقتراح إضافة مصطلح "الخدمات" إلى المادة 1 تلاؤما مع الديباجة التي تنص على المنشآت والبنيات التحتية والخدمات.
- نصت الديباجة على أنه من أهداف الشراكة هي تطوير القطاع العام والخاص وبروز مجموعات ذات مرجعية وطنية، غير أن هناك ضعفا لهذا الهدف خاصة وأن المادة 20 التي تتحدث عن التعاقد من الباطن لا تسمح بتكوين مجموعات كبيرة تتعاقد مع الدولة، وبذلك يجب أن يتم الاعتماد على معايير تأخذ بعين الاعتبار التقييم القبلي، وأن تكون لجنة تسهر على تشجيع العمل على التعاقد مع القطاع العام والخاص.
- ضرورة أداء الدولة مستحقات المتعاقدين في حالة الإفلاس، إذ تمت الإشارة إلى أن المادة 21 ينبغي أن تنص على أنه في حالة إخلال الشريك الخاص يجب أن تحل الدولة محل المتعاقد ضمانا لحقوق الشركات الصغرى.
- التأكيد على تشجيع الخلق والابتكار حتى يكون معيارا أساسيا للشراكة، حيث اقترح في إطار المادة 8 من مشروع القانون اعتماد المعايير التالية:

1) المحتوى الابتكاري،
2) إنشاء وتطوير خبرات وكفاءات مغربية،
3) خلق فرص للشغل.

ملخص مداخلة السيد حسن البركاني ممثل جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات:

تركزت الاقتراحات المعبر عنها في النقط الآتية:

- التنصيص على آلية للمراقبة والتتبع والتدقيق مع الشركات بين القطاع العام والخاص،
- ربط المسؤولية بالمحاسبة في إطار الشراكة بين القطاع العام والخاص،
- تحفيز وتجميع المقاولات الصغرى والمتوسطة من أجل اللجوء إلى المشاريع وتمكينها من عقود الدولة،
- دعم الكفاءات المغربية وخاصة الأبناك،
- خلق هيئة تتكون من كفاءات مغربية تتمتع بنوع من الاستقلالية والحياد وتجمع بين شركات القطاع العام والخاص قصد تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة.

ملخص مداخلة السيد عبد الرحيم الرونق ممثل الجامعة الوطنية للبناء والأشغال العمومية:

اعتبر أن المشكل المطروح في هذا الإطار يرتبط بتكافئ الفرص، خاصة في ظل غياب حماية للمقاولة الوطنية، ووجود حظوظ كبيرة تتمتع بها المقاولة الأجنبية.

وأن هناك تراجعا بالنسبة للشراكة على المستوى الدولي، ولهذا النوع من العقود، واقترح أن تصبح الديباجة في صلب المواد.

واقترح أن يتضمن مشروع قانون مادة عوض ديباجة وإلى تحفيز المقاولة المغربية واعتماد معايير لاختيار المتعاقدين.

وأن تلتزم الحكومة بإشراك المقاولة المغربية في الشراكة بين القطاع العام والخاص.

- وأن هناك تأخرا في انجاز عدة مشاريع لارتباطها بصدور المراسيم التطبيقية لم يتم إصدارها مند سنتين.
- وأن مشروع القانون لا يتضمن بنودا لتشجيع المقاولة المغربية.
- وأن هناك غيابا للتوازن بين الأجرة والعقد.
- وإلى اعتماد مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى القضاء.
- وإلى ضرورة إعداد نصوص تطبيقية واضحة في مشروع القانون.

ملخص مداخلة السيد سمير أوخليفة أستاذ جامعي:

ثمن العمل الذي قامت به وزارة الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإنجاز هذا المشروع الذي ينخرط في إطار إستراتيجية جديدة لتسيير المرفق العام وتأهيل البنية التحتية والخدمات.

وأشار إلى وجود عقود شراكة بين القطاع الخاص والعام، وأن هذا المشروع القانون لن يسري على العقود التي أبرمت قبل دخوله لحيز التنفيذ مستدلا بالمادة 29 من مشروع القانون.

وأن هذا المشروع قانون يأتي في إطار تنويع الطلبيات العمومية، فهناك الصفقات العمومية، التدبير المفوض، والكراء الطويل الأمد.

ولاحظ أن مناقشة مشروع القانون يجب أن تتم بوجود المراسيم التطبيقية، خاصة في ظل وجود إحالات كثيرة عليها، ومجموعة من المواد تتضمن عدة مبادئ لكن تقعيدها وأجرأتها سيأتي في إطار المراسيم التطبيقية.

وأن مسألة الإشراف على المشاريع يجب أن تكون في إطار وكالة تابعة لرئيس الحكومة لكون المشاريع الكبرى يجب أن تنسجم مع مخططات الحكومة.

وأن يتم التنصيص في إطار النص القانوني على الهيئة وكيفية تشكيلها والجهة الوصية عليها، علما أنه سيناط بها تفعيل هذا المشروع القانون.

وأكد على ضرورة التنصيص ضمن الديباجة على أنها جزء من مواد مشروع القانون.

وأن الباب الأول كان من الأحرى أن يخصص للتعاريف، وأن يكون هناك جهازا مفاهيميا لهذا المشروع قانون يحدد المقصود ببعض المصطلحات: الابتكار، المقاولة الوطنية، الشخص العام.....إلخ.

وأن هناك خلطا بين الأشخاص الخاضعون للقطاع الخاص وأشخاص القطاع الخاص، لأن المؤسسة العمومية قد تخضع للقانون الخاص ولكنها تنتمي إلى القطاع العام والدليل على ذلك وصاية وزارة الاقتصاد والمالية.

واقترح أن ترد المقتضيات الواردة في المادة 3 من مشروع القانون في إطار الديباجة لاعتبارها مبادئ عامة.

وأن الفقرة السابعة للمادة 5 وردت بصيغة الجواز وتركت للإدارة سلطة تقديرية واسعة، وهذا يدخل في صلب القانون، ولا يرجع للسلطة التنظيمية إضافة إلى ضرورة وضع سقف للمنحة المنصوص عليها في إطار هذه المادة.

أما في المادة 8 فقد ورد فيها تفضيل للمقاولة الوطنية، ولم تتضمن المقصود بالمقاولة الوطنية، هل التي لها مقر اجتماعي بالمغرب أم التي يملك رأسمالها أشخاص ذاتيون ومعنويون مغاربة أم التي تشغل أجراء بالمغرب.

وفي المادة 9 التي تتحدث عن العرض التلقائي وعن ثلاث أنواع من الابتكارات، أي ما له طابع تقني واقتصادي ومالي، إلا أنه أمام وضوح مفهوم الابتكار التقني تساءل عن مفهوم الابتكار الاقتصادي والمالي، وعما إذا كانت هناك إمكانية أو ضرورة لتسجيل هذا النوع من الابتكارات في مكتب الملكية الصناعية على سبيل المثال.

ودعا إلى ضرورة تدقيق المصطلحات علما أن الأمر في إطار هذه المادة يرتبط بمنحة جزافية تترك السلطة التقديرية للقطاع العام، وقد تفتح مجالا لبعض الممارسات التي تتنافى مع مبادئ الحكامة التي رسختها ديباجة المشروع.

وبخصوص المادة 10 فإنها تنص على المصادقة على العقود بمرسوم، العقد الذي سوف يوقع بين الشريك العام والخاص سيصادق عليه بمرسوم، غير أن مشروع القانون سكت عن الآجال وعن المآل في حالة عدم المصادقة، وعن الأثر القانوني في حالة عدم التبليغ وهل هو يلزم نائل العقد.

وعن المادة 12 اقترح إضافة مصطلح على "وجه الخصوص" في الفقرة الأولى، وذلك لإمكانية إضافة مقتضيات أخرى في العقد عند الضرورة قد تكون لها علاقة بممارسات معينة.

واعتبر أن هذه المادة وردت على سبيل الحصر، وقد يترتب عنها إكراهات بالنسبة للفاعلين على مستوى التطبيق.

أما في المادة 15 فأبرز أنه من الضروري التأكيد على أن المقتضيات الواردة في إطارها قد جاءت على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر.

وعن المادة 18 المتعلقة بمراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص تساءل عن إمكانية مراقبة المجلس الأعلى للحسابات للشخص الخاص الذي يتعاقد مع الشخص العام في إطار العقد.

وفيما يخص المادة 20، اعتبر أن هناك تناقضا بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية، ويجب تدقيق هذه المادة، وتساءل عن القيمة المضافة للشريك الخاص، خاصة وأن عقد الشراكة بين الشريك الخاص والعام يجب أن يأتي بقيمة مضافة.

وعن المادة 24 أبان أن الفقرة الثالثة تتطرق إلى الحقوق العينية، وتساءل عما إذا كانت هذه الحقوق تنشأ بموجب قانون، عن مدى خضوعه للتسجيل، وعن قيمته في مواجهة الحقوق العينية الأخرى، وإن كان من الممكن السماح بحقوق عينية على الأموال العمومية.

أما بخصوص المادة 25 والتي تتحدث عن الكفالة استفسر حول المقصود بها وإن كان الأمر يتعلق بضمانة بنكية أو ضمانة شخصية.

ودعا إلى ضرورة توضيح طبيعة الأموال التي يمكن أن تنصب عليها الضمانات العينية.

أما بالنسبة للمادة 26، تطرقت إلى الفسخ، إلا أن هناك اختلافا في هذا السياق، إذ في حالة التعاقد تم الحديث عن المصادقة بمرسوم، أما في إطار الفسخ فيتم ذلك بواسطة الأطراف وفق شروط العقد، وبالتالي تساءل عن

التوازن الشكلي بين التعاقد والفسخ من الناحية القانونية، الشيء الذي قد يطرح إشكالا قانونيا.

واستفسر حول مصير العقود والمنشآت التي يقوم بها شخص خاص في حالة توقف الشركة التي قد تقع في صعوبة المقاولة.

وفي إطار المادة 27 اعتبر أن مسألة الوساطة تتنافى مع مضامين المحاسبة العمومية، وتساءل عما إذا كان للشخص العام من الناحية القانونية له الحق في القيام بتنازلات في إطار المال العام وإمكانية للتخلي عن جزء من الامتيازات.

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المملكة المغربية
CONSEIL ECONOMIQUE, SOCIAL ET ENVIRONNEMENTAL

رأي

إحالة تخصّ مشروع القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بيْن القطاعيْن العام والخاصّ

فهرس

ملخص تنفيذي *4*

لائحة جلسات الإنصات والمداخلات *7*

1. تعريفات وممارسات عامة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الصعيد الدولي *8*

2. أنواع الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالمغرب *10*

أ. تاريخ طويل من الشراكة بين القطاعين العام والخاص 10

ب. إطارٌ شراكة بين القطاعين العام والخاص مقنّن في جانب كبير منه 10

3. تقديم مشروع القانون *12*

أ. البنية العامة لمشروع القانون 13

ب. قراءةٌ مُقارِنة للقوانين الدولية 14

ج. انشغالات ومخاوف مرتبطة بوضع قانون العقود بين القطاعية العام والخاص 19

4. توصياتُ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ *20*

تحديدُ نطاقِ القانون وتوضيحُهُ 20

وَضْعُ استراتيجية وطنيّة لتطوير عُقُود الشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ 24

الجانبُ المؤسّساتيُّ للاستراتيجية 24

تدابير المنافسة والرعاية الوطنيتين 26

تعزيزُ آليات الحكامة الجيّدة لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص 29

ملحق *33*

جدول تركيبي لمجمل التوصيات *33*

توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بتاريخ ماي 2014، بطلب إبداء الرأي من رئيس مجلس المستشارين بشأن مشروع قانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص.

وطبقا للفصلين 2 و7 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم و اشتغال المجلس، أناط مكتب المجلس هذه الإحالة باللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية و المشاريع الاستراتيجية.

و قد تمّت المصادقة بالأغلبية على هذا الرأي خلال الدورة العادية الأربعين للجمعية العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2014.

ملخص تنفيذي

يعرّف مشروعُ القانون الجديد عقْدَ الشّراكة بين القطاعين العام والخاص باعتباره عقْداً طويلَ الأمَد، يعهدُ بموجبِه الشخصُ العامّ إلى شريكٍ خاصّ مسؤوليةَ القيام بمهمّة شاملة تتضمّن التصْميم والتمْويل الكليّ أو الجزْئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال مُنشأة أوْ بنْية تحتيّة ضروريّة لتوفيرِ مَرْفق عموميّ.
يتجلّى الهدفُ المعلَن منْ وراء هذه القانون تعزيزَ توفيرِ مرْفق عموميّ وبنيات تحتيّة إداريّة واقتصادية واجتماعية ذات جوْدة تتوافق مع إكراهات الموارد المالية العمومية، وتزايُد حاجيات وضروريات التنْمية المحلية؛ وكذا الاستفادة من القدرات الابتكاريّة للقطاع الخاصّ وتمْويله لإنجازِ مشاريع عُمومية، وتطوير ثقافة جديدة لتدْبير الصّفقات العمومية، ترتكز على التقييم القبْلي للحاجيات، وتحليل حُسن الأداء، والتحكّم في الكلفة ومُراقبة الإنْجازات. إضافة إلى ضمان توفير الخدمات وفعْليّتها وجودتها، وتسديد كلفتها بحسب معايير حُسن الأداء.
وإذا كانتْ هذه الأهدافُ المرْسومة محمودةً وجيّدةً، فإنّ عقودَ الشراكة بيْن القطاعيْن العامّ والخاصّ، مع ذلك، تثيرُ عمليّاً عددا من المخاوفِ أبْرَزها:

- أنّ بعضَ المنزلقات التي عَرَفها التدْبير المُفوَّض، وغيابَ تقييم موضوعيّ، إلى حدّ اليوم، لصيغِ الشراكة هذه بين القطاعيْن العامّ والخاصّ، عاملان لا يدفعان المرْءَ إلى الاطمئنان إلى هذه الصيغة الجديدة من صيغ الشراكة؛
- أنّ توسيعَ اللجوء إلى شركاء خواصّ في مجالات تُعتبر استراتيجية، وتنتمي إلى وظائف تقعُ مسؤوليتها على عاتق الدوْلة، كالتعليم والصّحّة، تطْرح مسألة الضمانات التي ستقدّمها الدولة بخصوص الوُلوجيّة والإنصاف المستقبلي إلى هذه الخدمات بالنسبة للمواطنين؛
- وبصفة عامّة، فإنّ توسيع نطاق تدخّل القطاع الخاصّ ليشمل خدماتٍ عموميةً يمكنُ أنْ يُنْظرُ إليه، إذا لمْ يُؤَطّرْ التأطيرَ المُحكمَ والكافي، كنوْعٍ من الخوْصصة وتملّص للدوْلة من مسؤولياتها، مع ما يستتبع ذلك من خطر اجتماعيّ يتهدّد، في الوقت نفسه، المُستخدمين والمواطنين؛
- ليست المصلحةُ الاجتماعية لهذه الآلية هي التي توجدُ في المعادلةِ فحسب، بلْ مصلحتها الاقتصادية كذلك، مع ما يرتبط بها من تخوّفٍ من عدمِ صُمود والمقاولات الوَطنية، وخصوصاً المقاولات الصغرى والمتوسّطة، في وجْهِ المجموعات الاقتصادية الأجنبيّة الكُبرى التي تفوقُ قدراتها التقنية والمالية والقانونية حتى قدرات الدولة في بعض الأحيان.
- وأخيراً، فإنّ الأسس التي لها علاقة بالميزانية، أيْ التزام الدولة الذي قدْ يمتدّ إلى 50 سنة، تطرح مسألة الاستقرار الميزانياتيّ، واستقرار المدْيونيّة العمومية على المدى المتوسّط والطويل الناتجة عن هذه الوسيلة التمويليّة؛
- إنّ غياب رؤية موحّدة متوسّطة وبعيدة المدى حول الاستعمال ومشاريع الشّراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ، وبالتالي خطر استعمال غير مقيَّد، من شأنها زرْع الغموض والمخاوف حول سائرِ هذه النقاط؛

ومن ثمّة، إذنْ، فإنّ الفائدةَ المُنتظرة من عُقُود الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ، لا يمكنها أنْ تتحقّق كاملة إذا لمْ نأخذ في الاعتبارِ العواملَ التي تُعتبر بمثابة نقط خطر في القانون. وإذا كانْ عقود

الشراكة بين القطاعين العامّ والخاص ممارسة موجودة منذ زمن بعيدٍ في بلادنا، فإنّ الإطار التشريعي قيْد التحضير ينبغي أن يؤطّرَ هذه الممارسة، عبْر ضمان مصالحِ المُواطنين، ومصلحة الاقتصاد الوطني ومكوّنها المتعلّق بتنمية المقاولات المحلّية، وأنْ يحْرصَ على أنْ تظلّ الدولة هي المسْؤول الوَحيد والنهائيّ على وُلُوج المواطنين إلى الجوْدة وإلى الخدمات الاجتماعيّة؛

وعوض الانكباب على مدى وَجَاهة أو عدم وجاهة لُجوء الدولة إلى إبرام عقود الشراكة بيْن القطاعيْن العامّ والخاصّ، وهو الأمر الذي يعود إلى قرارٍ حكوميّ وتنفيذيّ، فإنّ المجلسَ الاقتصاديَّ والاجتماعي والبيئي اقتصر، في إبداء رأيه، إذنْ، على تحليلِ أحكام ومقتضياتِ مشروع القانون، والانكباب على تقديم إجابات، من خلال توصياته، تهمُّ مختلف الرّهانات التي لها علاقة بعقود الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ. لهذا السبب أعطى المجلسُ الأولويةً للتوْصيات الكفيلة بحماية المواطنين والنسيج الاقتصاديّ الوطنيّ والمال العامّ، مع ما يستتبعُ ذلك من آلياتٍ للحَكامة تسمحُ بممارسة الضبْط والمراقبة طيلة مراحل تنفيذ المشْروع وإعداده وإطلاقه، وذلك من خلالِ الاستفادة من تجاربنا السابقة، ولا سيّما ما يتّصل بالتدبير المفوَّض، ويتمثّل ذلك في العناصر التالية:

- ✓ **تضْمينُ القانون المبدأ الأساسيَّ لضمان** المحافظة على حقوق المواطنين والمرتفقين في في إطار عقود الشراكة بيْن القطاعيْن العام والخاصّ؛
- ✓ **تعزيز مرحلة التقييم القبلي**، مع مَأْسَسَة الهيْئة التي تتولّى الإشراف على إعداد الملفات وتقييم النّجاعة الاقتصادية (وَجاهة اللجوء إلى عقود الشراكة)، وترسيمها على أعلى مستوى في الجهاز التنفيذي، واتخاذ قرارٍ جماعيّ، بتنسيق مع المجتمع المدنيّ، يكون مبَرَّرا بكيفية لائقة ومُعلنا عنه. **فاللجوءُ إلى عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص ينبغي أنْ يكون مبرّرا ومحفّزًا أساساً بالتحسينِ الهامّ في جوْدة الخدمات، وتعقيد المشروع، أو نجاعته الاقتصادية** (بالمقارنةِ مع تدبير الدولة أو مع أشكال أخرى للصّفقات العُمومية)؛

إنّ تعزيزَ القدرات التشريعيّة والمالية يُعدُّ مسألة ضرورية في هذه المرْحلة، مع إمكانيةِ اللجوء إلى هيْئات أجنبيّة؛

- ✓ **تأطيرُ وتطوير استراتيجيّة خاصّة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص** (بما فيها العقود) تكونُ بمثابة رؤية شموليّة تسمح بتوفيرِ وضوحٍ في الرّؤية بخصوص المشاريع المُبَرمجَة، وإدْراجها ضمن منْطقٍ تنمويّ طويل الأمد، وتخوّل للمقاولاتِ الوطنيّة بالتهيِيء لها؛
- ✓ **إدراجُ الأفْضليّة الوَطنية، وخلق القيمة الوطنيّة المُضافة**، باعتبارهما من الضروريات التي تجعلُ النسيج الاقتصادي الوطني، وبالتالي الاقتصاد المغربيّ، تستفيدُ من ديناميّة هذا النوْع من العقود الجديدة؛
- ✓ **وتعزيزُ البُنُود المتعلقة بتغطية الخطر الاجتماعي** (المتعلق بوضعيّة المستخدمين وباحترامِ قانون الشغل، تحت طائلة فسخ العقدة أو العقوبات): لذلك يجب ضمان المكتسبات الاجتماعية للمستخدمين واحترام قانون الشغل؛
- ✓ **إرساءُ مبادئ الشفافية والمُحاسبة**، من خلال:

- خلقِ هيئة مستقلة لتقييم عقود الشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ، التي تُشركُ عن طريق الاستشارة، القطاعَ الخاصّ والهيئات المهْنية والنقابات والمجتمع المدني، ويمكن أنْ تتولّى، في الوقت نفسه، تقييم كلّ مشروع على حدة، والتقييم الإجمالي للاستراتيجية المتّبعة في إطار عقود الشراكة بين القطاعية العامّ والخاصّ، وذلك حرْصاً على استدامةِ ميزانية عقود الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاص على المدى المتوسّط والقصير، وتفادي المديونية العمومية المتصلة بهذه العقود، وكذا تتبّع الأثر الاجتماعيّ على خلق فرص الشغل ونجاعة الخدمات التي يتمّ توفيرها، مع إشهارٍ للمعلومة ولعملية التقييم.
- **تسهيلِ ولوج مختلف الفاعلين، بما فيهم الفاعلين الممثّلين للمجتمع المدنيّ، إلى المعلومات المُتعلقة بالمشاريع**، بدْءًا من إطلاقها إلى المصادقة عليها وتنْفيذها.

لائحة جلسات الإنصات والمداخلات

مقدم مشروع القانون
وزارة الاقتصاد والمالية
مديرية المقاولات العمومية والخوصصة
هيئات المراقبة
المجلس الأعلى للحسابات
الوزارات والمؤسسات العمومية
وزارة الداخلية
وزارة الفلاحة والصيد البحري
وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك
وزارة الصحة
المكتب الوطني للكهرباء والماء الشروب
المجتمع المدني والشركاء الاجتماعيون
ترانسبارانسي المغرب
مؤسسة عبد الرحيم بوعبيد
المركزيات النقابية
الفيدرالية الديمقراطية للشغل
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الاتحاد المغربي للشغل
نادي الشراكة العمومية الخاصة بالمغرب
النقابة الوطنية لأطباء القطاع الحر
فيدرالية التعليم العالي الخصوصي
(IPEMED) معهد الاستبصار الاقتصادي لعالم البحر الأبيض المتوسط
السيد نور الدين العوفي، أستاذ الاقتصاد بجامعة محمد الخامس، اكدال، الرباط
القطاع الخاص
الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب
الفيدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية
القرض العقاري والسياحي

أ. تعريفات وممارسات عامّة لعقود الشراكة بيْن القطاعيْن العام والخاصّ على الصعيد الدولي

لا يوجد تعريف موحَّد للشراكة بيْن القطاعيْن العام والخاص على الصعيد الدولي:

اللجنة الأوربية (الكتاب الأخضر، 30 أبريل 2004)	أربعة معايير يتمّ بموجبها تعريف الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص هي: 1.مدّة العقد التي تكون طويلة نسبيًا؛ 2.طريقة تمويل المشروع، الذي يموّل جزءاً منه القطاعُ الخاصّ؛ 3.الدور الهام الذي يلعبه الفاعل الاقتصادي في تصميم المشروع وإنجازه وتفعيله وتمويله. بينما يتركّز اهتمام الشريك العمومي على تحديد الأهداف التي ينبغي بلوغها (المصلحة العمومية، جودة الخدمات، سياسة التسعير) 4.تقاسم المخاطر
صندوق النقد الدولي	"هي الاتفاقيات التي يوفّر بموجبها القطاعُ الخاص بنيات تحتية وخدمات كانتْ عادة من مسؤولية الدولة"
منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	الشراكات بين القطاعين العام والخاص هي: "اتفاقيات يتمّ إبرامها ما بين الدولة وبين شريك أو شركاء متعددين من القطاع الخاصّ، يقوم بموجبها الشركاء الخواص بتوفير خدمات، بحيث أنّ أهداف مردوديّتهم ترتبط بالنقل الكافي للمخاطر إلى الشريك الخصوصي"

يتّضح من مختلف تعريفات مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ، بأنّ هذا المفهومَ يتطوّر باستمرار، وأنه يمكن أن يتلاءم مع طبيعة وتعقيد العمليات التي يتعيّن إنجازها.
ويمكن التمييز، بصفة عامّة، بين صنفيْن كبيريْن من عُقُود الشّراكات بين القطاعيْن العامّ والخاصّ: الشراكات الأنجلوساكسونيّة، والشراكات التي تُسمى لاتينيّة.

تصنيف الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الشراكات الأنجلو-ساكسونية	الشراكات اللاتينية
1. الشّراكات المؤسساتية (شركات ذات الاقتصاد المُشترك) 2. شراكات تنصح فيها المقاولات الخاصة الأشخاص العموميين بتثمين ممتلكاتهم. 3. عقود مبادرات التمويل الخاص، عقود شاملة عادة ما تمتد لمدة طويلة، ويكون فيها أداء الأجر للشريك الخاص متغيّرا، وذلك لحسن أدائها، مع تقاسم تفصيليّ للمخاطر. 4. أنواع أخرى: عملية نقل البناء، وعملية النقل الذاتي للبناء، حيث أنّ هيئة خاصة تتولى تأمين توفير خدمة لفائدة هيئة خاصة او عامّة.	1. تفويض الخدمة العمومية في شكل رهن أو تدبير أو تفويض. 2. عقود احتلال الملك العمومي: العقد الاحتكاري الإداري. 3. عقود الشراكات المعتمد في فرنسا منذ 2004: وتتصف بمدة زمنية طويلة (من 10 سنوات إلى 35 سنة أو أكثر)، وبإسناد مهمة شاملة تتعلق بالتصميم والإنجاز والتمويل، وكذا بأعمال الصيانة و/أو استغلال الأشغال من طرف شخص عام لفائدة مقاولة خاصّة، مع تقاسم مثالي للمخاطر.

نستخلص من هذا أنّ مشروع القانون رقم 12-86 يشبه النموذج اللاتيني لعقود الشراكة.
وبالتالي، فالتمييز ما بين مختلف أنواع عقود الشراكة بيْن القطاعيْن العام والخاص يتجلّى أساساً في العناصر التالية:

عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ، التفويض والصفقات الكلاسيكية

	الصفقات العمومية والأشغال	عقود الشراكة	التفويض
الموضوع	التصميم، البناء	التصميم، البناء، الصيانة،	التصميم، البناء، الصيانة،
المدة	قصيرة	طويلة	طويلة
التسديد	العام	العام والخاصّ	المرتفقون، مع إمكانية تقديم الدعم
نقل المخاطر إلى القطاع الخاص	يقتصر على البناء	نعم	نعم

المصدر: المركز الأوربي للخبرة، أبريل 2012

2. أنواع الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص بالمغرب

تنطوي تسمية الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ، بصفة عامّة، على مختلف أنماط خطاطات الاتفاقيات التي يمكن أنْ تربطَ شخصاً عامّا بفاعل خاصّ، مع تحمّل تمويلي من طرف القطاع الخاصّ، لمدة طويلة إلى حدّ ما (ما بين 5 و50 سنة): الوكالة، تفويض مصلحة عمومية، أو عقد شراكة.
وينبع التمْييز بين مختلف أشكال الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص أساساً من العناصر التالية:

- أداء المستحقات: يتحملها المستخدم في إطار الوكالة والتدبير المفوَّض (وتتحمّلها االدولة في عقود الشراكة)؛
- تقاسُم المخاطر: يتحمّل كلّ من الشريك الخاص والمستفيد من التفويض جميع المخاطر، مع أنه منصوص على تقاسمها ضمن بنود عقود الشراكة؛
- النطاق : ترتبط كلّ من الوكالة وتفويض الخدْمة، عموما، بالبنيات التحتية والخَدَماتية.

وفي جميع الأحوال، فعند انتهاء فترة التفويض، يتمّ استرداد الممتلكات من قِبل الشخص المعنوي (الدولة أو الجماعة المحلية).

أ. تاريخ طويل من الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص

يعود اللجوءُ إلى الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص، في بلادنا، من أجل إنْجاز واستغلال أشغالٍ وخدماتٍ عموميّة منذ بداية القرن العشرين، ولا سيّما في مجال تدبير وتوزيع الماء والتطهير والكهرباء: ففي سنة 1914، أصبحت الشركة المغربية للتزويع (SMD) مكلفة بعمليات إنتاج وتوزيع الماء الشروب في أرْبع مدن مغربية. كما أُعطي حقّ الامتياز لشركات أخرى لإنجاز مشاريع أخرى تهمّ البنيات التحتية للسكك الحديدية والموانئ: الخطّ السككي طنجة-فاس سنة 1914، الخط السككي فاس-مراكش سنة 1920، أو استغلال موانئ الدار البيضاء وفضالة (المحمدية حاليا)، وطنجة من طرف فاعل اقتصادي خاصّ سنة 1916.
غيْر أن هذا التوجّه نحو التفويض عرف اتجاها معكوسا، بعد استقلال المغرب، رافقته عملية شراء المُقاولات المستفيدة من التفويض، وخلق احتكارات وطنية.

وكان ينبغي انتظار بداية عقْد الثمانينيات، مع تحرير اقتصاده لإعادة الاستقرار إلى الإطار الماكرو-اقتصادي، لكيْ يعودَ المغرب ثانية إلى اعتماد التدبير الخاص لبعض المصالح العمومية، في أشكال متعددة، أهمّها التدبير المُفَوَّض.
وقدْ همّ التدبير المفوَّض، بصفة أساسية، القطاعات الخدماتية: الطرق السيارة، النقل الحضري، توزيع المياه والكهرباء، التطهير وجمع النفايات المنزلية، توليد الكهرباء. أمّا التفويض المتعلّق بالقطاع الفلاحي (السّقي القرويّ وتدْبير الأراضي الفلاحية) فهو موْجود، إلا أنه لا يكون إلاّ في حالات نادرة.

ب. إطارٌ شراكة بين القطاعين العام والخاصّ مقنّن في جانب كبير منه

القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية

إنّ التشريع القانونيّ الوحيد الذي يتعلق بالتدبير المفوَّض هو الذي يحدده القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، الصادر في فبراير 2006، والذي يعرّفه في المادة الثانية من الباب الأول كما يلي:

"يُعتبر التدبير المفوض عقدا يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى " المفوِّض" لمدة محددة، تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوَّض إليه"، يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا.

يمكن أنْ يتعلق التدبير المفوض كذلك بإنجاز أو تدبير منشأة عمومية أو هُما معا تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام المفوض.

يَحْكُمُ هذا القانون الاتفاقياتِ التي تتعلق ب:

- تفويضِ تدبير مَرْفق عمومي من طرف مؤسّسة عمومية أو جماعة محلّية إلى شريك و/أو.؛
- تفويض إنجاز و/أو تدبير منشأة عمومية تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام.

ويدمج القانون مسألة الاستئجار والكفالة (يدقق القانون بأن الكفالة تهمّ إنجاز و/أو تدبير منشأة عمومية تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام المفوَّض).

غير أنّ الدّولة توجد خارج نطاق تنفيذ القانون رقم 05-54، إلاّ أنّ هذه الوضعية تمّ تداركها وتصحيحها ضمن أحكام مشروع القانون رقم 12-86 الذي أدمج ضمْن نطاقه كلاّ من الدولة والمقاولات والمؤسسات العمومية، لكنّه أقصى هذه المرّة الجماعات الحليّة. ومن نتائج وضع هذا الإطار التشريعي من حصول تقدّم تصاعديّ في اللجوء إلى التدبير المفوَّض.

فمن الناحية التشريعية، يقدّم مشروع القانون ضمانة مزدوجة للقطاع الخاص: إمكانية رهْن أملاك الدولة (المادة 8)، واللجوء إلى التحكيم والمصالحة من أجل تسوية النزاعات (المادة 9). وتبدو أحكام القانون منسجمة: حيث أنّ حالات المنازعات نادرة جدّا. إنّ أهمّ الاختلالات التي تمّ تسجيلها تتعلق بالتطبيق والممارسة نظرا للتباين الحاصل بين الجماعات المحلية والفاعلين الاقتصاديين من أجل ضمان تتبّع العقود، فضلا عن غياب الضبط والاستفادة من التجارب السابقة. وإجمالاً، فإنّ الحكامة والقدرات هما جوهر المشكل.

إنّ عدم وجود تقييم موضوعي[1] لتجربة التدبير المفوَّض، يجعل من الصعب اتخاذ قرار بخصوص نتائجه، غير أنّ التحْصيل المختلط من طرف المرْتفقين، بسبب بعض الحالات الصّعبة، تترتّب عنه صورة سلبية إلى حدّ ما لدى عامة الناس بشأن التدبير المفوّض والشراكة بين القطاعين العام والخاص، بصفة عامة، في بلادنا.

[1] هناك تقرير في الموضوع قيد الإعداد من طرف المجلس الأعلى للحسابات.

على الرّغم من غياب تشريع قانونيّ خاص بالشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ، فإنّ المغربَ أنجز، في حالات محدّدة وخاصّة (تعاقدية محض) مجموعة من المشاريع في إطار عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص.

نماذج من الشراكات المُبرمة بين القطاعين العام والخاصّ

القطاع	المشروع	المبلغ المالي
الطاقة	محطة الجرف الأصفر للطاقة	8,6 MM DH
	محطة الغاز بتهدارت	2,8 MM DH
	المشروع الريحي بالكدية البيضاء	640M DH
الفلاحة	مشروع السقي بسبت الكردان	855 M DH
النقل الحضري	ترامواي الرباط-سلا	3,7 MM DH

المصدر: مديرية المقاولات العمومية والخوصصة، 2012

ومن أجْل مُواكبة هذا النوع من المَشاريع، حسب مديريّة المُقاولات العُمومية والخوْصصة، تمّ إنشاء خليّة عمل مكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاصّ، بوزارة الاقتصاد والمالية، سنة 2010، وهي الخليّة التي شرعت في العمل منذ ما يربو على السّنة. وتتكوّن أساساً من مُهندسين ومن أطر استفادوا من حصص تكوينية تتعلق بكيفية إبرام شراكات بين القطاعين العام والخاصّ، ولا سيّما في إطار توْأمة مؤسساتية ما بين الوزارة الألمانية المكلفة بالاقتصاد والتكنولوجيا بشراكة مع مجْموعة مُقاولات القطاع العام بإيرلندا الشمالية. وبالإضافة إلى مهمتها المتمثّلة في المساعدة التقنية، تتولّى هذه الخليّة مهمّة نشر المعايير. وقد عملت، فضْلا عن توْفير المعلومات، على إعداد كُتيّبات ووثائق ووضعها رهن إشارة الشركاء الإداريين.

وقد جاء الإطارُ التشريعيُّ، المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص، لكيْ يؤطّر هذه الممارسة، وبالتالي يسرّع من الاستثمارات العمومية في مجال البنيات التحتيّة الإدراية والاقتصادية والاجتماعية، مع المُحافظة على الجوْدة وعلى كُلفة الخدمات.

3. تقديم مشروع القانون

صُودق على المشروع الأوّلي للقانون، الذي أعدته وزارة الاقتصاد والمالية، في المجلس الحكومي في 27 دجنبر 2012، وعُرض على البرلمان في 21 فبراير 2013. والنسخة التي نحن بصَدد دراستها هي نسخة مشروع القانون التي اعتمدها مجلس المستشارين بتاريخ 12 فبراير 2014.

أ. البنية العامة لمشروع القانون

حاول مشروع القانون أنْ يغطّيَ جميعَ المراحل المرتبطة بدوْرة عقد المشروع المتعلقة بإبرام شراكة بين القطاعيْن العام والخاص، بدْءاً من تحليل الحاجيات وإمكانية اللجوء إلى عقد الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ، وانتهاءً بإبرام العقْد.

الديباجة	عرض للدواعي والأهداف.
البابُ **1. أحكام عامة**	تعريف عقد الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ
	إلزاميةُ التقييم القبْلي (لتبرير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ)
الباب. 2. مساطر الإسناد	عرض مبادئ حرية الولوج، والمساواة في المعاملة، والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.
	ثلاث طرُق لإبرام عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص: مساطر الحوار التنافسي، طلب العروض، أو وفق المسطرة التفاوضية. إمكانية العروض التلقائية.
	إسناد العقد للعرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس المعايير المحددة مسبقا.
	طرق الإسناد والإخبار عن العقود.
الباب 3. البنود والبيانات الإلزاميّة	تعريف البنود والبيانات الإلزامية، موضوع العقد، مدته، أهداف حسن الأداء، كيفيات التمويل، كيفيات دفع أجرة الشريك، تقاسم المخاطر بين الأطراف، توازن عقد الشراكة، إجراءات وآليات تتبع ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة، الجزاءات في حالة عدم احترام بنود العقد، شروط تعاقد المناولة، الحلول، التفويت وشروط تغيير مساهمات الشريك الخاص، شروط تغيير عقد الشراكة، النظام القانوني للأملاك، الكفالات والضمانات، عقود التأمين،

	طرق تسوية النزاعات، حالات وشروط الفسخ.
الباب 4. أحكام مختلفة	تاريخ دخول مشروع القانون حيّز التنفيذ يدخل هذا القانون حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية. وفي جميع الحالات ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وبصرف النظر عن الغياب الحالي للنصوص التطبيقية، التي يجب أنْ تتضمّن صيغ عمل بعض أحكام النص (وخاصة ما يتعلق بشروط وطرق التقييم القبلي والمُصادقة عليه، ومعايير تقييم عروض الخدمات..)، فإنّ عناصر أخرى ذات صلة بمشروع القانون تستدعي إعادة النظر، والتوضيح أو التعميق، أهمها:

- الخطّ الفاصل بين القانون المتعلق بالتدبير المُفوَّض، ومشروع القانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ، ووضعية الشخص العامّ والشريك الخاص ؛
- غياب عرض للأسباب، بما أنّ الديباجة غير ملائمة لمحتوى القانون؛
- الهيئات التي ستتكلف بالتقييم القبلي والتتبّع والمراقبة؛
- وسائل تحفيز المقاولات الوطنية (العمومية والخصوصية) ومؤسسات التمويل؛
- وسائل التوقّع وتدبير المخاطر الاجتماعيّة؛
- ووسائل الضبط.

ب. قراءةٌ مُقارِنة للقوانينِ الدّولية

على الصعيد الدولي، تتباين الإنجازاتُ التي حققتها الشراكات بين القطاعين الخاص والعامّ تباينا كبيرا بحسب السياق التاريخي والتشريعي والاقتصادي لمختلف البلدان. غير أنه بالإمكان الوقوف عند بعض الاتجاهات العامة:

1. يكونُ التفويض وعقد الشراكة، في غالب الأحيان، موضوعَ نصوص قانونية منفصلة ومعزولة، علاوة على أنّ أشكال التفويض قديمة من الناحية التاريخية؛

2 الممارسات الفعلية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تسبق التشريع القانونيّ لعقود الشراكة، التي لا تكون الحاجة إليها إلاّ عندما تتعدد مشاريع الشراكة، وبالتالي تتطلب تأطيراً قانونيا؛

3 باستثناء تركيا، التي تتوفّر على إطار قانونيّ خاص، يقوم أساساً على قوانين قطاعية لعقود الشراكة بين القطاع العام والخاصّ، فإنّ معظم البلدانِ تتوفّر على إطار عامّ لهذه العقود؛

4 معظم البلدان تتوفر على هيئات أو خلايا عمومية تسهرّ على إعداد وتتبّع تنفيذ عقود الشراكات (وحدة عقود الشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ)؛

5 يدرجُ مجالُ القانون، عموما، الجماعات المحلّية التي تعتبر في بعض الدول التي قطعتْ أشواطا كبيرة على مستوى الجهوية المتقدمة (مثل فرنسا والولايات المتحدة) أبرز الفاعلين العموميين الذين يلجؤون إلى عقود الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ؛

6 تنصبّ عقود الشراكة، في غالبِ الأحيان، على برامج إنجاز البنيات التحتية الأساسية، لكن هناك قطاعات أخرى معنية بهذه العقود، كقطاع التجهيزات الرّقمية للأقاليم، أو القطاعات الاجتماعية: بالنسبة لتوسيع التغطية الصحية أوالفضاء التربوي؛

7 حسب معطيات البنك الأوربي للاستثمار، فإنّ معظم الدول شرعتْ في البداية في إبرام عقود شراكة من نوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في قطاع النقل، لتشمل قطاعات أخرى، وذلك تبَعا للإيجابيات التي تتحقّق على مستوى العلاقة: الكلفة-النتائج، وللخبرة الحقيقيّة التي يكتسبها القطاع الخاصّ في هذا المجال. وتتخذ الشراكات الناتجة عن هذا التطوّر أشكالا متعدّدة جدا على الصعيد الوطني: فإذا كانت التقنيات المرتبطة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ تنجح، فذلك لكونها تستطيع أن تتلاءم مع الظروف المالية الخاصّة بكل مشروع، وكذا مع الوضعية السياسية العامّة، والأولويات السوسيو-اقتصادية لكلّ دولة على حدةٍ.

يتعلق الأمر هنا بإحدى نقاط القوّة في المقاربة المؤسّسة على الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص.

تاريخ عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص وإطارها القانوني

فرنسا: انخراط قويّ للحكومة والجماعات المحلية

لفرنسا تقليد طويل في مجال التفويض، وقد أصبحتْ، مؤخّرا، أحد الأسواق الرائدة في العالم في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاصّ، فضْلا عن أنّ مقاولاتها الخاصة قد طوّرتْ تجربة هامّة في مجال التدبير المفوّض والشراكة عبر العالم.

وإذا كان الممارسة الفعلية للشراكات بين القطاعين العام والخاص قد انطلق منذ سنوات الثمانينيات، فإنّ العمل بها تزايدت وتيرته مع اعتماد قانون متعلق بقد الشراكة سنة 2004.

ويغطي مجال تطبيق عقود الشراكات بين القطاعين العام والخاص الدولةُ (بما فيها المؤسسات العمومية والمقاولات الوطنية التي تؤدّي خدمات عمومية)، والجماعات المحلية.

ومن ثمّ، فإنّ المجال القطاعيّ لعقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ واسع بما فيه الكفاية: يشمل قطاع النقل والصحة والقضاء والتربية والتعليم والتجهيز الحضري والبيئة والفعالية الطاقيّة ووسائل الاتصال والرياضة والثّقافة...

وقد أدرج القانون، ضمن بنوده، إحداث هيئة خبيرة، هي "هيئة دعم إنجاز عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص" (MAPPP) مُلحقة بوزارة الاقتصاد والمالية، والتي تمّ إحداثها بمرسوم من أجل إجراء تقييم قبْلي لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ، وتقديم المساندة والدعم للأشخاص العموميين في ما يتصل بإعداد عقود الشراكة، وكذا مرحلة التفاوض وتتبّع تنفيذ العقود.

بين سنتيْ 2004 و 2012 تمّ توقيع 156 عقداً بمبلغ وصل إلى حوالي 34 مليار أورو ، منها نسبة 80٪ من قبل الجماعات المحلية. وتثير هذه النسبة المرتفعة من للجماعات المحلية بعض المخاوف، لا سيما من حيث الاستدامة المالية على المدى الطويل. وقد تمّ إبراز انعدام التوازن في الوسائل والخبرات ما بين الجماعات الصغيرة والمجموعات الاقتصادية الكبرى، وكذا أثر الإقصاء على المقاولات الوطنية الصغيرة جدا، والمقاولات الصغيرة والمتوسطة. وقد اقترحت بعض التوصيات فرضَ عتبة دنيا للحصول على عقود الشراكة (على اعتبار أنّ أيّة جماعة أو مدينة، بصرْف النظر عن حجمها، بإمكانها إبرام عقود شراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ)، وكذا تعزيزَ التقييم القبلي ومعايير اللجوء إلى الشراكة، وأخيرا تأمين حصة دنيا للمقاولات الوطنية، وضمان حقّهم في التعاقد من الباطن.

مصر: إطار تشريعي كامل يهدّده الخطر السياسي

تعتبر مصر دولة رائدة في مجال الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص، حيث تبنّت نماذج الشراكة الأنجلو-ساكسونية في قطاعات كالتربية والتعليم، والمستشفيات، ومعالجة المياه العادمة، وتشييد البنيات التحتية الخاصة للنقل. إلاّ أنّ الإطار القانونيّ كان مُجزّأً جدا، بحيث لم يكن يشجّع على بلورة عدد كبير من المشاريع. وهذا هو السبب الذي جعل الحكومة تطلق، سنة 2006، سياسة على المدى الطويل تَرُومُ تشجيع الشراكات بين الفاعلين في القطاعين العامّ والخاص، وخصوصا فيما يتصل بالبنيات التحتيّة، وما تلاه من تأسيس هيئة متخصّصة هي الوحدة المركزية لمشاركة القطاع الخاص بوزارة المالية (pppcu). وقدْ تمّ اعتماد قانون خاصّ بالشراكة بين القطاعية العام والخاصّ خلال شهر ماي 2010 من طرف مجلس الشعب المصري.

وقدْ كانَ من المرتقب أنْ يأخذ جزءٌ من بين 32 مشروعا، االذي سيشمله المخطط الاستراتيجيّ الحكومي برسم سنوات 2010 – 2014 ، بمبلغ إجمالي يصل إلى 23،15 مليار دولار، صيغة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تهمّ قطاعات البنيات التحتية الاجتماعية (التعليم والصحة)، والمياه العادمة والنقل، غير أنها تأخّرتْ بسبب الظروف السياسية التي تعرفها مصر.

تركيا: قوانين خاصّة وطلب لقائدة إطار منسجم

ينطوي التشريع التركي على عدد من القوانين المنظّمة لعقود الشراكات بين القطاعيْن العام والخاصّ، والتي تختصّ، في غالبيتها، بقطاعٍ معيّن، باستثناء القانون رقم 5076 الذي يقنّن أشكال تفويض الخدمات العمومية منذ سنة 1910، وقانون الخوصصة (رقم 4046)، وقانون البناء والتشغيل ونقل الملْكية (projets Build, Operate and Transfer) رقم 3996، ولا سيّما:

_ القانون الخاصّ بقطاع الطاقة (رقم 3096) الصادر سنة 1984، والذي يفكّك نظام الإدماج العمودي للمقاولات العمومية، عبْر تأطير إحداث وحداتٍ متخصّصةٍ في مجال إنتاج ونقل أو توزيع الطاقة؛

_ القانون الخاص بالطرق السيارة (رقم 3465)، الصادر سنة 1988، والذي يرخّص للقطاع الخاصّ بتشييدها وصيانتها واستغلالها؛

_ القانون الخاصّ بالنقل الجوّي (رقم 5335) الصادر سنة 2005؛

القانون الخاصّ بقطاع الصحة (رقم 5396) الصادر سنة 2005، والذي يرخّص ويؤطّر عمليات البناء والتشغيل ونقل الملكية، المتمثّلة في أنْ يتولّى القطاع الخاصّ بناء مراكز طبّية، وتأجيرها للدولة قبْل أنْ ينقل ملْكيتها إليها. كما أفضى هذا القانون كذلك إلى إحداث مديرية الشراكات بين القطاعيْن العام والخاصّ سنة 2007، مكلّفة بتحديد المشاريع التي يتعيّن إنجازها، وإعدادِ الوثائق اللازمة لإبرام عقود الشراكة، وكذا إعلان إجراءات طلبات العروض، وتتبّع تنفيذ المشاريع.

علاوة على هذا، فقد تمّ إعدادُ مشروع قانون يهدف إلى خلق انسجام في القوانين المنظّمة لعقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ، غيْر أنه لا زال لمْ يُعتمد لحدّ الآن.

وإلى حدود اليوم، فإنّ الشراكات الموْجودة بتركيا تتعلّق أساساً بمشاريع ذات ميزانيات مرتفعة، وهو الأمر الذي جعل الحكومة تضع من بين أهدافها وضْع مشاريع ذات أحجام أقلّ على صعيد البلديات.

إسبانيا: حصيلة غامضة-مترددة للمقاربة الترابية للشراكات بين القطاعيْن العام والخاصّ

تتوفر إسبانيا على تجربة لها أصالتها في مجال عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ، وذلك بحكم التنظيم الترابي للبلاد.

فقد أطلقت المناطق المستقلّة والبلديات الإسبانية عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بهدف تسريع وتيرة إنجاز البنيات التحتية وتوفير الخدمات العمومية المحلية. ويُعتبر التفويض صيغة تُستعمل كثيراً في إسبانيا منذ القديم. والقطاعات التي شملها التفويض هي على وجه الخصوص: توزيع الماء والغاز، الترامواي، الإنارة العمومية ظت توزيع الطاقة. أمّا الصيغ التدبير المفوّض المستعملة فهي: الوكالة الجزافيّة والاستئجار والشّركات المزدوجة أو الشركات المتعددة. وثمّة قطاعات أخرى كالصّحة أو إدارة السجون يتمّ تدبيرها بالوكالة أيضا.

غير أنّ الحصيلة مع ذلك ليستْ هامّة ومُرْضية، وذلك، خُصوصاً، بسبب خطط التقشّف والأزْمة المالية والاقتصادية القاسية التي تجْتازها إسبانيا. وفضْلا عن هذا، فإنّ اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ في إسبانيا، كانَ يتمّ، في مُعظم الأحيان، بمبادرة من الجماعات البلدية بالنسبة للخدمات التي يُعتبر تدبيرها معقّدا أو يتطلّب استثماراً كبيراً. هذه المقاربة تعمّق مكامنَ ضعف عقود الشراكة بيْن القطاعيْن العام والخاصّ التي تعرفها إسبانيا، أيْ الميزّانية المالية الناقصة للمشْروع. وبالفعْل، فإنّ الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ لا يمكنها أنْ تنجحَ إلاّ إذا كانتْ ميزانيتها مُبرمجة طيلة مجموع مراحل مدّة المشروع.

حصيلة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ في أوربا

يُعتبر برنامج عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص في المملكة المتحدة أهمّ برنامج في أوربا، حيث يغطّي مجموع القطاعات الأساسية المعنيّة بصفقات أشغال الهندسة المدنية: فقد كان ما يربو على 650 مشروعا موضوع صفقات في إطار عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ، أكثر من 400 منها قيْد الإنجاز. ويصل المبلغ الإجمالي لنفقات الاستثمار المرتبطة بعقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ، إلى حدود اليوم، 48 مليار جنيه بريطانيّ، أي ما يعادل، سنويّا، 12 بالمائة من ميزانية نفقات التجهيز التي تنفقها الدولة. وتمثّل السوق البريطانيّة، اليوم، بالنسبة لعقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص، حواليْ 25 بالمائة من مجموع سوق الشراكة بالاتحاد الأوروبيّ، على الرغم من أنّ عددا كبيرا من بلدان أخرى تتوفّر على برامج هامّة وفي تزايد متواصل.

وقد وضعت البرتغال مبادرة شاملة في مجال عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ، انصبّتْ في البداية على الطرق والسكك الحديدية والطاقة، غير أنها بدأت تمتدّ اليوم لتشمل قطاع الصّحة.

وفي اليونان، تمّ إطلاق مشاريع هامّة تتعلّق بالبنيات التحتية، كالمطار الدولي أثينا بمدينة سباطا، وجسْر ريونْ أنتيرونْ، والطريق السّيّار "إيسي" (بضواحي مدينة أثينا)، وذلك في إطار عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ. وقد امتدّ البرنامج الوطني لليونان ليشمل، في مرحلة ثانية، توسيع الشبكة الوطنيّة للطرق السيارة، بفضْل التمويلات التي تعود إلى عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ.

أما هولندا، فقد وضعتْ برنامجا وطنيّا لعقود الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاص همّ عددا من القطاعات: في البداية، انطلق البرنامج بمشاريع مرتبطة بقطاع النقل، كالقطارات ذات السرعة الفائقة، والطرق، ومعابر الأنهار، قبل أن تمتدّ لتشمل قطاع التربية والتعليم والقضاء. ومن بين المشاريع الهولندية "الراندة" خطّ القطار فائق السرْعة الذي يصلُ أمستردام بشيفولْ وروتردامْ والحدود البلجيكيّة، ويربط هولندا بمشروع شبكة السكك الحديدية الأوروبية ذات القطارات فائقة السرعة (باريس، بروكسيل، كولونيا، أمستردام، لندن).

كما أطلقتْ إيرلندا برنامجا طموحا في مجال الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ تهمّ الطُّرق والمدارس.

وتملكُ إيطاليا تجْربة كبيرة جدّا فيما يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ في مجال الكهرباء. وعلى غرار البرتغال، فإن إيطاليا تعمل اليوم على توسيع برنامجها في ميدان الشراكة ليشمل قطاع العلاجات الطبية. وبالفعل، فقد اعتمدت الحكومة الإيطالية قانونا (قانون "ميرلوني") يهدف إلى دعْم برنامج عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ المتعلّق، أساساً، بالنقل والماء والصّحّة...

ومن جهتها، اعتمدت السلطات العمومية الألمانية إنشاء شراكات بين القطاعين العام والخاصّ في مجال أنظمة الأداء الطُّرُقي.

كما تستعدّ الحكومة الفرنسية لتحديثِ الإطار التشريعي الحالي، الذي كان يُستعمل غالبا في الماضي لإبرام تفويضاتٍ خاصّة أو مزدوجة (في مجال النقل والماء والخدمات الحضريّة على سبيل المثال).

حالات لدُوَل أخرى (منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)

الدولة	الإطار القانوني والمؤسساتي	نماذج ورهانات
الأردن	هيئة خاصّة بعقود الشراكات بين القطاعين العام أنشئت منذ 2006، مشروع قانون تمّ إعداده لكنْ لمْ يُعتمدْ بعدُ	مشروع القانون الذي يجب اعتماده. برنامج طَموح للاستثمارات في البنيات التحتية
تونس	قانون خاص بالتفويض تم اعتماده سنة 2008	برنامج طَموح للشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ في القطاع المدرسي انطلق سنة 2010 على مدى 6 سنواتٍ

آلياتُ التقييم ومراقبة عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص

تُعتبر تدابير التقييم القبْلي، وكذا التقييم خلال فترة إنجاز المشاريع، وتدابير المراقبة، تدابير موحَّدة على الصعيد الدولي. وحسب البنك الأوروبي للاستثمار، فإنّ تقييم المشروع تقوم به، عادة، مؤسسات متعددة ترتبط فيما بينها بكيفيّة تراتبيّة. يتمّ فحْص المشروع، أوّلاً، من طرف السلطة المتعاقِدة والوزارة الوصيّة ذات الصلة، ثمّ بعد ذلك من طرف الهيئة المكلّفة بعقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ، ووزارة المالية، في إطار التدقيق المالي المرحليّ للحسابات. وينتهي الإجْراء بالموافقة الرسمية للجنة وزارية مُشتركة. وفي بريطانيا، على سبيل المثال، تستندُ لجنةٌ من الإدارة المركزية على العمل الذي أنجزته الهيئة المكلّفة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل التقييم التفصيلي للملامح الاقتصادية والمالية والقانونية والتقنية للمشروع. أما في فرنسا، فإنّ الهيئة المكلّفة بعقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص هي التي تتولى أمر التقييم.

تستدعي المراقبةُ والتقييمُ وضْع مؤشّراتٍ لقياس الأداء، وذلك من أجل التأكّد من كوْن الخدمات المُقدَّمة تتطابق مع مواصفات العقد. كلّ فاعل اقتصادي خاصّ متعهّد بإنجاز البنيات التحتية أو الخدمات، يجب أن يخضع لنظام الضبط والقياس والمراقبة الدائمة. كما يتعيّن على هذا الفاعل الاقتصادي، المكلف بإنجاز خدمات، أنْ يثبت فعّاليته، ويقدّم الحسابات من خلال نظام إيصال المعلومات.

ويوصي برنامج الأمم المتحدة للتنمية بأنْ تجري عملية مراقبة الأداء بالاستناد إلى مجموعة من المؤشرات المحددة بكيفيّة واضحة. ويتعيّن على الفاعلين الاقتصاديين العمل بانتظام على نشر مؤشرات أساسية لقياس جودة الأداء، واقتراح آليات الاستقصاء في صفوف المرتفقين، ووضع شكايات يسهل تفعيلها. كما ينبغي استشارة المرتفقين بشأن الاستثمارات المستقبلية الهامة، عبر تنظيم منتديات عمومية للنقاش، أو تحرّيات تقيس موافقتهم على الأداء. وفضْلاً عن ذلك، يمكن للسلطات العمومية وضع أدوات خاصّة بها لتقييم رأي المواطنين، ولا سيّما عن طريق لجان للمرتفقين أو دراسة السوق2.

[2] انظر الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية

ج. انشغالات ومخاوف مرتبطة بوضع قانون العقود بين القطاعية العام والخاص

يثير وضعُ إطار قانونيّ متعلق بعقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ عدداً من المخاوف في مستوياتٍ متعدّدةٍ:

- ✓ من الناحية الاستراتيجية، تطرح المسألة المتعلقة بدور الدوْلة ومُمارسة وظائفها السيادية، وخاصّة فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية (كالتربية والصحة على سبيل المثال)، وكذا دوْر الجماعات المحلية في الاختصاصات المماثلة. وفي بعْض الأحيان يتمّ النظر إلى هذا القانون باعْتباره خوْصصة وتملّصا للشّخْص المعنويّ من مسؤولياته، وبالتالي باعتباره خوْصصة مقنّعة. لهذا السبب يتمّ التركيز على الخَطر الاجتماعي، مع تخوّف مرتبط بالمحافظة على ولوج جميع المواطنين إلى الخدمات العمومية الأساسية، وعلى مجّانية هذه الخدمات في قطاعيْ التعليم والصحّة. ولا تزال تجربة التدبير المُفوَّض، وما عرفته من زيادات في الأسعار، عالقة بالأذهان، على الرّغم من أنّ زيادات مماثلة لوحظتْ، غيْر ما مرّة، في نفس الخدمات التي بقيت بيْن يدي التدبير العموميّ، مع تحسّن في جوْدة هذه الخدمات. وبما أنّ عددا كبيرا من موادّ القانون تتطلبّ اعتماد مقتضيات تكميلية عن طريق نصوص تنظيميّة، فإنّ هذا من شأنه الإبقاء على الغموض والالتباس مقارنة مع الغايات من وراء هذا القانون.

- من وجهة نظر مؤسساتية، تُطرح مسألة هيْئات الحكامة والتقييم ومراقبة عقود الشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ؛

- من وجهة نظر مالية، يجب أن تشكّل استدامة ميزانية اللجوء إلى عقد الشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ مبدأً استراتيجيّاً، وإلاّ ستتفاقم مستويات مديونيّة الدولة، وهشاشة المالية العمومية بالنسبة للأجيال القادمة، بما أنّ العقود المبرمة تتراوح مدّتها ما بين 5 و50 سنة.

- ✓ ومن الناحية الإجرائية، فإنّ الغيابَ الحالي لتقييم موضوعيّ متعلّق بالتدبير المفوَّض للمصالح العمومية، الذي يُضاف إليه التسويق الإعلامي والصعوبات التي تعاني منها بعض عقود التفويض، لا تسمح بطمأنة عموم المواطنين حول إيجابيات ومحاسن الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ.

والشيءُ نفسه يصْدُقُ على المقاولات الوطنية، ذلك أنّ انفتاح إطار جدي متعلق بالاستثمارات المحتملة، لا يضمن موقعهم ومكانتهم في هذا النوع من العقود، التي تجلب، في غالب الأحيان، مجموعات دوليّة كبرى وجدّ تنافسيّة.

لذلك، إذنْ، سعتْ توصياتُ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ إلى الاستجابة، بصورة أفضل، لهذه الانشغالات المشروعة، التي عبّر عنها، على وجه الخُصُوص، الفاعلون الاجتماعيّون، وذلك باقتراح وسائل ضمان مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاصّ في العملية التعاقدية وفي التقييم، وتحسين الولوج إلى المعلومة، وبالتالي خلق وضوح في الرؤية وإدراك عامّ لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ. لكن لا بدّ مع ذلك من تسجيلِ أنّ مشروع القانون يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ، ولا

يتعلق بالشراكة بين القطاعيْن العام والخاص باعتباره نموذجا بالنسبة للدولة. ومن ثمّ، فإنه يتّصل أكثر بتطويرِ وتجديدِ أدوات الصفقات العمومية، أكثر ممّا يتّصل بتحلّل الدولة من مسؤولياتها. إنّ المشروعَ يهدف إلى وضع إطارٍ لممارسة موجودة مسبقا (باللجوء إلى قانون العقود الخاصّة)، وهي ممارسة مُهيّأة للاتساع. غير أنه يتعيّن أن يبقى التحكّم في هذه الممارسة قائما: صحيحٌ أنّ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص يمكن أن يكون مفيدا، لكن في بعض الظروف ووفقا لبعض الشروط.

4. توْصياتُ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ

يرومُ مشروعُ القانون الحالي وضعَ إطار قانونيّ يهمّ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بما يتماشى مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال. ومن ثمّ، فإنّ توصيات اللّجنة، التي تنصبّ، في الوقت ذاته، على مشروع القانون وعلى نصّ تنفيذه، تركّز على ثلاثة محاور تعتبر استراتيجية لنجاح مشاريع عقود الشراكة الوطنيّة بيْن القطاعيْن العامّ والخاصّ، من حيث الأثر الاقتصادي والاجتماعي والتنمية المستدامة في الآن ذاته:

- ✓ **التحديد الجيّد وتوضيح نطاق القانون.** إنّ العرْض التاريخي والقانون القائم الذي يقنّن الشراكات بين القطاعين العامّ والخاصّ، يجعل من الضروريّ العمل على القيام بتحديد جيّد لمجال تطبيق القانون وللفاعلين المعنيين، وذلك لتجنّب أيّ التباس أو تأويل تخمينيّ.
- ✓ **وضْع استراتيجية وطنية لتطوير عقود الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ.** يمكن أنْ تشكّل عقود الشراكة رافعة استراتيجية أكثر مما تكونُ مجرّد أداة للتمويل. وبهذا المعنى، لا بدّ من دمْجها في الاسْتراتيجيّة العامة للتنْمية المُدمجة والمسْتدامة في بلادنا، من خلال رؤية واسْتراتيجية هادفيْن. وبالفعل، فوَرَاء الآثار الإيجابية لتنفيذ عقودِ الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ بالنسبة للدولة، فإنّ ينبغي أنْ يستفيد منها كلٌّ من المقاوَلة الوطنية والمواطن في الوقت ذاته، جاعليْن من هذه الشراكة ليس فقط رافعة للتمويل، بلْ أيضا وخصوصا رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. إنّ إرْساء هذه الاستراتيجة من شأنه أن يضمنَ اللجوء بطريقة مفكّر فيها ومبرّرة لعقود الشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ.
- ✓ **تعزيزُ آليات حكامة جيّدة، كما ينصّ عليها مشروع القانون.** إنّ الحضور التاريخيّ للمغرب، فيما يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعية العام والخاصّ، ولاسيّما في مجال التدبير المُفوَّض للخدمات، وكذا بعض الإخفاقات التي عرفها تطبيق هذه الشراكات في الخارج، تدفع، إلى إيجاد ضماناتٍ تتصلُ بالمُلاءمة والشفافية والحكامة بالنسبة لهذا النوْع من الشراكات.

تحديدُ نطاقِ القانون وتوضيحُهُ

تخضعُ معالجة نطاق القانون، ضمْن توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، للمبدأ التوجيهيّ التالي: التركيز على الإرْساء التدريجي لإطار تشريعيّ عام موحَّد، في صورة قانون أو ميثاق، بالنسبة لمجموع عمليات الإشْراف العمومي (التدبير المُفَوَّض، الوكالة، عقود الشراكة بين القطاعين العام

والخاص، الصفقات العمومية...)، من أجل تحقيق انسجامٍ شامل بين مختلف النصوص، وإعطاء معنى للتخطيط الشموليّ، وبالتالي لفعّالية الإشراف-الصفقات العمومية.

وبصورةٍ أدقّ، ينبغي أنْ يضعَ نطاقُ القانون الإطارَ العامَّ لتنفيذ عقد الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ، أيْ تعريف عقد الشراكة، والأطراف المعنية به، ومجال الاستخدام (عن طريق القطاع أو من خلال طبيعة المشروع). وهذه الجوانبُ تتطلب مزيداً من التوضيح، بلْ حتى التنقيح في مشروع القانون، بما أنّ الخطر، في الوقت الراهن، يتجلى في خلق حالات من الالتباسِ القانونيّ، تكون حرجة عند وقوع نزاع بين الأطراف الشريكة.

1. **توضيح نطاقِ الشخص المعنويّ المتعاقِد.**

الشخص العام

يقصد مشروع القانون بالشخص العام: الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية. ويحتاج مفهوم "المقاولات العمومية" إلى تدقيق أكثر إذ أن صيغته الحالية يمكن أن تقصي الأشخاص المعنويين المنتمين إلى القانون الخاص، الذين يكون رأسمالهم عموميّا مائة بالمائة (الوكالة المغربية للطاقة الشمسية أو المكتب الشريف للفوسفاط).

ينبغي إذاً تسليط مزيد من الضوء على تعريف الشخص العامّ، الذي يمكن أن يشمل أيّة هيئة عمومية تتولّى تسيير و/أو تفويض مرفق عموميّ، بحيث يُفهم أنّ عقود المقاولات العمومية والتجارية أو الصناعية تنتمي إلى مجال العقود الخاصّة.

وإذا كان مشروع القانون قد أتاح إمكانية إدراج الجماعات المحلية ضمن نطاقه، فإنّ هذه الإمكانية تبقى غير قابلة للتطبيق اليوم، لأسباب دستورية. ذلك أنه ينبغي، أوّلاً، المصادقة على القانون التنظيمي للجماعات المحلية. غير أنّ القانون التنظيمي المنتظر يمكنه أنْ ينصّ على أهلية الجماعات المحلية لإبْرام عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص، من أجل إدماجهم فيما بعد ضمن نطاق القانون (بعد تعديله)، بما أنّ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ من شأنها أن تكون أداة تدبير وتمويل ناجعة في إطار الجهوية المتقدمة.

الشريك الخاص:

فضلا عن الأشخاص المعنويين، الخاضعين للقانون الخاصّ، من المستحسن أن يضمّ المؤسساتِ العموميّة كذلك، في إطارِ إنشاء شركات خاصّة، أو المساهمة المالية في الشركات، أو في إطار مجموعة اقتصادية مع فاعلين اقتصاديين خواصّ.

ولتفادي أيّ غموض بشأن مجال تطبيق القانون المتعلّق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ، يوصي المجلس بإدراج مادّة تنصّ على عدم تطبيق القانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ، بالنسبة بعمليات الاستغلال والتعهّد التي تنظّمها قوانين خاصّة، كما هو الشأن فيما يتعلق باستغلال الموانئ (القانون رقم 15.02)، والإنتاج الكهربائي الخاصّ (قانون المكتب الوطني للكهرباء)،

وإنتاج الطاقات المتجددة (القانون رقم 13.09، والقانون رقم 09-57 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للطاقة الشمسية)...

2. **توسيع نطاق تطبيق عقود الشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ ليشمل قطاع الخدمات والمُمتلكات غيْر اللامادّية.** تنبع هذه التوصية من إمكانية التجديد والقيمة المضافة والجودة التي يمكن أن تحققها عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ، وفي النهاية تسريع وتيرة تطوير الخدمات العمومية، مع الرفع من جودتها. غيْر أنّ إدراج الخدمات والممتلكات اللامادّية في عقود الشراكة لا ينبغي أنْ يعفيَ الدولة، التي تظلّ هيْ الضّامن والمسؤول أمام المواطنين والمرْتفقين لتوفير الخدمات، وذلك في إطار احترام شروط الولوج إلى الخدمات والإنصاف بين المواطنين. إن التقييم القبليّ، ومساطر الإسناد وتتبّع العقود، كلها عناصر كفيلة بتجنّب التفويض غيْر المناسب للخدمات، وبالسّيْر الجيّد للعقود.

وفي مستوى آخر، لا يجب أنْ يؤثر انفتاح عقود الشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ، بالنسبة للقطاعات غير التجارية، كقطاعيْ التعليم والصحّة، على المسؤوليات الأساسية والمبدئية للدولة التي تواصل توفيرها مباشرة، وضمانها عبْر إجراءات ومقتضيات تتحدّدُ بوضوح ضمْن بنودِ عقود الشراكة.

فبالنسبة لقطاعِ التربية والتعليم، ينبغي أنْ تكون المبادئ الأساسية المتّصلة بتكافؤ الفرص والمجانيّة وجودة التعليم، مضمونة في كلّ عقد من عقود الشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ في هذا المجال. علاوةً على أنّ المسؤولية العمومية، فيما يتعلّق بالمحافظة على ظروف العمل والتعلّم ومهنيّة وأخلاقيات التعليم العمومي وإعداد البرامج المدرسيّة، يجب أنْ تبقى كاملة غير منقوصة.

كما أنه يجبُ، بالنسبة لقطاع الصحّة، الحفاظُ على مجّانية تلقي العلاجات الطبية الأساسيّة، كما يتعيّن على الدولة ضمان وُلُوجيّة وجوْدة العرْض الاستشفائي.

وفي الأخير، لا بدّ أنْ يبقى العقود ذات الصّلة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي، وأيّ مجال حسّاس، خارج نطاق هذا القانون.

3. **الوصول، في النهاية، إلى وضع قانون موحّد ومنْسجم يشمل مختلف أشكال الصفقات العمومية.** مع القانون الجديد، تغدو الشراكة بيْن القطاعيْن العام والخاصّ خاضعة لنصّيْن قانونييْن (القانون رقم 15-54، المتعلق بالتدبير المفوّض للمصالح العمومية، ومشروع القانون الحالي)، يتداخل أحدهما مع الآخر، بما أنّ المؤسسات العمومية تدخل في نطاق القانونيْن، فضْلاً عنْ كوْن التدبير المُفوّض يمكنه أن يتعلّق بإنجازِ وتدبير أشغالٍ عمومية لها علاقة بالخدمة العمومية المُفوّضة.

وبصرف النظر عنْ مشروع قانون عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص، الذي من شأنه أنْ يتقدّم من حيث انسجامه ووضوحه، فإنّ الأدبيات القانونية، المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أنْ تتلاءم وتنسجم ويتمّ تجميعها في إطار قانون أو ميثاق يؤطّر مجموعَ الصفقات العمومية، كما

اعتمد ذلك التقريرُ الذي صادق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المتعلق بالصفقات العمومية كرافعة استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الصادر سنة 2012.

إنّ الغاية القصوى هي التوفّر على قانونٍ أو ميثاقٍ للصفقات العمومية يضعُ الأسسَ والمبادئ الموجِّهة المشتركة لمختلف صيغ التعاقُد (الصفقات العمومية، الاستغلال، المصالح المفوَّضة، عقود الشراكات...)، وكذا إعادة تحديد المرْجعيّاتِ من خلال ربطها بالأهداف الاستراتيجيّة، بغاية الوصول إلى صفقات عمومية تكون في خدمة التنمية الاقتصاديّة والاجتماعية والبيئية، وليس فقط مجرّد تدْبير ميزانياتي وإجرائي. تتوفر كل صفقة من الصفقات العمومية على نصّها القانونيّ، مع تحديد واضح لمجالات التطبيق. ويتعيّن أيضا تحديد آلياتِ مبرراتِ اختيار اللجوء إلى أحد هذه الصيغ، وذلك بهدف ضمان الملاءمة والفعالية والقيمة المُضافة للاختيار النهائي لكلّ مشروع على حدةٍ من بين مختلف الصيغ الممْكنة للصفقات العمومية.

4. المُلاءمة بين الديباجة وأحكام القانون. تقدّم الديباجة مختلف الاعتبارات التي أفْضتْ إلى بلورة إطار قانونيّ لعقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ، وتحديد مبادئ مشروع القانون. غير أنّ بعض نقاطها لا تنسجم مع محتوى القانون، خصوصا ما يتعلق بالنطاق: فبينما تعتبر الديباجةُ توفيرَ الخدمات مجالاً لتطبيق القانون، فإنّ المادة الأولى تقتصر على البنيات التحتية. وبصفة عامّة، يجب أن تكون الديباجة عبارة عن عرض للدواعي والدوافع التي تبرّر مختلف أحكام مشروع القانون. كما أنّ محدودية الموارد المالية تبدو بمثابة الحافز الرئيسيّ وراء إعداد هذا القانون. والحال أنّ تقنينَ الشراكات بين القطاعيْن العام والخاصّ ينبغي أنْ تستند على تفكير استراتيجيّ، وعلى سياسة حقيقيّة للدّولة في هذا الشأن.

ومن هنا، فإنّ القيامَ بعرْض للدّواعي والأهداف (الاستراتيجية) من وراء قانون كهذا، يغدو من الأمور ذات الأولوية. ينبغي تسْليط ضوْء أكثر على الجانبِ المتعلّق بمُساهمة عقود الشراكة بيْن القطاعيْن العام والخاصّ في التشجيع على بروزِ مجموعات وطنيّة، تخلُقُ القيمة المُضافة وفُرص الشغل، كأحَدِ الأهْداف الاستراتيجّية لهذا النّوْع من التعاقُد المرتبط بالصفقات العمومية، فضْلاً عنْ أنّ الديباجة يجب أنْ توضّح أكثر آليات التتبّع والمُراقبة، وتوضّحَ المبدأ الأساسيّ الذي يحفظ حقوق المواطنين والمرتفقين، ويؤكّد التزامَ الدولة بضمان هذه الحقوق، في إطار عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ، وكذلك ما يتعلق بالخدمات التي توفّرها هيئة عمومية.

كما ينبغي إدْراج التزام الدّولة بمبادئ أساسيّة أخرى ضمْن أحكام الديباجة، وخصوصا مبدأ اللجوء المُبَرَّر والواعي فيه لعقود الشراكة بيْن القطاعيْن العام والخاصّ: ما يتعلق بتسريعِ وتقييمِ الخدمة العموميّة، والتعقيد التقني أو المالي والنجاعة الاقتصادية، هي المُحفّزات الثلاثة الكبرى التي تُؤخذ في الاعتبار في الاختيار النهائي.

5 . ربْط تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ للقانون فقط بتاريخ نشر النصوص التنظيمية بالجريدة الرسمية. ذلك أن مشروع القانون يربط فعليّا تنفيذ هذا القانون إمّا بنشر النصوص التنظيمية، أو بعد مرور ستّة أشهر على نشرها. والحال، أنّ شروطَ ومقتضياتِ العمليّة لتطبيق بعض أحكام هذا القانون، كالعرض التلقائي أوالحوار التنافسي، معقّدة وغير واضحة بما يكفي، ولا يمكن تطبيقها

بسهولة في غياب إطار تنظيمي واضح. وعليه، ورغم الإبقاء على أجل ستة أشهر، فإنه يجب على القانون أن يوجب إعدادَ نصوصه التنظيمية داخل هذا الأجَل نفسه، وهي النصوص التي ينبغي أنْ تكون بدورها موضوعاً للمقترحات والملاحظات عبر نشرها على الموقع الإلكتروني للأمانة العامّة للحكومة.

وَضْعُ استراتيجية وطنيّة لتطوير عُقُود الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ

لقدْ سبقَ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنْ أشار، سنة 2012، إلى الأهمية التي تكتسيها الصفقات العمومية باعتبارها رافعة استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، في تقريره الذي حمل الاسمَ نفسَه. إنّ الصفقات العمومية، التي تشمل نفقات الدوْلة والمؤسّسات العمومية والجماعات المحلية، أيْ حواليْ ربْع الناتج الوطنيّ الداخلي الخامّ، من شأنها أنْ تشكّل، بكلّ وضوح، حين يتمّ توْجيهها التوْجيه الصحيح، وسيلةَ عملٍ قويّة لفائدة التنمية.

الجانبُ المؤسّساتيُّ للاستراتيجية

6.وضْعُ استراتيجيةٍ وطنيةٍ لتطويرِ الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

يجبُ على الدولة أن تنخرط في تخطيط متعدّد السّنوات لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ، والتي من شأنها أن تشكّل مكوّنا أساسيا في التطبيق العمليّ والميزانياتيّ للاستراتيجيات القطاعية وتنفيذها . ويتعيّن أنْ يؤدّي هذا التخطيط مُتعدد السنوات لعقود الشراكة، في ارتباطهِ بالاستراتيجيّات القطاعيّة، إلى إعداد لائحة لمشاريع ذاتِ حجْم معْقول وخاضعة لبرْمجة زمنيّة.

ويعتبر هذا التخطيط مُفيداً وضرورياً لأسْباب متعدّدة:

- بالنسبة للدولة: يسمح التفكير القبْلي في إمكاناتِ اللجوء إلى مشاريعِ الشّراكة بين القطاعيْن العام والخاص، بإدراجها ضمن برْمجة الميزانية، وبالتالي تحْسين توفير المَوَارِد المالية. مع ذلك، يتعيّن أن تظلّ عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ وسيلةً للتدخّل المباشر للدولة، لا شكْلا من أشكال الإنابة والقيام مقامها.

- بالنسبة للمقاولة: يمثّل وجود رؤية متعددة السنوات لعقود الشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ (بلائحة لمشاريع ممتدّة في الزّمن)، مؤشّرا قويّا بالنسبة للمقاولات الوطنية والدولية، كفيلاً بخلق مناخ من الثقة، ووضوح للرؤية بخصوصِ القطاعات المُحتملة التي يتعيّنُ استثمارها، وبالتالي إعداد أفضل وكفاءة بالنسبة للفاعلين الخواصّ الوطنيّين والدوْليين من أجل احتلال مكانة أفضل، وتقديم عروض تبَعاً للأولويات التي تحدّدها البلاد؛

- بالنسبة للمواطن: يسمح التخطيطُ بتحقيقِ شفافية بالقياس إلى القطاعات المعْنيّة، وبالتالي تسمح بفتح نقاش وطنيّ ومعقول حوْلَ الانتظارات وصِيَغ الخَدَمات العموميّة التي يتعيّن تغطيتها من طرفِ عقود الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ، ولا سيّما ذات الطابَع الاجتماعيّ (الصحّة، التعليم،...).

7. مأسسةُ هيْئات التتبّع وقيادة استراتيجيّة تنْمية الشراكات بين القطاعيْن العامّ والخاصّ، المُكلّفة بالمصادقة على عقود الشراكة بيْن القطاعيْن العام والخاصّ. ولا يتطلّب تتبّع وتنفيذ الاستراتيجية خلقَ هيئات جديدة، بقدْر ما يتطلّب مراجعةً بسيطة، ويتطلّبُ خصوصا إضفاءَ الطّابع المؤسّساتي على البنْية الموْجودة، وعلى مهامّ الخلية القائمة المكلفة بالشراكة بيْن القطاعين العام والخاصّ. بالإضافة إلى ذلك، لا يُمكن لهذه الخليّة التقنية تحمّل مسؤولية المُصادقة النّهائية على عقود الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ، من هنا اقتراح تشكيل لجْنة مُشتركة بيْن الوزارات.

مأسسةُ الخليّة المكلّفة بعقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ

تشرف على المُواكبة الفعْلية لمشاريع الشراكة، اليوم، خليّة الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ، لدى وزارة الاقتصاد والمالية، التي أنشئت منذ 2010 وتتولى التتبّع التقني طيلة مراحل تنفيذ المشروع. ولا يذْكُر مشروعُ القانون هذا الهيْئةَ ودورَها في التقييم القبْلي والمُواكبة التقنية للمشاريع. ولذلك يجب التنصيص عليْها في نصّ القانون، أما صلاحياتها وطريقة عملها فيُمْكن تفصيلهما في المرْسوم المتعلّق بتطبيق هذا القانون.

إحداثُ لجنة وزارية مُشتركة تُشرف على استراتيجيّة عقود الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاص

يمكن إحداث لجنة وزارية مشتركة يترأسها رئيس الحكومة، تكون مهمّتها وضع البرمجة والتتبّع. كما يجب أن تُعطاها، في الوقت نفسه، مسؤولية المصادقة على التقييم القبلي وإسْناد إطلاق مشاريع الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ حين يكون التقييم إيجابيّا. وبإمكان هذه اللجنة، بتنسيقٍ كبيرٍ مع القطاع الخاصّ، ومن خلال اعتماد مقاربة تشاركيّة قائمة على التنسيق مع ممثّلي المجتمع المدني، بلورةَ استراتيجيةٍ شاملةٍ لتطوير مشاريع عقود الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ في المغرب، مشاريع واعدة بتحقيقِ تقدّمٍ للخدمات العمومية، والنموّ الاقتصادي والاجتماعي، والكفيلة بتحقيق تنمية مُستدامة.

ويمكن أنْ تجتمع هذه اللجنة، على غرار نموذج اللجنة الوزارية المشتركة للاستثمارات، حسب برنامج زمنيّ متّفق عليه مسبقا (مرّة كلّ ستة أشهر)، وكلّما دعت الحاجة إلى للمُصادقة على المشاريع. أمّا إعداد الأشغال فتقومُ به الخليّة المكلّفة بمَشاريع عُقُود الشّراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ.

إجراءُ تقييم شموليّ لاسْتراتيجيّة الشّراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ

يتوقّع مشروع القانون إجراء تقييم لكلّ مشروع على حدة. وإذا كان من البديهيّ أنّ هذا التقييم يكتسي سمة الضرورة والهيْكلة، فإنه يمكن استكماله بتحليل أشمل لمجموع مشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ، التي أُنجزتْ أو قيْد الإنجاز، وذلك من أجل التمكّن من ضمان تتبّع الأهداف الكلّيّة للأداء التي تتضمّنها استراتيجية عقود الشراكة، والتمكّن من إغنائها وإعادة توجيهها عند الضرورة. كما يجب، على الخصوص، تتبّع تطوّر حصّة مشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ في الصفقات العمومية (دون أنْ يكون ذلك على حساب المستوى الذي تمّ بلوغه من قبل بالنسبة للاستثمار الذي قامت به الدولة بكيفية مباشرة)، وتتبّع أثره على تسريع وتحسين الخدمات العمومية، وكذا المراقبة الميزانياتية لتدبير عقود الشراكة. ويمكن أن يُنجزَ هذا التقييم مرّة كلّ ثلاث سنوات، تماشيا مع مقتضيات القانون التنظيمي المتعلّق بقوانين المالية (LOLF).

وستتولّى الإشراف على شفافية آلية التقييم هيئة مُشتركة تضمّ، بكيفية مباشرة، ممثلين عن القطاع الخاص والهيئات المهنية والنقابية وممثلي المجتمع المدنيّ، وذلك من أجل القيام بقراءة كاملة لأثر عقود الشراكة بين القطاعين العامّ والخاص على المجال الاقتصادي والاجتماعي والمجتمعيّ والبيئي. وينبغي إعداد ووضْع طرق مَأْسَسَة هذه المقاربة التشاركيّة.

8. تشجيع الانخراط العمومي في الاستراتيجية الوطنية لتطوير الشراكات بين القطاعين العام والخاصّ. ينبغي أنْ تشجّعَ الاستراتيجية الوطنية لتطوير الشّراكات بين القطاعيْن العامّ والخاصّ على انْخراط المرتفقين، الذين يجمعونَ في سَلّة واحدة، في غالب الأحيان، بين عقود الشراكة والخوْصصة وارتفاع الأسعار وتملّص القطاع العموميّ من الخدمات العمومية. وهذا يستدعي تكوينا لفائدة جميع الفاعلين (العُموميين والخواصّ) لكي يتحقّق الفهم المتبادَل. وبالفعل، فإنّ أحد المفاتيح الأساسيّة لنجاح عقود الشراكة بيْن القطاعيْن العامّ والخاصّ يكمُنُ في إجراء حوارٍ متواصل بين السلطة المفوِّضة والقطاع الخاصّ، والاعتراف المتبادَل بمصالحهما المشترَكة. كما أنّ انخراطَ القطاعِ الخاصّ والمجتمع المدني في آليات التقييم يندرجُ كذلك ضمن هذا المنطق.

تدابير المنافسة والرعاية الوطنيتيْن

9. الانتباه اللازم للمخاطر الماكرو-اقتصاديّة خلال إبرام عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص. لا يمكن، في كلّ عقد من عقود الشراكة على حدة، توقّع ومعالجة مجموع المخاطر، على الرغم من الوعي بكوْن المشاريع تنطوي على مخاطر خاصّة، مرتبطة خصوصا بطبيعة الأشغال والخدمات والعمليات التقنية التي يتعيّن إنجازها :

- خطر التضخّم، المرتبط بالارتفاع المحتمل للتضخّم، والذي يمكن معالجته عبر نظام مقايسة الأسعار، وعبر تحليلٍ مقارنٍ خاصّ للكلفة؛
- خطر نسبة الفائدة، بسبب غياب سوق المقايضة المالية ذات الفائدة، إذا كانت المشاريع مُموّلة بالعملة الصعبة المحلية؛
- خطر صرف العملة، ولا سيّما حين يتعلق الأمر بمشاريع ممولة بالعملة الصّعبة. هذا الخطرُ يتمّ التغلب عليه بواسطة عمق السوق المالي المحلّي.

- والأخطار الجديدة، مثل خطر "التنمية المُستدامة"، أو "الخَطَر الاجتماعيّ" اللذيْن يُحيلان على ضرورة إدراج المرْتفقين والأطراف المشاركة في طلبات العروض ومساطر إسْناد عقود الشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ، وإمكانيات إدراج مقتضيات تتعلّق بخلق فرص الشغل على الصعيد المحلي، والآثار التي تخلفها عقود الشراكة على المُواطنين، والمسؤولية الاجتماعيّة للمُقاولات، واحترام الحقّ الاجتماعيّ القانون الاجتماعيّ وقانون الشغل عموما.

ينبغي أن يعالَج الخطرُ الاجتماعيّ بسرعة كبيرة حين يعوّض عقد الشراكة خدمة اجتماعيّة. في هذه الحال، يعادل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ تغيير المُشغّل، وبالتالي يكتسي بعدا اجتماعيا لا يمكن إغفاله. ولهذا السبب يجب إدراج بنود تتعلق بالمحافظة على ظروف العمل، والتعاون لاجتماعيّ والتقاعد، وضمان الحرّيّة النقابية، ضمن المفاوضات التي تجري مع الفاعل الاقتصادي الخاصّ، وتضمينها في عقد الشراكة (انظر التوصية أسفله).

10. إرساء آليات تسمح بخلق القيمة المضافة الوطنية في إطار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ينبغي أنْ تستجيبَ عقود الشراكة بيْن القطاعيْن العامّ والخاص للهدفِ الرئيسيّ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فضلا عن استجابته لهدف الخبرة الوطنية، ومن ثمّ للقدرات، ومن بينها المقاولات الوطنيّة والمقاولات الصغرى والمتوسّطة على وجْه الخصوص. وعليه، فإنّ خلق القيمة المحلية المُضافة وفرص الشغل المؤهَّل، وكذا إشراك المقاولات المحلية ينبغي أن تُشكّل معياراً لتقييم العروض.

وهكذا، بإمكان المؤسسات العمومية والشركات الخاصّة ذات الرأسمال العامّ أنْ ترتبطَ، في شكل تجمّعات، بمقاولاتٍ وطنيّةٍ خاصّة من أجل تقديم عروض مُشتركة، إنْ على المستوى الوطني أو على الصعيد الخارجيّ. كما أنّ تتبّع احترام الالتزامات الاقتصادية والاجتماعية، لفائدة خلق القيمة المُضافة المحلية، ينبغي أن تقوم به هيئة تتكلّف بتتبّع المشاريع، وترفعه إلى اللجنة الوزارية المشتركة، وإلى خليّة التقييم.

11. الحرص على حماية استمرارية الخدمة العمومية، وعلى ولوج المواطنين إلى خدمة جيّدة بنفس السعر

ينبغي أن يؤخذ البعد الاجتماعيّ، أكثر فأكثر، بعين الاعتبار في عقود الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ، وذلك عبْر إدْراجِ معايير اجتماعية تُعتمَدُ في مساطر الإسناد، ولا سيّما ما يتعلّق منها بالجودة وبعدد مناصب الشغل التي تمّ خلقها، وبالسياسة الاجتماعية تُجاه المُستخدَمين ومستقبلهم عند نهاية فترة العقد. وبطبيعة الحال، احترام القانون الاجتماعي وقانون الشغل عموماً.

وعلى صعيد آخر، فإنّ الخطرَ الاجتماعيَّ، المرتبط بإنهاء الخدمة العموميّة في حالة حدوث مشكل في العمل، أو نتيجة قوّة قاهرة، يجب أنْ تتمّ تغطيته، وذلك على مستويَيْن اثنيْن:

- أوّلاً، على مستوى التقييم القبلي: ينبغي أنْ تدرج دراسةُ إمكانية اللجوء إلى عقد شراكة بين القطاعين العام والخاصّ، سيناريو شبيهاً بوضعية المشكل الحاصل، والوسائل المحتملة لإبعادها، أو على الأقلّ للحدّ من آثارها (بما في ذلك حقّ وواجب الشخص العامّ أنْ يقوم مقام الشخص الخاصّ المستفيد من العقْد)؛
- ثانياً، على مستوى العقْد في حدّ ذاته: ينبغي أنْ يتضمّن عقد الشراكة، كبُنودٍ ضرورية، المُقتضيات العمليّة لتدبير خطر إنهاء الخدمة.

هذان العنصران من شأنهما تعزيز المقتضيات والأحكام الموجودة في القانون، والمتعلّقة بالاستبدال، والبنود الضروريّة في العقد. وينبغي إدْراجُ عدم احترام التشريع القانوني الاجتماعيّ ضمن الأسباب المؤدّية إلى فسخ العقدة.

وفيما يخصّ التقييم، فإنه يجب أنْ تدرج المؤشرات الاجتماعية للأداء، على وجه الخصوص، نجاعة الخدمة المقدَّمة، وتطوّر كلفة الخدمة بالنسبة للمواطن (ما عدا بالنسبة للخدمات الاجتماعيّة غير التجارية، والخدمات الحسّاسة التي يتعيّن على الدولة ضمان استقرار كلفتها، من اجل المحافظة على الوُلوجية والإنصاف).

12. تشجيع وحماية الخبْرة الوطنية. يشجّع مشروع القانون على الابتكار عبْر الانفتاح على العرض التلقائي. هذه العملية من شأنها التشجيع على المبادرة الخاصّة، الوطنية منها على وجْه الخصوص، وكذا تطوير خبرات جديدة. لكن يتعيّن، مع ذلك، تدقيقها وتفصيلها وتأطيرها، ولا سيّما ما يتعلّق بشروط تنفيذ العرض التلقائي، وحماية أسرار الأعمال.

13. إدراج مفهوم "التعويض العادل"، لفائدة الشخص العامّ من أجل ضمان تحقيق التوازن الاقتصادي المتبادَل للعقد. لذلك، يجبُ أنْ يحدد العقْد شروط "التعويض العادل" للشريك الخاصّ، مع السماح للشخص العامّ بمراجعة انخفاض الرّسوم المالية العمومية في إطار المُواكبة التي يتعيّنُ أنْ تقوم بها السلطات العمومية.

14. توسيع إمكانية تمويل عقود الشراكات بين القطاعيْن العامّ والخاصّ عبْر الترخيص المشروط لوضْع تأمينات وضمانات عن الملك العموميّ أو المنتمي إلى المجال العمومي. ففي الوقت الذي كانتْ تشكّل فيه إمكانية رهْن الملك العمومي تأمينا كبيراً بالنسبة للتدبير المفوَّض، يُلاحَظ أنّ مشروع القانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ لا يذكر شيئا عن هذه الإمكانيّة. هذا في الوقت الذي أجرتْ فيه قوانين أخرى تعديلات على ظهير 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914)، بشأن المِلْك العام (الذي يشرّع لقابليّة التصرّف في الملك العمومي).

ظهير شريف رقم 1.06.15 صادر في 15 من محرّم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوَّض للمرافق العامة.

المادة 8 "رهن أموال التدبير المفوَّض"، التي تنصّ على أنه : "يمكن أن تتضمن عقود التدبير المفوض المبرمة من طرف المؤسسات العامة بنْداً ينصّ على أنه يمكن أن تكون أموال الرّجوع الواردة في المادة 16 بعده محل رهن".

أما القانون رقم 15.02، المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 صادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، فإنه ينصّ على أنه "لا يمكن رهنُ المنشآت والبنايات والتجهيزات الثابتة والإنشاءات ذات الطابع العقاري المنصوص عليها في الامتياز إلا لضمان الاقتراضات المُبْرمة من قبل صاحب الامتياز بغرض تمويلها أو إنجازها أو تغييرها أو توْسيعها. غير أنه يجب أن تتمّ المصادقة على عقد الرّهن من قبل الوكالة الوطنية للموانئ".

ويوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإدراج هذه الإمكانيات ذاتها بنفس الاحتياطات (لا يمكن رهن المنشآت والبنايات والتجهيزات إلاّ لضمان تمويلاتٍ تذهب مباشرة إلى المشروع موضوع العقْد)، علما بأنّ المنشآت والبنايات والتجهيزات المرهونة تعود إلى الشخص العامّ عند انتهاء العقد، أو إنهائه لسبب من الأسباب. وبدون هذه الإمكانية، فإن رفع الموارد المالية بالنسبة للاستثمار تغدو أصعب، وبالتالي تقلّص من القدرات، ومن هوامش المناورة، والغاية من عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ. وهذا العامل قد يصبح عامل إبعادٍ لهذا النوْع من الصفقات العموميّة لفائدة أنواع أخرى توفّر هذه الإمكانية.

تعزيزُ آليات الحكامة الجيّدة لمشاريع الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص

تتجلى الموضوعية والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيّدة في مشروع القانون باعتبارها مبادئ موَجِّهة، سواء خلال التقييم القبلي، أو أثناء إبرام عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص ومراقبة تنفيذها.

ينغي أن تكون دورة مشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص ككلّ موضوع تدابير تهدف إلى استباق المخاطر، وحسن التصرف طيلة مراحل المشروع، والتوفر على الإمكانيات الكفيلة بالتصرّف في حالة وجود صعوبات. ويُعتبر التقييم القبْلي، وطرق الانتقاء، والإسناد والمُصادقة على الصفقات، والبنود الضرورية الدنيا، والمراقبة ومعالجة حالات المشاكل أو النزاع، بمثابة أحكام تضمّنها القانون، ساعيًا بذلك على رفع المخاطر المحتملة. وتستحقّ بعض هذه المراحل، مع الوسائل المتوفّرة لها، والتي تعتبر جدّ حرجة بالنسبة للمشْروع، أنْ تتعمّقَ وتتعزّز.

على صعيد الوسائل العامة

15. التوفّر على مركز للخبرات والمؤهلات في مجال عقود الشراكة بيْن القطاعيْن العامّ والخاصّ. إذا كان حجم المشاريع وتعقيدها من بيْن المعايير التي تحفّز على اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ، فإنهما يصْبحان، كذلك، في الواقع عوامل تتضمّن مخاطر فيما يتعلّق بالإنجاز الجيّد للمشروع. ومنْ ثمّ فإنّ عقود الشّراكة بين القطاعين العام والخاصّ، والمشاريع ذات الطبيعة نفسها، تسْتدعي ضرورةَ تواجدِ خبْرات من مستوى عالٍ، بالنسبة لمختلف الأبعاد: التقنية والقانونية والمالية، وذلك بهدف تحقيق توازنٍ حقيقيّ في تدبيرِ العقْد بين الطرفيْن، سواء في المرحلة الأولى، عند تركيبه والتفاوض بشأنه، أمْ خلال مرحلة تنفيذ المشروع وتقييم

النتائج. مع العلم أنّ المهامّ الأولى والثانية تشرف عليها هيئتان مختلفتان، وذلك من أجْل ضمان الاسْتقلالية والمُلاءمة.

على صعيد التقييم القبْلي:

16. **إدراجُ إلزاميّة تحفيز الآراء التي تُسلَّم اثناء التقييم القبلي.** يضع التقييم القبْلي شروطا تتعلق باللجوء من عدمه إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وبالتالي انطلاق عملية الإبرام ككلّ، والتفاوض والتنفيذ على مدّة يمكن أن تصل إلى 50 سنة. وعليه، فمن الضروريّ أن يتمّ التفكير جيّدا في هذه المرحلة، وإعداد ورقة تقديمية في شأنها، وكذا التحْفيزات المرْتبطة بها. وهذه الورقة التقديمية يمكن أنْ تكون في شكل نموذج نمطيّ، يحدّد المعلومات الدنيا التي ينبغي تقديمها، والتي يتمّ تحديده بواسطة نصٍّ تنظيميٍّ. ويتعيّن وضعها رهن إشارة العموم.

وعلى صعيد آخر، يجب أنْ يحدّدَ النصُّ القانونيُّ، المتعلق بشروط وآليات التقييم القبْلي، التي ينصّ عليها مشروع القانون، معايير التقييم بكلّ وُضوحٍ، ثلاثةٌ منها أساسية ينبغي أنْ تتحكّم في الموافقةِ على اللجوء إلى عقد الشراكة، من بينها معيار واحد على الأقلّ يجب التأكّد منه :

- التسريعُ والتحسين الهامّ والبارز في توفير خدْمة معيّنة ذات مصلحة عامّة؛
- التعقيد المالي أو التقني للمشروع، والذي لا يسمح للشّخص العامّ بالقيام بتحديد موضوعيّ بنفسه للوسائل التقنية التي منْ شأنها الاستجابة لحاجياتِ، أوْ إنجاز تركيبٍ ماليٍّ أو قانونيٍّ للمشْروع؛
- البحث عن النجاعة الاقتصاديّة: يجب أن يبرهن الشخص العمومي بكيفيّة موضوعيّة على أنّ اللجوء إلى الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ ستكون له مرْدوديّة عمومية أفضل بالنسبة للجماعة وللمواطن أكثر من أيّ نوْع آخرَ من العقود.

على مستوى مساطر إسناد العقود:

17. **الحفاظ على جاذبية وأهمية الحوار التنافسي من خلال التخفيف من المقتضيات القانونية التي تتحكّم فيه.** تمكّن المقاربة التنافسية للشخصَ المعنويّ من إجراء حوار ونقاش مع المرشحين، وذلك من أجل الوقوف على الحلول الكفيلة بالاستجابة لحاجياته. ولهذا السبب، ينبغي أن تبقى تفاصيل مسطرة الحوار مرنة وسلسة لكي تظلّ المنافسة واعدة وتنافسية.

18. حذف إمْكانية دفع منْحة جزافيّة في العرض التلقائي. ذلك أنّ هذه المنْحة، التي ينبغي تحديد شروط تقديمها بنصّ قانونيّ، تُدفع في الحالة التي لمْ يتمّ فيها اختيار صاحب الفكرة عند إسناد الصفقة التي اقترحها، وبالتالي أُسندتْ إلى شخص آخر. وإذا كانتْ هذه المنحة، في حدّ ذاتها، ترمي إلى تعويض المتضرّر، فإنها يمكن أن تكونَ مصدرَ شطط أو احتجاج، على اعتبارِ أنّ شروطَ وكيفيات وتحديد فكرة المشروع الابتكارية لا يمكن تحديدها بكيفية دقيقة، وأنّ تحديدَ

مبلغ المنحة الجزافيّة وتبريرها يصعُبُ الدفاع عنهما، أمام المصلحة العامة، أوّلاً، وأمام الأطراف المعْنية، ثانيا، بما فيها صاحب الفكرة.

على صعيد إبْرام العقْد:

19. تضمينُ بنود العقد العناصرَ التي تتحكّم في قرار اختيار الشريك. فبما أنّ عقد الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص يخضعُ لمسطرة المنافسة في إطار مقاربة تنافسيّة، فمن الأهمّية بمكانٍ أن تكون العناصر المكوّنة للاختيار النهائيّ، نموذج الأعمال، خُطة العمل، الخيارات والمتغيرات القائمة، مندرجةً ضمْن بنود العقد، والتي على أساسِها يلتزمُ الطرفان معاً (العامّ والخاصّ). ويجبُ اتخاذ إجراءاتٍ بالنسبة للحالاتِ التي لا تحترمُ أحد هذه العناصر التي ينتُجُ عنها القرار، وبالتالي إبرام العقد.

20. توضيحُ بعض الأحكام المرتبطة بالتوافق القانونيّ والتعديلات:

- كل تغيير يطال بنود العقد، يتعلقّ بالتعديل فقط، ولا يمكنه أن يمسّ بطبيعة العقد أو يؤدّي إلى اختلال توازن العقد. لكن ينبغي أنْ يُضافَ إلى هذا الحُكم منع إجراء تعديلات تتعلق بتمديد فترة العقود، إلاّ في الحالات الاستثنائية (حالة القوّة القاهرة للشخص العمومي، أو جرّاءَ توسيع النطاق، الذي له مبرّراته الكافية على الصعيد الاقتصاديّ و/أو بالنسبة للمصلحة المتعلّقة بالتنفيذ الجيّد للخدمة العموميّة)؛
- كما هو الشأن بالنسبة لعقود الشراكة، يجب أنْ تخضعَ عقود التعاقد من الباطن [عقود المناولة] لجميع مقتضيات وأحكام القوانين الوطنية المعمول بها (ومنها الصفقات العمومية)، وذلك حرْصاً على الشفافية والموضوعيّة في إسْناد عقود التعاقد بالمناولة.
- في حالة عدم احترامِ بنود العقْد، يتعيّنُ على الدولة استعادةَ الملْك العموميّ بصفة تلقائيّة.

على صعيد التقييم والمراقبة:

21. **الفصلُ بين هيئة الدعم وهيئة الضبط**. وتميلُ خليّة الشراكة بين القطاعين العام والخاص إلى مواكبة الشركاء العموميين في تركيب مشاريع خلال المرحلة القبْلية والمفاوضات. فمن الضروريّ إذن العمل على الفصل بين الأدوار، تحقيقا للتجرّد والإنْصاف، وبالتالي التوفّر على هيئة ضبط مُحايدة تسهر على مراقبة احترام مختلف أحْكام القانون، أيْ مُراقبة وجودِ ومُطابقة الدّراسة القبْلية لرسالتها التحفيزية، أوّلاً، ثمّ القيام، في مرحلة ثانية، بتتبّع تنفيذ العقود وتقييمها (انظر التوصية رقم 7). كما يمكن أن تُسند إليها مهمّة إشهار المعلومات.

وفضْلا عن تقييم المشروع، فإنّ هذه الهيئة ستتولّى إجراء تقييم إجْماليّ لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ، بوتيرة مرّة كلّ ثلاث سنوات، وبخاصّة على مستوى الحفاظِ على استدامةِ ميزانية عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاص على المدى المتوسّط والقصير. وكذا تتبّع الأثر الاجتماعيّ على خلق فرص الشغل ونجاعة الخدمات التي يتمّ توفيرها، مع إشهارٍ

للمعلومة وعملية التقييم. ويتحدّد بنصّ تنظيميّ تركيبة وطريقة عمل هذه الهيئة. وينبغي أنْ تُشركَ هذه الهيئة كُلاًّ من القطاع الخاصّ والهيئات المهْنية والنقابيّة وممثّلي المجتمع المَدَنيّ

22. **التطبيق الكلّي للحقّ في المعلومة**. يفرض مشْروع القانون الحالي نشر مُستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مرفوقا بمرسوم المصادقة عليه. أيْ بالنسبة للعقود التي تبرمها الدولة فقط. والحال أنّ مضمون عقود الشراكة بين القطاعية العام والخاص يهمّ المؤسسات والمقاولات العمومية وليس الدولة. فضْلا عن أنه لاتوجد معلومات عن مراحل التقييمِ القبلي (أو انطلاق المشروع) والمراقبة وتدقيق الحسابات، الأمر الذي يجعلُ المعلومات المنشورة جزئية وناقصة. إنّ المجلس يوصي بقوّة بأن يتمّ توفير كلّ معلومة مفيدة في كلّ مرحلة من مراحل العملية (خارج السّر الصناعي والتجاريّ)، وذلك في أشكال ملائمة تجعل المعلومة رهن إشارة الفاعلين المعنيين (مؤسسات، فاعلون اقتصاديون، المنافسون، الهيئات المهنية والنقابات، جمعيات المجتمع المدني الخ).

يتطلّبُ رهانُ التنْمية في بلادنا اللجوءَ إلى وسائلَ بديلةٍ لتركيبِ وتمويلِ مختلف الشّراكات، وكذا البحثَ عن مواردَ ماليةٍ وابتكاريةٍ جديدة. وفي هذا الصدد، يُعتبر عقد الشراكةِ صيغةً جديدةً من صيغ الصّفقات العمومية التي يمْكنها، إذا ما توفرتْ على إطارٍ تشريعيٍّ واستراتيجيّ ملائم، تلبية هذه الحاجة، مع الحرْص على الهدف المركزيّ المتمثّل في ضَمان تحْسين جودةِ وفعّالية الخَدَمات العمومية. ومن شأن مجموع مقتضيات مشروع القانون، من حيث الحكامة الجيّدة والشفافية، التي تسْتكملها توصياتُ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، أنْ تكون ضمانا للتأهيلِ المهنيّ للجوء إلى الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاص، وبالتالي القضاء على (أو على الأقلّ التقليص منْ) المخاطر.

ملحق

جدول تركيبي لمجمل التوصيات

	التوصيات والمقترحات	أحكام القانون
	الديباجة	
الديباجة	**ينبغي أن تتضمّن الديباجة عرضاً لأسباب ومبررات مختلف أحكام مشروع القانون.** **يجب تأطير التوجّه العام بالنسبة للجوء إلى عقود الشراكة بين** القطاعيْن العام والخاص عبر إرساء استراتيجية خاصّة للتأطير والتطوير. **المبدأ العام المتمثل في ضمان حماية حقوق المواطنين والمرتفقين** في إطار عقود الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ يتعيّن التنصيص عليه ضمن بنود القانون. يجب أنْ تتضمّن الديباجةُ أسباب ودواعي مختلف أحكام مشروع القانون. ينبغي أنْ يكون التوجيه العام، الذي يخصّ اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ، مؤطَّرا عبْر وضْع استراتيجيّة خاصّة للتأطير والتطوير. **كما يتعيّن التنصيص على المبدأ الأساسي المتمثّل في الحفاظ على حقوق المواطنين** والمرتفقين في إطار عقود الشراكة. ~~علاوةً على ضرورة تضمين الديباجة التزام الدولة بمبادئ أساسية أخرى، وخصوصاً مبدأ~~ اللجوء المبرَّر والواعي إلى عقود الشراكة، مع الأخذ في الاعتبار مسألة تسريع وتثمين الخدمة العموميّة، وتعقيد المشروع ونجاعته الاقتصادية. **ثمّ إنه يتعيّن توضيح الجانب المتعلّق بإسناد عقود الشراكة إلى مجموعات وطنية ناشئة،** خالقة للقيمة المُضافة ولمناصب الشغل، كأحد الأهداف الاستراتيجية لهذا النوع من التعاقُد المتعلق بالصفقات العمومية. **كما أنّ الديباجة يجب أن تتضمّن آليات التتبّع والمراقبة:** يتعيّن، في هذا الخصوص، إنشاء هيئة ضبط مستقلة (ومختلفة عن هيئة الدعم) تتكلّف بعمليات المراقبة الاعتيادية، وتتبّع حسن التنفيذ، واحترام بنود عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ.	
	الباب الأول- أحكام عامة	
المادّة 1- تعريف الشراكة بيْن القطاعيْن العامّ والعامّ	**توضيح الوضعية القانونية للأطراف العامة والخاصّة:** - **الشخص العامّ**: كلّ كيان عامّ يدبّر و/أو يفوّض خدمة عمومية. - **الشريك الخاص**: فضلا عن الأشخاص المعنويين، الخاضعين للقانون الخاصّ، يضمّ المؤسساتِ العموميّة	

	كذلك، في إطارِ إنشاء شركات خاصّة، أو المساهمة المالية في الشركات، أو في إطار مجموعة اقتصادية مع فاعلين اقتصاديين خواصّ. **توسيع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الخدمات والمُمتلكات اللاّمادية.** تستمر الدولة، رغم كل شيء، في تحمّل مسؤولياتها والقيام مباشرة بتوفير الخدمات الاساسية المعهودة (بالنسبة للقطاعات الاجتماعية مثل التعليم والصحّة)، وضمانها عبر مقتضيات تتحدّد بوضوح ضمن بنود عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ. **وتُستبعدُ من نطاق القانون، العقود ذات الصلة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي أو أيّ مجال ذي حساسية.**
المادّة 2- التقييم القبلي	**اقتراح مأسسة خليّة عقود الشراكة بين القطاعيْن العامّ والخاصّ، المكلّفة بالتقييم القبْلي، وذلك عبْر إدراجها ضمن بنود القانون**، ويمكن تحديد مهامّها وطريقة عملها وتركيبتها بنصّ تنظيميّ. ويمكن تدقيق مهامّ هذه الهيئة داخل القانون: ستتولّى فحص العملية منذ بدايتها، وكذا تناسب المشروع وإعداد الأشغال. **كما يمكن تكوين لجنة وزارية مُشتركة، يشرف عليها رئيس الحكومة تتكلّف ببرْمجة تتبّع العقود**. كما تكون لها مسؤولية المصادقة على التقييم القبلي وعلى الموافقة على إطلاق مشاريع الشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ حين يكون التقييم إيجابيّ. وعلى صعيد آخر، يجب أنْ يحدّدَ النصُّ القانونيُّ، المتعلق بشروط وآليات التقييم القبْلي، التي ينصّ عليها مشروع القانون، معايير التقييم بكلّ وُضوحٍ، ثلاثةٌ منها أساسية ينبغي أنْ تتحكّم في الموافقةِ على اللجوء إلى عقد الشراكة، واحدة منها على الأقلّ يجب التأكّد منها: • ~~الطابع الاستعجالي، أو ضرورة معالجة التأخّر الحاصلِ في توفير خدْمة معينة ذات مصلحة عامّة؛~~ • التعقيد المالي أو التقني للمشروع، والذي لا يسمح للشّخص العامّ بالقيام بتحديد موضوعيّ بنفسه للوسائل التقنية التي منْ شأنها الاستجابة لحاجياتِ، أوْ إنجاز تركيبٍ ماليٍّ أو قانونيٍّ للمشْروع؛ • البحث عن النجاعة الاقتصاديّة: يجب أن يبرهن الشخص العمومي بكيفيّة موضوعيّة على أنّ اللجوء إلى الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ ستكون له مرْدوديّة عمومية أفضل بالنسبة للجماعة وللمواطن أكثر من أيّ نوْع آخرَ من العقود
الباب الثاني **مخاطر الإسناد**	
المادة 3- مبادئ عامّة	يجب أنْ تخضعَ عقود توفير الممتلكات والخدمات أو الأشغال المُبرمة بين صاحب

	عقد الشراكة لجميع مقتضيات وأحكام القانون الوطني.
المادة 5- الحوار التنافسي	من أجل أنْ تبقى تنافسيّة ومفتوحة على إيجاد الحلول، ينبغي أن تظلّ تفاصيل مسطرة الحوار التنافسيّ مرنة وسَلِسَة، مع تخفيف الأحكام القانونية التي تتعلّق بها.
المادّة 8- العرْض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصاديّة	**كيفيات تطوير النسيج الوطنيّ:** ينبغي أنْ يستجيبَ اللجوء إلى عقود الشراكة بيْن القطاعيْن العامّ والخاص للهدفِ الرئيسيّ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فضلا عن استجابته لهدف الخبرة الوطنية، ومن ثمّ للقدرات الوطنية، ومنها المقاولات الوطنيّة والمقاولات الصغرى والمتوسّطة. وعليه، فإنّ انخراط النسيج الوطني أمرٌ ضروريّ، ويجبُ أن يشكّل معياراً لتقييم العروض. هناك معياران يجبُ أنْ يكونا حاسميْن في تقييم العُروض المُتنافسة: ضرورةُ الارتباط بمقاولات وطنية، من جهة، والالتزامُ بخلق القيمة المحلّيّة المُضافة وفُرص الشغل المؤهَّل، من جهة أخرى. وهكذا، بإمكان المؤسسات العمومية والشركات الخاصّة ذات الرأسمال العامّ أنْ ترتبطَ في شكل تجمّعات، بمقاولاتٍ وطنيّةٍ خاصّة من أجل تقديم عروض مُشتركة، إنْ على المستوى الوطني أو على الصعيد الخارجيّ. كما أنّ تتبّع احترام الالتزامات الاقتصادية والاجتماعية، لفائدة خلق القيمة المُضافة المحلية، ينبغي أن تقوم به هيئة تتكلّف بتتبّع المشاريع.
	كيفيات حماية استمرارية الخدمات العمومية وولوج المواطنين إلى الجودة بأثمنة مماثلة: ينبغي أنْ تأخذ مساطر الإسناد في الاعتبار المعايير الاجتماعية التالية: نوعية وعدد مناصب الشغل التي تمّ خلقها، السياسة الاجتماعية تُجاه العمّال ومستقبلهم عند نهاية العقد، احترام القانون الاجتماعي وقانون الشغل.
المادّة 9- العرض التلقائي	يجب تقديم تدقيق وتفصيل وتأطير أكبر لهذا الحكم، وخاصّة ما يتعلّق بشروط تنفيذه وحماية سرّ الأعمال. كما يجب حذف الجزء المتعلق بإمكانية تقديم منحة جزافية، لكيْ لا تخلق حالات الشطط أو الاحتجاج، بحكم أنّ شروط وكيفيات وتحديد مشروع الأفكار الابتكاريّة أمورٌ غير دقيقة، وأنّ قواعد تقديم المنحة الجزافية ومبرّراتها يبقى دائما من الصعب ضبطها.
المادّة 12- الإخبار عن العقد	تشدّد هذه التوصية على إشهار جميع المعلومات المفيدة المتوفرة في جميع مراحل العملية (خارج السّرّ الصناعيّ والتجاريّ)، منذ الرسالة التحفيزية للجوء إلى عقد الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ إلى قرارات التقييم، وذلك في أشكال خاصّة تجعلها رهن إشارة الفاعلين المعنيّين (كالمؤسسات والفاعلين الاقتصاديين

	والمنافسين والهيئات المهنيّة والنقابية وجمعيات المجتمع المدني الخ).
الباب 3- الحقوق والواجبات	
المادة 12- البنود والبيانات الإلزامية	يجب أن يدرجَ عقد الشراكة بين القطاعيْن العام والخاصّ، كبُنُود وبيانات إلزامية، الإجراءاتِ العمليّةَ لتدْبير مخاطر إنهاء العمل، وذلك تحسُّبا للخطر الاجتماعيّ الذي ينطوي عليه. كما يجبُ أن تتضمّن بنود العقد العناصرَ المكوّنة لقرارِ اختيار الشريك، أيْ ما إذا كان الأمر يتعلّق بنموذج الأعمال أمْ بمخطّط الأعمال أمْ بالاختيارات والمتغيرات التي يتفق عليها الطرفان (العامّ والخاصّ). وينبغي كذلك اتخاذ إجراءاتٍ جديدة تهمّ الحالات التي لا تحترمُ أحد مكوّنات القرار، وبالتالي العقد.
المادة 16- تقاسم المخاطر	يجب أنْ تندرجَ المخاطر الماكرو-اقتصادية المرتبطة بالمشاريع ضمن أحكام القانون: خطر التضخّم، خطر نسبة الفائدة، خطر صرف العملة، خطر التنمية المستدامة، الخطر الاجتماعيّ.
	يجب أنْ يحدّد القانون شروط مفهوم "التعويض العادل"، لفائدة الشخص
المادة 17- توازن العقد (والتعويض العادل)	العامّ من أجل ضمان تحقيق التوازن المتبادَل للعقد. لذلك، يجبُ أنْ يحدد العقْد شروط "التعويض العادل" للشريك الخاصّ، مع السماح للشخص العامّ بمراجعة التعديلات.
20. التعاقد من الباطن (المناولة)	ينبغي أنْ تخضع عقود المناوَلة لمختلف مقتضيات أحكام القوانين المعمول بها (ومنها القوانين المتعلّقة بالصفقات العموميّة)، وذلك حرْصاً على الشفافية والموضوعيّة في إسناد هذه العقود الخاصّة بالتعاقد عن طريق المناولة.
المادة 23- تغيير عقد الشراكة بيْن القطاعيْن العام والخاصّ	ينبغي التدقيق في أنّ تعديلات عقد الشراكة لا يمكن أنْ تطال مدّة العقد، إلاّ في حالات استثنائية (حالة القوة القاهرة للشخص العام، أو جرّاء توسيع النطاق الذي له ما يكفي من المبرّرات على الصعيد الاقتصادي و/أو بالنسبة لفائدة التنفيذ الجيّد للخدمة العمومية).
المادّة 25- الكفالات والضمانات	السماح، بشروط محدّدة، بتوفير كفالات وضمانات على الملك العام، أو ملك يشكّل جزْءا من الملك العامّ، وذلك بُغْية توْسيع الإمكانيات الكفيلة بتمويل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ.

المادة 26- حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص	يتمّ فسخ عقدة الشراكة في حالة خطأ جسيم يرتكبه الشريك الخاصّ إذا ثبت بأنه لا يحترم التشريعات الاجتماعية أو أيّ قوانين أخرى.
المادة 27-كيفيّات تسوية النزاعات	في حالة عدم احترام بنود العقد، يجب على الدولة أن تستعيد ممتلكات الدولة بصفة تلقائية.
المادة 28- التدقيق	إضافة إلى التدقيق الذي يشير إليه القانون، يتعيّن إحداث هيئة ضبط مستقلّة من أجل التكفّل بتقييم المشاريع، عبر مراقبة احترام مختلف أحكام القانون، وكذا التقييم الشموليّ (الأثر المالي والاجتماعيّ، نجاعة الخدمة المُقترَحة...) لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ. ويمكن أن يُنجزّ هذا التقييم مرّة كلّ ثلاث سنوات (تماشياً مع مُقتضيات القانون التنظيمي المتعلّق بقوانين المالية). وينبغي أنْ يُشرَك القطاعُ الخاصّ والهيئات المهنية والنقابية وممثلو المجتمع المدنيّ في هذه الهيئة التي يجب أن تُنشر نتائجها ليطّلع عليها الجميع. ويجب أنْ تتحدّد بنصٍّ تنظيميٍّ تركيبة وطريقة عمل هذه الهيئة.
[illegible]	
المادة 29- تاريخ دخول القانون حيّز التنفيذ	يدخل القانون حيّز التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسميّة، وفي جميع الحالات بعد ستّة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية. غير أنّ تطبيق القانون بدون نصوص تنظيمية تشكّل عائقا أمام التتبّع والمراقبة الجيّدة لعقود الشراكة. وعليه، ورغم الإبقاء على أجَل ستة أشهر، فإنه يجب على القانون أن يوجب إعداد نصوصه التنظيمية داخل هذا الأجل نفسه، وهي النصوص التي ينبغي أنْ تكون بدورها موضوعاً للمقترحات والملاحظات عبر نشرها على الموقع الإلكتروني للأمانة العامّة للحكومة.
أحكام أخرى	إدراج مادة جديدة تتعلق بعدم إمكانية تطبيق القانون بالنسبة لأنشطة التدبير المفوّض التي تنظّمها قوانين خاصّة

معجم

- Approbation du contrat : المصادقة على عقد الشراكة
- Commande publique : الصفقات العمومية
- Dialogue compétitif : الحوار التنافسي
- Evaluation préalable : التقييم القبلي
- Gestion déléguée : التدبير المُفوَّض
- Modalités d'attribution : كيفيات الإسناد
- Modalités de rémunération du partenaire privé : كيفيات دفع اجرة الشريك الخاص
- Modes de passation : طرق الإبرام
- Montage : التركيب
- Objectifs de performance : أهداف حسن الأداء
- Offre économiquement la plus avantagée : العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية
- Offre spontanée : العرض التلقائي
- Partage de risques : تقاسم المخاطر
- Partenaire privé : الشريك الخاص
- Partenariat public-privé : الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ
- Périmètre : النطاق
- Personne publique : الشخص العام

- Procédures d'attribution : مساطر الإسناد
- Procédure négociée : المسطرة التفاوضيّة
- Usagers : المرتفقون

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 18 مارس 2014 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: ◄ دراسة مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

◄ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 42.12 يتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية

ورقة إثبات الحضور

الدورة البرلمانيـــــــــة : ما بين دورة أكتوبر 2013 ودورة ابريل 2014

السنة التشريعيـــــــــة: 2014-2013

الولاية التشريعيـــــــــة: 2015-2006

عدد المستشارين أعضاء اللجنة الحاضريـــــن:

عدد المستشارين أعضاء اللجنة المعتذريـــــن:

عدد المستشارين غير أعضاء اللجنة الحاضرين:

المدة الزمنيـــــــــة:

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد محمد كريمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
الخليفة الأول	السيدة فريدة نعيمي	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثاني	السيد حسن أكليم	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية		
الخليفة الثالث	السيد أحمد بنيس	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الرابع	السيد حفيظ وشاك	الفريق الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد بناصر أزوكاغ	الفريق الحركي		
الخليفة السادس	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي		
الأمين	السيد الحسن أكوجكال	فريق التحالف الاشتراكي		
مساعد الأمين	السيد توفيق كميل	فريق التجمع الوطني للأحرار		
المقرر	السيد عتمون عبد الرحيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
مساعد المقرر	السيد مولاي الحسن طالب	الفريق الاشتراكي		

المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 18 مارس 2014 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتمـــاع: ◄ دراسة مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

◄ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 42.12 يتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد بن شماش حكيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد ادبدا الشيخ احمدو	" " " "		
السيد بنديدي ابراهيم	" " " "		
السيد الورزازي عبد الرزاق	" " " "		
السيد عزيز اللبار	" " " "		
السيد المصطفى الخلفيوي	" " " "		
السيد المصطفى التومة	" " " "		
السيد عبد الكريم بونمر	" " " "		
السيد الحبيب بنطالب	" " " "		
السيد عبد اللطيف ابدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد عبد الحميد بلفيل	" " " "		
السيد مصطفى أبو الفراج	" " " "		
السيد فؤاد قديري	" " " "		
السيد نعم ميارة	" " " "		
السيد علي جغاوي	" " " "		
السيد رفيق بناصر	" " " "		
السيد مصطفى القاسمي	" " " "		
السيد عبد الحميد السعداوي	الفريق الحركي		
السيد ادريس مرون	" " " "		
السيد حميد كسكوس	" " " "		

المملكة المغربية
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية
مجلس المستشارين

العربي حسين الوريث الفدالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 18 مارس 2014 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتمـــاع: ◄ دراسة مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

◄ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 42.12 يتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد المعطي بنقدور	فريق التجمع الوطني للأحرار		اعتذار
السيد عبد القادر سلامة	" " " "		
السيد الحو المربوح	" " " "		
السيد جمال السكاك	" " " "		
السيد الحسين اشنكلي	" " " "		
السيد عمر مورو	الفريق الاشتراكي		
السيد مصطفى الهيبة	" " "		
السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري		
السيد عادل المعطي	" " " "		
السيد محمد تاضومانت	" " "		
السيد أحمد الرحموني	فريق التحالف الاشتراكي		اعتذار
السيد محمد دعيدعة	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية		
السيد محمد رماش	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
السيد محمد سردي	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 18 مارس 2014 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتمـــاع: ◄ دراسة مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

◄ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 42.12 يتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
لحسن الدمع	التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاربعاء 2 ابريل 2014 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: ◄ البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 42.12 يتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية؛

◄ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ورقة إثبات الحضور

الدورة البرلمانيـــــــــة : ما بين دورة أكتوبر 2013 ودورة ابريل 2014

السنة التشريعيـــــــــة: 2014-2013

الولاية التشريعيـــــــــة: 2015-2006

عدد المستشارين أعضاء اللجنة الحاضريـــــن:

عدد المستشارين أعضاء اللجنة المعتذريـــــن:

عدد المستشارين غير أعضاء اللجنة الحاضرين:

المدة الزمنيـــــــــة:

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
رئيس اللجنة	السيد محمد كريمين	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
الخليفة الأول	السيدة فريدة نعيمي	فريق الأصالة والمعاصرة		
الخليفة الثاني	السيد حسن أكليم	الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية		
الخليفة الثالث	السيد أحمد بنيس	فريق التجمع الوطني للأحرار		
الخليفة الرابع	السيد حفيظ وشاك	الفريق الاشتراكي		
الخليفة الخامس	السيد بناصر أزوكاغ	الفريق الحركي		
الخليفة السادس	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي		
الأمين	السيد الحسن أكوجكال	فريق التحالف الاشتراكي		
مساعد الأمين	السيد توفيق كميل	فريق التجمع الوطني للأحرار		
المقرر	السيد عتمون عبد الرحيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
مساعد المقرر	السيد مولاي الحسن طالب	الفريق الاشتراكي		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاربعاء 2 ابريل 2014 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتمـــاع: ◄ البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 42.12 يتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية؛

◄ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الائتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد بن شماش حكيم	فريق الأصالة والمعاصرة		
السيد بنديدي ابراهيم	" " " "		
السيد الورزازي عبد الرزاق	" " " "		
السيد عزيز اللبار	" " " "		
السيد المصطفى الخلفيوي	" " " "		
السيد المصطفى التومة	" " " "		
السيد عبد الكريم بونمر	" " " "		
السيد الحبيب بنطالب	" " " "		
السيد عبد اللطيف ابدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد عبد الحميد بلفيل	" " " "		
السيد مصطفى أبو الفراج	" " " "		
السيد فؤاد قديري	" " " "		
السيد نعم ميارة	" " " "		
السيد علي جغاوي	" " " "		
السيد رفيق بناصر	" " " "		
السيد مصطفى القاسمي	" " " "		
السيد عبد الحميد السعداوي	الفريق الحركي		
السيد ادريس مرون	" " " "		
السيد حميد كسكوس	" " " "		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاربعاء 2 ابريل 2014 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتمـــاع: ◄ البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 42.12 يتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية؛

◄ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع	ملاحظات
السيد المعطي بنقدور	فريق التجمع الوطني للأحرار		
السيد عبد القادر سلامة	" " " "		
السيد الحو المربوح	" " " "		
السيد جمال السكاك	" " " "		
السيد الحسين اشنكلي	" " " "		
السيد عمر مورو	الفريق الاشتراكي		
السيد مصطفى الهيبة	" " "		
السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري		
السيد عادل المعطي	" " " "		
السيد محمد تاضومانت	" " "		
السيد أحمد الرحموني	فريق التحالف الاشتراكي		
السيد محمد دعيدعة	الفريق الفدرالي للوحدة والديمقراطية		
السيد محمد رماش	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب		
السيد محمد سردي	مجموعة الاتحاد المغربي للشغل		

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية
مجلس المستشارين